

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
قسم العقيدة
قسم الدراسات العليا

١٤

كـرت

تقرير توحيد العبارات من خلال أقوال الماليـة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العقيدة

إعداد الطالب

عبد الله بن فهد بن عبد الرحمن العرفة

إشراف

أ.د. محمد بن حسان كسبه

الجزء الثاني

١٤٢٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أبو القمرى
كلية المعرفة وأصول الدين

موجز رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم : رمسيس طلاب سر من لجنة لجنة العقيدة
الأطروحة مقسمة لنيل درجة (الممتاز في تخصص العقيدة
عنوان الأطروحة : (..... تصرير توحيد العصا و سد فوارق آخر الماء)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي ثبتت مناقشتها بتاريخ ١١-٦-٢٠١٩ بنهايتها بعد إجراء
التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم حفل الالزام؛ فإن اللجنة توافق بإجازة فيها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المتألق الخارجي

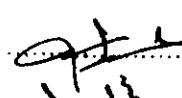
الاسـ: دـ/ صالح سعيد سليمان



يعمل

المتألق الداخلي

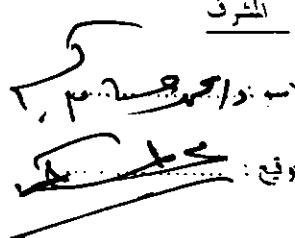
الاسـ: دـ/ طه سعيد سمير



التوقيع:

الشرف

الاسـ: دـ/ احمد عصام عبد



التوقيع:

رئيس قسم العقيدة

الاسـ: دـ/ هبة لعزيز الحميدي



يرجى هنا المسودة أداة اضطرار المدد لسحب شهادتكم الأطروحة في سنتكم

المبحث الثاني

الأعمال الظاهرة

وفي المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الذكر

المسألة الثانية : الدعاء

المسألة الثالثة : الذبح

المسألة الرابعة : النذر

المسألة الخامسة : الطواف

المُسَأْلَةُ الْأُولَىُ : الذِّكْرُ

الذِّكْرُ عبادة من أجل القربات وأفضل العبادات ، وقد أمر الله تعالى به عباده ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسُبُّوهُ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا كُرُونِي أَذْكُرْكُم ﴾^(٢) .
ويستخدم لفظ " الذِّكْرُ " بإطلاقين : ذكر بالمعنى الخاص ، وذكر بالمعنى العام . فالذِّكْرُ بالمعنى الخاص هو ذكر القلب ، وذكر اللسان وهو أشهر أنواع استخداماته .

أما الذِّكْرُ بمعناه العام فهو ما كان من ذكر القلب واللسان والجوارح ، وهو بهذا يشمل جميع الطاعات والقربات ، ووجه إدخاله ضمن العبادة الظاهرة أنَّ الغالب إطلاقه على ذكر اللسان ، مع أنه يشمل سائر العبادات .
وقد عني أئمة المالكية بالذِّكْر وبيّنوا أقسامه .

١— وفي هذا يقول الطرطoshi - مبيناً أقسام الذِّكْر بالمعنى الخاص - :
« الذِّكْرُ على ضربين : ذكر اللسان ، وذكر القلب ، فذكر اللسان يصل به إلى ذكر القلب ، والتأثير لذكر القلب ، فإذا كان العبد ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه »^(٣) .

٢— وأوضح ابن العربي « أنَّ الذِّكْرَ يكون بالقلب ويكون باللسان ، فذكر القلب أن لا يحضر فيه إلَّا الله ، وذكر اللسان أن لا يتحرك إلَّا بذكره وهو المهتر »^(٤) .

(١) سورة الأحزاب : ٤٢-٤١ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٣) الدعاء المأثور وآدابه (٢٨٧) .

(٤) ولعلها المهر بالمهملة ، كما ذكر القاضي عياض في شرحه حديث « سبق المفردون » بقوله : « جاء تفسيره في حديث آخر قال : « هُمُ الَّذِينَ اهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ » ، أي : أُولُو لِعْنَاهُ . وقيل : استهرووا » . انظر إكمال المعلم (٨/١٧٤) .

الذي جاء في الحديث : « سبق المفردون »^(١) »^(٢) .

٣— وعند رواية الحديث القدسي ، وفيه : « وأنا معه حين يذكرني »^(٣) قال القاضي عياض :

« الذكر بالقلب لأنه إذا شاهده بذكر قلبه ذكره بلسانه »^(٤) .

٤— ولهذا قرر القرطبي أبو العباس أنَّ أصل الذكر : « التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له ، وسيذكر باللسان ذكرًا لأنَّ دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه لما كثُر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم »^(٥) .

٥— وبه قال تلميذه القرطبي أبو عبدالله^(٦) ، فقال :

« المراد بالذكر ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات » .

فما ذكروه هنا هو المعنى الخاص للذكر - ذكر القلب وذكر اللسان - .

٦— وأما الذكر بمعناه الشامل فهذا ذكره الطرطوسي قسمًا ثالثًا للذكر ، أقرب ما يكون إلى كف الجوارح عن المحرم عبر عنه بالتوبة ، فقال : « فرض وهو ذكر الله سبحانه عندما حرم ، وهو الصفاء الزلال الذي لا ثبت عليه قدم ، كما روي في حديث الثلاثة الذين أتوا إلى الغار أن أحدهم قال : « فلما قعدت بين رجليها

(١) خرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/٢٠٦٢).
برقم (٢٦٧٦).

(٢) عارضة الأحوذى (١٢/٢٩٧).

(٣) خرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/٢٠٦١).
برقم (٢٦٧٥).

(٤) إكمال المعلم (٨/١٧٢).

(٥) المفهم (٧/٦).

(٦) انظر : تفسير القرطبي (٢/١٧١-١٧٢).

ذكرتك أي رب فقمت عنها ولم آخذ المئة دينار »^(١) ، ومنه قوله سبحانه : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنوبهم ... »^(٢) ، والذكر ها هنا التوبة »^(٣) .

٧— وأشار ابن أبي زيد القمي إلى أقسام الذكر بإيراده قول عمر رضي الله عنه عند كلامه عن الذكر ، ونصه :

« أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه »^(٤) .

والمعنى المراد الذكر بمعناه الشامل كما سبق ، ويدخل ضمن ذلك ذكر القلب والجوارح ، إذ إن استغراق الجوارح للطاعات واجتناب المنهيات إنما يكون بوجود دافع قلبي لذلك ، كما قرره القرطبي سابقاً أن أصل الذكر التبلي بالقلب للمذكور والتيقظ له .

٨— وسلك ابن بطال مسلك ابن أبي زيد بإيراده قول عمر رضي الله عنه ، ثم قال :

« وكلامها فيه الأجر ، إلا أن ذكر الله تعالى عند أوامره ونواهيه إذا فعل الذاكر ما أمر به وانتهى عما نهى عنه أفضل من ذكر باللسان مع مخالفة أمره ونهيه ، والفضل كله والشرف والأجر في اجتماعهما من الإنسان ، وهو أن لا ينسى ذكر الله عند أمره ونهيه فينتهي ، ولا ينساه من ذكره بلسانه »^(٥) .

٩— وفي موضع آخر نص على الذكر بالقلب فيما نقله عن الطبراني مقرأً له ،

(١) خرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشتري شيئاً بغير إذنه فرضي (٤٠٨/٤) برقم (٢٢١٥) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٤/٢٩٩) برقم (٢٧٤٣) .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٣) الدعاء المأثور (٢٨٧) .

(٤) انظر الرسالة (٢٠٣) .

(٥) شرح البخاري (١٣٧/١٠) .

فقال : « ومن جسم ما يرجى به للعبد الوصول إلى رضى ربه ذكره إياه بقلبه ، فإن ذلك من شريف أعماله عنده »^(١) .

فتحصل من قوله أقسام الذكر من ذكر اللسان وذكر القلب وذكر بالجوارح كما تقدم .

١٠— ولذا قال الباجي : « الذكر على ضررين : أحدهما : ذكر باللسان . والثاني : ذكر عند الأوامر بامتثالها والتواهي باجتنابها » .

ثم بين أن معنى قول معاذ نفثة : « ما عمل ابن آدم عملاً أبْخَى له من عذاب الله من ذكر الله » بأن « المراد هنا بذكر الله ﷺ والذاكرين الله كثيراً » بالقلب عند الأوامر والتواهي ، والذكر باللسان من التسبيح والتهليل »^(٢) .

١١— وبين ابن عطية أن أولي البصائر هم أهل الذكر الذي توافأ عليه القلب واللسان ، فعند قوله تعالى : ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ..﴾ قال : « هذا وصف ظاهره استعمال التحميد والتهليل والتكبير ونحوه من ذكر الله ، وأن يحصر القلب واللسان ، وذلك من أعظم وجوه العبادات »^(٣) .

١٢— وقد نبه بعض المالكية إلى هذا المعنى العام للذكر الشامل للطاعات ، أي فعل الجوارح ، ومن ذلك ما ذكره ابن عطية عند قوله تعالى : ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾^(٤) بقوله : « ذكر الله هنا عام في التوحيد والصلة والدعا ، وغير ذلك من فرض ومندوب »^(٥) .

(١) المصدر نفسه (١٣٨/١٠) .

(٢) المتنقى (٣٥٥/١) .

(٣) المحرر الوجيز (٤٥٩/٣) .

(٤) سورة المنافقون : ٩ .

(٥) المصدر نفسه (٤٦٧/١٤) .

١٣— وعند قوله تعالى : ﴿الذين يذكرون الله﴾^(١) قال - فيما نقله عن جماعة من المفسرين - :

«إنما هو عبارة عن الصلاة ، أي : لا يضيئونها ، ففي حال العذر يصلوونها قعوداً وعلى جنوبهم»^(٢) .

وقد تقدم أن ذكر الجوارح إنما يكون بالاستغراق في الطاعات وخلوها من النهيّات .

٤— وبين ابن العربي في معرض رده على الصوفية المعنى العام للذكر ، وبعد إيراده قول الحسن البصري : «أدركت قوماً لورأيت موهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا : فساقاً»^(٣) قال :

«غلطت ه هنا الصوفية فقالوا : إنَّ المراد به الذكر الدائم باللسان في غير فتور ، حتى إذا رأوا الرجل قالوا : هذا مجنون ! وليس كذلك ؛ إنما المراد به الذي ليس له عمل إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، إن صلَّى وصام فللله تعالى ، وإن جلس فقال : أجم نفسي للطاعة فهذه طاعة ، وإن وطئ وطئ ليعصم نفسه وأهله ، فهذه طاعة ، وإن تطيب يقول : أتطيب اقتداءً برسول الله ﷺ ومنفعة للجليس ، وترفيعاً للملائكة ، فلا يكون له عمل حتى في النوم إِلَّا وهو اللَّهُ تَعَالَى ، فهذا هو الذاكر الشاكر»^(٤) .

وهذا يبيّن سعة معنى الذكر عنده ، وهو الذكر بمعناه الشامل .

٥— وبين ابن أبي حمزة أنَّ الذكر يكون باللسان وبالقلب ، وعند الطاعات ، كما في قول عمر رض : «أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه» .

٦— ورأى أنَّ «ذكر الله يُعَلِّمك عند الأمر والنهي أفضل من ذكره باللسان ،

(١) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٢) المحرر الوجيز (٣/٤٦٠) .

(٣) الأثر في حلية الأولياء (٢/١٣٤) . ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

(٤) القبس (٢/٤٠٩-٤١٠) .

وأكمل من ذلك كله ذكره بالقلب ، كما في قول النبي ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضفة ، إذا صلحت صلح الجسد ، ألا وهي القلب »^(١)^(٢) .

فقدم هنا ذكر القلب مع أن المعرف عنده أهل العلم أن أفضل أنواع الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان معاً ، وأضاف بعضهم الذكر بمعنى الشامل وفضله على كل أنواع الذكر ؛ لأنه مستغرق للقلب واللسان والجوارح كلها .

والذي يظهر من تقادمه هنا ذكر القلب أنه يريد الذكر الشامل المستغرق ، أي أنه يدمج بين هذا النوع من الذكر وذكر القلب .

١٧— يؤكد هذا المعنى أنّ الأبي حين بين أن الذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان ، وأورد قول عمر رضي الله عنه السابق قال :

« لا ينافي أنّ أكمل الذكر الجمع بينهما » . ثم جعل ذكر القلب « نوعين ؛ أصلهما الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله^(٣) وحيروته وآياته في سمائه وأرضه ، ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنهي ، فممثل ما أمر به وينتهي بما نهى عنه »^(٤) .

١٨— وبعد أن أوضح النفراوي أن الذكر الكامل على ضربين : ذكر اللسان ، وذكر القلب ، قال :

« فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة فكر القلب والتأثير بذلك القلب ، فإذا كان ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكمال في وصفه في حال سلوكه »^(٥) .

فأدخل ذكر الله عند الأمر والنهي ضمن ذكر القلب ، وهذا يؤكد المعنى الذي

(١) خرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١٢٦/١) برقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩) .

(٢) هجنة النفوس (٢٣٢/١) .

(٣) والتفكير هنا إنما يكون في آلاء الله وعظيم صنعه تعالى ، لا التفكير في كيفية صفاته أو ذاته .

(٤) الشمر الداني (٧٠٠) . ط. دار المعرفة - بيروت .

(٥) الفواكه الدوائية (٤٢٨/٢) .

قلته من دمج بعضهم بين الذكر الشامل المستغرق ، ويدخل فيه ذكر الله عند الأمر والنهي وذكر القلب .

١٩— وبين الزرقاني - فيما نقله عن ابن حجر مقرأ له عند حديث : « لا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأذكّرها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ ». قالوا : بلـى . قال : « ذكر الله تعالى » - « أن المراد بالذكر هنا الذكر الكامل ، وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب ، بالشكر واستحضار عظمة الرب ، وهذا لا يعدله شيء »^(١) .

٢٠— وقال ابن حزی :

« الذكر ثلاثة أنواع : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان ، وبهما معاً »^(٢) .

٢١— وأورد الشاذلي قول الباجي السابق على سبيل الإقرار^(٣) .

٢٢— ونقل محمد المختار قول ابن حجر مقرأ له في أنّ الذكر يقع تارة باللسان ، فإن انضاف إلى النطق بالذكر الذكر بالقلب فهو الأكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من التعظيم لله تعالى ، ونفي النقص عنه ازداد كمالاً ، فإن وقع في ذلك عمل صالح - من صلاة أو جهاد أو غيرهما - ازداد كمالاً ، فإن صح التوجّه وأخلص الله تعالى في ذلك فهذا أبلغ الكمال »^(٤) .
ومراده الذكر بمعناه الشامل : ذكر اللسان والقلب والجوارح .

(١) شرح الزرقاني (٢٩/٢) .

والحديث خرجه أحمد في مسنده (١٩٥/٥) ، وابن ماجه برقم (٣٧٩٠) ، والترمذى (٣٣٧٧) ، والبيهقي في السنن (٥١٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٢٤٤) . قال الألبانى : حديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذى (٣٨٦/٣) . وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح . المسند (١٩٥/٥) .

(٢) التسهيل (١١٢/١) .

(٣) انظر حاشية العدوى (٦٢٥/٢) .

(٤) نور الحق (٩/٦٠٠) . وانظر الفتح (٢٠٩/١١) .

٢٣— وقرب من ذلك ما أشار إليه ابن باديس من أنواع الذكر اللساني ، ويكون بالتسبيح والتحميد والتهليل ، والقلبي يكون بالتدبر والتفكير ، والعملي ويشمل التوبة والإنابة والرجاء ... وذلك عند حديثه عن اشتمال القرآن لأقسام الذكر^(١) . والذي يظهر أن فيه التفريق بين ذكر القلب والذكر الشامل ، فيكون هذا اتجاهًا آخر في المذهب ، خلاف من يدمج بينهما كما سبق .

٢٤— وألمح ابن عاشور إلى تنوع الذكر عند قوله تعالى : ﴿الذين يذكرون الله﴾ بقوله : «إما من الذكر اللساني ، وإما من الذكر القلبي»^(٢) .

٢٥— وأوضح محمد المكي أنّ الذكر لا يقتصر على ذكر الله باللسان ، بل يتضمن ذكره وحضوره في الذهن والقلب والخاطر باستمرار^(٣) .

٢٦— وأكد هذا المعنى عند قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرا﴾^(٤) بقوله :

«وجه كتاب الله الخطاب إلى كافة المؤمنين ، داعيًا إليهم إلى الإكثار من ذكر الله وتسويقه بقدر المستطاع باللسان والجنان»^(٥) .

ومن خلال ما تقدم من أقوالهم يتضح أن الذكر على أنواع : ذكر الله تعالى باللسان ، وذكره بالقلب ، والأكمل ذكر الله تعالى بهما معاً ، وأفضل وأكمل من ذلك من يضيف معنى آخر ، وهو الذكر الشامل ، حيث يشمل أنواع الذكر كلها ، من لسان وقلب وجوارح ، فيكون العبد مستديمًا لذكر ربه تبارك وتعالى ، وعلى هذا فالذكر يأتي بمعنى العبادة لأنّه شامل لسائر الطاعات والعبادات التي تذكر بالله تعالى .

(١) انظر تفسير ابن باديس (٣٢) .

(٢) التحرير والتنوير (٤/١٩٦) ، وانظر (٢/٥٠) .

(٣) انظر التيسير (٥/١٣١) .

(٤) سورة الأحزاب : ٤١ .

(٥) التيسير (٥/١٣٧) .

المسألة الثانية : الدعاء

الدعاء في أصله : هو النداء والصياغ^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شِرْكَائِي الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوهُمْ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعَ إِلَىٰ شَيْءٍ نَّكَرٍ ﴾^(٣) .

ودعاء العبادة هو نداء ، ولكنها متضمن للتضرع والخضوع والذلة ، فمن عبد شيئاً فإنه يدعوه على الوصف المذكور ؛ لأنّه يعتقد أنه قادر على أن يلبي له طلبه ، فالمُوحّد يدعو ربّه مخلصاً ، ويللحّ على ربّه في قبول دعوته ، ويقطع الأمل إلاّ منه تعالى وحده .

١— وقد صرّح ابن العربي بأن الدعاء يشتمل على التوحيد ودلالته ، فقال : « أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه خليقته ، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته ، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء : العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة ، والنصيحة لأمته »^(٤) . وعلى هذا فإن الدعاء خالص حق الله تعالى ، كما قال ﷺ : ((الدعاء هو العبادة) ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾^(٥))^(٦) .

وقد بينَ المالكيَّة هذا المعنى بوضوح، وسائله أقوالهم من خلال الفقرتين الآتيتين:
أولاً : بيان حقيقة الدعاء .
ثانياً : النص على كون الدعاء عبادة .

(١) انظر الصحاح للجوهرى (٢٢٣٧/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٤) ط. الثانية ، ط. دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ هـ - بيروت .

(٢) سورة الكهف : ٥٢ .

(٣) سورة القمر : ٦ .

(٤) القبس (٤٢١/٢) .

(٥) سورة غافر : ٦٠ .
(٦) خرجه أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذى (٣٣٦٩) ، وأبي ماجه (٣٨٢٧) ، وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (٢٣٩٦) والحاكم (٤٩٠/١) ، ووافقه الذهبي .

أولاً : بيان حقيقة الدعاء

لما كان الدعاء عبادة من العبادات ، فإن المالكية أبرزوا هذا المعنى عند كلامهم عن الدعاء ، وبيان حقيقته وما اشتمل عليه من المعانى الخليلة الموضحة للصلة القوية بين الدعاء وبين العبادة .

٢— وفي هذا يقول ابن العربي :

((حقيقة الدعاء مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرّة من المضار والبلاء بالدعاء ، فهو سبب لذلك واستجلاب لرحمة المولى))^(١) .

٣— وفي موضع آخر يقول :

((الدعاء طلب وتضرّع))^(٢) .

فالدعاء هو التضرّع إلى الله تعالى واللجوء إليه ونداؤه بجلب النفع ودفع الضرّ .

٤— وأبان ابن بطال أنّ في تكرار العبد دعاءه ربه لأجل أنه « إظهار لموضع الفقر وال الحاجة إلى الله والتذلل له والخضوع »^(٣) .

وهذا يشعر بمحسنه الحاجة إلى الله ، والطلب منه بتذلل ورغبة ورهبة .

٥— ونبّه على أنه « يجب أن يكون غرض العبد من الدعاء هو الدعاء لله والسؤال منه والافتقار إليه أبداً ، ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق ، والانقياد للأمر والنهي ، والاستسلام لربه تعالى بالذلة والخشوع »^(٤) .

(١) عارضة الأحوذى (٢٦٦/١٢) .

(٢) القبس (٤١٢/٢) ، وأحكام القرآن (٣٥٠/٢) .

(٣) شرح البخاري (١٢٥/١٠) .

(٤) المرجع نفسه (١٠١/١٠) .

- ٦— ولما ذكر ابن عبد البر حديث : « الدعاء مخ العادة »^(١) بين سببه فقال :
- « لما فيه من الإخلاص والخضوع والضراعة والرجاء ، وذلك صريح الإيمان واليقين »^(٢) .
- ٧— وذكر الباقي أنه وإن حصل مع الدعاء معرة أو مضره فالمطلوب الزيادة من الدعاء رغبة في الإخلاص والتضرع والبكاء^(٣) .
- ٨— ونوه الطرطoshi بمقام الدعاء ، وبين أنه يشتمل على التذلل وإظهار الفاقة^(٤) .
- ولما كان الدعاء مظهراً من مظاهر الاستكانة لرب العالمين ، إذ هو مقصد عظيم من مقاصد الشرع وإن لم يتحقق له مطلوبه ، فقد بين ابن أبي حمزة « أن الدعاء نفسه هو عين الخير ، وقضاء الحاجة في حكم التبع ؛ لأنه مناجاة للمولى الجليل ، وإظهار الفقر إليه ، وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد أجل منها »^(٥) .
- ٩— وبعد أن ذكر القرافي أن الدعاء شرع ليكون سبيلاً لحصول المدعو به ، بين المعنى الجليل للدعاء فقال :
- « وليدل به الإنسان ويظهر به عبوديته ويطيع به ربها »^(٦) .
- وذلك لأنه كما وصفه أبو العباس القرطبي خلاصة العبودية ، وأن يعلم أنه لا
-
- (١) خرجه الترمذى (٣٣٧١) - وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن هبعة - . وأورده المناوى في فيض القدير (٧٢١/٣) . وذكره الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٣٦٩/٣) . وقال الأرنؤوط : هو حسن في الشواهد . انظر حاشية المسند (٤/٢٦٧) .
- (٢) الاستذكار (٨/٣٤٥) .
- (٣) وصية الباقي لولديه (٤٥-٤٦) .
- (٤) انظر الدعاء المأثور وآدابه (٣٩) .
- (٥) همة النفوس (٢/٦٢) .
- (٦) ترتيب الفروق (٢/٣٨٩) .

قادر على حاجته إلّا الله ، وأنَّ الله يُعْلِم قد يؤخِّر إجابة الدعاء لأنَّه سبحانه يحب استماع دعائه ودوام تضرُّعه^(١) .

١٢— ولذا يُبَيِّن عند قصة سحر النبي ﷺ - وفيه : « ثم دعا ، ثم دعا »^(٢) - أنه « إظهار للعجز والافتقار ، وعلماً منه بأنَّ الله هو الكافش للكرب والأضرار ، وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطرار »^(٣) .

فهذا القول يُبيِّن أنَّ الاضطرار مفتاح الدعاء .

١٣— وإلى المعنى السابق والاستدلال عليه يشير محمد المكي^(٤) ، مبيناً ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعُوا رَبَّهُم مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ... ﴾^(٥) .

١٤— وقد ذكر ابن حزير أنَّ من الدعاء « الطلب والرغبة ... لأنَّ الدعاء يظهر فيه افتقار العبد وتضرُّعه إلى الله »^(٦) .

١٥— ونبه محمد المختار فيما نقله عن القشيري إلى مزية الدعاء على السكوت والرضى ... لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار^(٧) .

(١) انظر المفہم (٦٢-٦٣) .

(٢) خرجه مسلم في كتاب السلام ، باب السحر (٤/١٧٢٠) برقم (٢١٨٩) . وحديث : أنَّ النبي ﷺ سحر عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها (١٠/٢٢١) كتاب الطب ، باب السحر ، ومسلم (٢١٨٩) .

قال القاضي عياض : « وقد جاءت روایات هذا الحديث مبينة أنَّ السحر إنما تسلط على جسده وظواهر حوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده ، وكل ما جاء من الروایات من أنه يخيلي إليه فعل الشيء ولم يفعله ونحوه : محمول على التخييل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل ليساً على الرسالة ، ولا طعنًا لأهل الضلاله » . انظر إكمال المعلم (٧/٨٨) .

(٣) المفہم (٥/٥٧١) .

(٤) انظر التيسير (٢/٢٢٤) .

(٥) سورة الروم : ٣٣ .

(٦) التسهيل (٤/١٤) .

(٧) نور الحق (٥/٥٢١) .

١٦— وأشار الزرقاني إلى « اشتغال الدعاء على معرفة الربوبية وذل العبودية »^(١).

١٧— وحيث كان الدعاء يحوي تلك المعانى الجليلة فلا غرو أن يأمر الله تعالى به كما أوضح ذلك ابن عطية عند قوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ... »^(٢) بقوله :

« هذا أمر بالدعاء وتعبد به ، ثم قرن بعده بالأمر به صفات تحسن معه بينها عند قوله « تضرعاً » أي : بخشواع واستكانة »^(٣).

١٨-١٩— وأقرّ قول ابن عطية هذا القرطبي^(٤) ومحمد المكي^(٥) عند تفسيرهما للآية .

٢٠— وذكر الميلى حقيقة الدعاء فيما نقله عن الطيبي في قوله : « إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه »^(٦).

وبهذا التفصيل لحقيقة الدعاء عندهم يتبيّن أنه من ضمن أنواع العبادة ، وذلك لاشتماله على التذلل والاستكانة والافتقار والخضوع التي هي من معانى العبادة ، وهو ما سنبينه في الفقرة الآتية - إن شاء الله تعالى - .

(١) شرح الزرقاني (٣٢/٢).

(٢) سورة الأعراف : ٥٥.

(٣) المحرر الوجيز (٥٢٩/٥).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢٢٣/٧).

(٥) انظر التيسير (٣٩٩/٥).

(٦) رسالة الشرك (١٨٥).

ثانيًا : النص على كون الدعاء عبادة

أوضح المالكية أنَّ الدعاء عبادة من العبادات ، محتاجين على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الدعاء هو العبادة - ثم قرأ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الظَّاهِرِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ »^(١) .

٢١— ومن ذلك إدخال الإمام مالك رحمه الله الدعاء ضمن كلامه على العبادات ، فقد بُوَّب في موطئه : « باب ما جاء في الدعاء » و « باب العمل في الدعاء »^(٢) ، مما يدلُّ على أنَّ الدعاء عنده عبادة من العبادات .

٢٢— وذكر ابن بطال حديث « الدعاء هو العبادة » مستدلاً به على أنَّ الدعاء عبادة^(٣) .

٢٣— وأكَّد هذا المعنى فيما نقله عن الطبرى عند حديث النعمان السابق قوله : « فسمى الدعاء عبادة »^(٤) .

وقد ذكر غير واحد من المالكية أنَّ الدعاء الوارد في بعض النصوص القرآنية يراد به العبادة ، فمن ذلك ما أورده الطرطوشى عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾^(٥) ، حيث قال في بيانه :

« ما يصنع بكم ، وأي مقدار لكم لولا توحيدكم وعبادتكم لله تعالى »^(٦) .

٢٥— ومن خلال سرده النصوص المرغبة في الدعاء ذكر أنَّ « الدعاء هو

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٣ .

(٢) انظر موطأ مالك (١٨٦-١٨٩/١) .

(٣) انظر شرح البخاري (١٠/١٢٥) .

(٤) المرجع نفسه (١٠/٧٣) .

(٥) سورة الفرقان : ٧٧ .

(٦) الدعاء المأثور (٣٦) .

- ٢٦— وفسر ابن عطية قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ بقوله : « اعبدوني ». واحتج على ذلك بقوله ﷺ : « الدعاء هو العبادة »^(٢).
- ٢٧— وعند قوله تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾^(٣) قال : « معنى ﴿ ادعوا ﴾ : اعبدوا^(٤).
- ونقل قول الزجاج^(٥) في معنى قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ ﴾ أي : اعبدوا ربكم^(٦).
- ٢٨— وعند قوله تعالى : ﴿ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ قال القرطبي :
- « أقبل عبادة من عبدي ، فالدعاء بمعنى العبادة ». واستدل بحديث النعمان بن بشير المرفوع « الدعاء هو العبادة » ، قال ربكم ادعوني أستجب لكم ، فسمى الدعاء عبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾ أي : دعائي . فأمر بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة^{(٧)(٨)}.

(١) المرجع السابق (٣٩).

(٢) المحرر الوجيز (٥٩/١٣).

(٣) سورة غافر : ١٤.

(٤) المحرر الوجيز (١٧/١٣).

(٥) هو إبراهيم بن سهيل ، أبو إسحاق النحوي الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، له كتاب معاني القرآن ، والاشتقاق ، وخلق الإنسان ، وغيرها . مات سنة ٣١١هـ . انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦) ، وطبقات المفسرين (١/٧).

(٦) المرجع نفسه (٥٣٠/٥) . انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٤٤/٢) . ط . عالم الكتب . ط . الأولى ١٤٠٨هـ . بيروت - لبنان .

(٧) تفسير القرطبي (٢/٢٨-٣٠٩).

(٨) وقد ذكر الطبرى حديث النعمان بن بشير عند هذه الآية ، وقال : « فأخبر ﷺ أنَّ دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة » ، ثم قال : « وذكر عن الحسن نحوه ». انظر تفسير الطبرى (١٦٧/٢).

٢٩— وقال الزرقاني :

((الدعاء من أشرف الطاعات . . .) .

٣٠— وبين أنه يأتي بمعنى العبادة كثيراً في القرآن ، كقوله : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَحْنُ نَحْمِلُهُ ﴾^(١) .

ونقل وجهاً في تفسير الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي . . . ﴾^(٢) أن المراد به الدعاء^(٣) .

٣١— وصدر ابن العربي كلامه في باب الدعاء بحديث : « الدعاء مخالفة العبادة » ، ثم قال : « لا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى »^(٤) . فهو بهذا الصنيع يشير إلى أن الدعاء عبادة من العادات .

٣٢— وقد صرّح ابن رشد بهذا ، فقال :

((الدعاء عبادة من العادات ، يؤجر فيها الأجر العظيم ، أجييت دعوته فيما دعي به أم لم تحب))^(٥) .

٣٣— وذكر القاضي عياض أن استغفار النبي ﷺ هو من الدعاء : « إظهار للعبودية والافتقار ، وملازمة الخضوع شكرًا لما أولا به »^(٦) .

٣٤— وعند حديث : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل »^(٧) قال :

(١) سورة النساء : ١١٧ .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣٢) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) القبس (٤١١/٢) .

(٥) نقله عنه الشعالي في تفسيره (١٣٩/١) .

(٦) إكمال المعلم (٨/١٩٧) .

(٧) خرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (١٤٠/١١) برقم (٦٣٤٠) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل .

« بل يجب أن يكون أبداً في دعائه باسم إظهار الحاجة والطاعة له وسعة العبودية »^(١).

ومراده أن لا يترك المسلم الدعاء حتى يصدق عليه وصف العبودية لله تعالى.

ولما كان الداعي لله يجتاز إنما يدعوه ويسأل من يرجو منه كشف ضرّه وإجابة دعوته على حال من الذل والفاقة والافتقار ؛ كان ولا بد أن يتصرف بذلك الداعي حال دعائه ، إذ به تتحقق المعانى العظيمة بتلك العبادة.

٣٥— وهو ما أشار إليه أبو العباس القرطبي عند حديث : « اللهم اغفر لي إن شئت »^(٢) بقوله :

« ... وكأن هذا القول يتضمن أن هذا المطلوب إن حصل وإن استغنى عنه ، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء ... »^{(٣)(٤)}.

فأطلق على الدعاء عبادة ، والافتقار والاضطرار من لوازمهها .

٣٦— وفي موضع آخر قال :

(١) إكمال المعلم (٢٣٢/٨).

(٢) خرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له (١٣٩/١) برقم (٦٣٣٩) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء (٤/٢٠٦٣) برقم (٢٦٧٩) .

(٣) المفهم (٧/٢٩) .

(٤) اعني المالكية بذكر آداب الدعاء ، ما بين مقلّ ومكثّ . انظر هذه الآداب عند ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/١١٤-١٤٥) . والطريoshi حيث أفرد لها باباً كاملاً في كتابه الدعاء المأثور وآدابه (٤٤) ، وابن العربي في القبس (٤١٢/٢) ، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٨/١٧٨-٢٣١) ، والقرطبي في التفسير (٣١٠/٢) ، القرطبي أبو العباس في المفهم (٧/٢٩، ٦٢، ٦٣) ، والزرقاني في شرحه موطاً مالك (٢/٣٤-٣٥) ، محمد المختار في نور الحق (٩/٥٤٩، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٣) .

. (٥٥٨)

((... وَقِيَامًا بِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ عِنْدِ الاضْطَرَارِ))^(١).

٣٧— ويَسِّنَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِيمَا نَقَلَهُ مُقْرًّا لَهُ « أَنَّ الدُّعَاءَ نَفْسُهُ هُوَ عَيْنُ الْخَيْرِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي حُكْمِ التَّبَعِ؛ لِأَنَّهُ مَنَاجَةُ الْلَّوْلِيِّ الْجَلِيلِ، وَإِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ خَلْعُ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَمْ يَخْلُعْ عَلَى عَبْدٍ أَجْلَ مِنْهَا »^(٢).

وَكَمَا فَسَرُوا الدُّعَاءَ بِالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ فَسَرَ الْعِبَادَةَ بِالدُّعَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَاشُورَ « أَنَّ الدُّعَاءَ يَطْلُقُ بِمَعْنَى النَّدَاءِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْاعْتِرَافِ بِالْمَنَادِيِّ وَيَطْلُقُ عَلَى الْطَّلْبِ ».

٣٨— ويَسِّنَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَلَا مِنَ الْمَعْنَينِ، كَمَا فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: ((الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ))، ثُمَّ قَرَأَ: « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي .. ». فَإِنْ قَوْلَهُ: ((الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)) يَقْتَضِيُّ اتِّحَادَ الْحَقِيقَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةِ كَانَتِ الْعِبَادَةُ هِيَ الدُّعَاءُ^(٣) لَا مَحَالَةً^(٤) »^(٥).

٣٩— وَحِيثُ كَانَ الدُّعَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى دُعَاءٍ عِبَادَةٍ وَدُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ يَسِّنَ مُحَمَّدَ الْأَمِينَ تَلَازِمَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ الْعُبُودِيَّةُ.

وَبِهَذَا فَسَرَ الدُّعَاءَ فِي الْآيَةِ: « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٦) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: ((اعْبُدُونِي أَثِيْكُمْ عَنْ عِبَادَتِكُمْ، أَوْ اسْأَلُونِي أَعْطُكُمْ)) بِأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنِ

(١) المفہم (٥٧١/٥).

(٢) هَجَةُ النُّفُوسِ (٦٢/٢).

(٣) سبق في كلام ابن عطية هذا المعنى من تفسير الدعاء بالعبادة . انظر ص ٣٠٩

(٤) وَضَعَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: « فَالدُّعَاءُ يَطْلُقُ عَلَى سُؤَالِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ حَاجَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهِ فِي الْلُّغَةِ، وَيَطْلُقُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْكَنَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَخْلُو مِنْ دُعَاءِ الْمَعْبُودِ بِنَدَاءِ تَعْظِيمِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ ». انظر التحرير (١٨٢/٢٤).

(٥) التحرير والتنوير (١٨٢/٢٤).

(٦) سورة غافر : ٦٠ .

القولين ؛ لأن دعاء الله من أنواع عبادته »^(١) .

٤— ووصف الميلي الدعاء بأنه من خواص العبادة ، ثم قال :

« فكون الدعاء عبادة دلّ عليه الكتاب والسنة وكلام الأئمة »^(٢) .

وختاماً يتبع من كلام أئمة المالكية أنَّ الدعاء عبادة من العبادات العظيمة ، حتى إن الدعاء يطلق على العبادة ، وتطلق العبادة على الدعاء ، لشدة ما بينهما من الاتصال .

وبذلك يعلم أنَّ من صرف شيئاً من الدعاء لغير الله فقد أتى أمراً خطيراً ، لكونه صرف نوعاً من العبادة لغير الله تعالى « قل الله أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي ... » .

(١) أضواء البيان (٩٦/٧) و(١٨٣/١) .

(٢) رسالة الشرك ومظاهره (١٨٨) .

المُسَأَّلَةُ الْثَالِثَةُ : الذِّبْحُ

ذكر الله تعالى الذبح في كتابه الكريم مفرونا بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الصلاة ، فقال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾^(٢) . فكما أنه لا يصلى إلا لله تعالى وحده ، فكذلك لا يذبح إلا لله وحده .

وقد بين أئمة المالكية هذا الحكم العظيم بياناً شافياً من خلال الآتي :

أولاً : منزلة الذبح من العبادة .

ثانياً : الذكر المشروع عند الذبح .

(١) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

أولاً : منزلة الذبح من العبادة

جاء عن مالك ما يبيّن المنزلة العظيمة لشعيّة النسك من العبادة .

١— فقد بين أنه لا بد أن يحتاط في الضحايا ، معللاً ذلك بقوله :

« لأنّه يتقرّب إلى الله بذلك ... »^(١) .

٢— وحين سُئل : هل يضحي أو يعق بشيء من الوحش ؟ قال :

« لا ؛ ليس يتقرّب إلى الله بشيء من الوحش ، ولا الطير ، ولا يتقرّب إلى الله في هذا إلا بالأنعام »^(٢) .

٣— وذكر الصفة التي ينبغي أن يكون عليها من أراد الذبح من التواضع والخضوع والذلة لله تعالى ، وهي من المعاني العظيمة للعبادة ، فقال :

« إني لأستحب للمرء أن يتواضع لله وي الخضع له ، ويدل نفسه ، كان رسول الله ﷺ ينحر بدنـه ، وإن ناساً يأمرونـ من يذبح لهم » - يريد بذلك أهل الطول ، ويعيب ذلك عليهم^(٣) .

ومراده أن استشعار تلك المعاني العظيمة لعبادة الذبح - من التواضع والذلة والخضوع - تكون على أكمل حال إذا باشرها العبد بنفسه ، ولذا باشرها عليه الصلاة والسلام بنفسه .

٤— وعلى هذا قال مالك في حقّ من لم يذبح بنفسه :

« إن وجد سعة فأحب إلى أن يعيد ويدبحها بنفسه صاغراً ، فهو من التواضع لله سبحانه ، وسمى فعل النبي ﷺ »^(٤) .

(١) البيان والتحصيل (٣٣٨/٣) .

(٢) المرجع نفسه (٣٥٣/٣) .

(٣) المرجع نفسه (٤٣٦/٣) .

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٢٠) .

٥— وهذا اختار ابن نصر أن يلي الرجل ذبح أضحيته بيده ؛ لأن رسول الله ﷺ
كان يفعله ، ولأنها من عبادة الأبدان ، فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات
الأبدان^(١) .

٦— وبين القاضي عياض أنه يستحب للمؤمن توقي الذبح معللاً ذلك بأنه
«نسك وفدية ودم مهراق لله»^(٢) .

٧— ونقل محمد المختار قول القسطلاني مقرراً له في أن «الذبح عبادة ،
والمطلوب في العبادة أن يباشرها بنفسه»^(٣) .

فتؤكد لهم هنا على أن يلي المسلم ذبح قربانه ، لما له من المنزلة الرفيعة من
العبادة ، إذ هو دليل أكيد على خضوع العبد وإقباله واستكانته لربه تعالى .

٨— وقد أوضح القرافي المعنى الجليل من القرابين ، إذ هي امثال وطاعة الله
تعالى ، كما في قصة إبراهيم عليه السلام ، للتأسي به ، فقال :

«فالمطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام ، بقوله تعالى : ﴿وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ *
وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخَرِين﴾^(٤) ، قيل : معناه : وجعلناه سنة للآخرين .. ولأن الله
وصفه بالعظيم ، ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى أن المقدى لم تكن
نفاسته بعظم جسمه ، بل لعظم معناه»^(٥) .

٩— ونبه على أن تلك العبادة لا بد فيها من الإخلاص ، فقال :
«ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة ، فلا يقبل الله تعالى إلا الحالص له ، فإنه أغنى
الشركاء عن الشرك ، وفي الصحيح : سئل عليه الصلاة والسلام : أي الرقاب

(١) المعونة (٤٣٩/١) .

(٢) إكمال المعلم (٤١٣/٦) .

(٣) نور الحق (٤٩٩/٨) . وانظر إرشاد الساري (٣٠٥/٨) .

(٤) سورة الصافات : ١٠٧-١٠٨ .

(٥) الذخيرة (١٤٣/٤) .

أفضل ؟ فقال : " أغلاها ثنا ، وأنفسها عند أهلها " ^(١) . « ^(٢) .

١٠— وهذا فقد يَبْيَن عدم جواز بيع شيء منها ، ليتحقق فيها الإخلاص كسائر العبادات ، وذلك « لأنها صارت قربة الله تعالى ، والقربات لا تقبل المعاوضة ... ولئلا يجتمع له العوض الذي هو الشمن والمعرض الذي هو منفعة القربة من الثواب ، ولذلك منع بيع سائر العبادات » ^(٣) .

١١— وسلك التتائي مسلك القرافي في عدم جواز بيع شيء منها ، فقال : « لأن هذه الأمور قربة ، والقرب لا تقبل المعاوضة » ^(٤) .
وذلك لأن العبادة مصدر رقي الإنسان ، وبها يسمو عن جميع المقاصد والعلاقات الدينية .

١٢— ولذا فقد فسّر ابن عطية قول الله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحامي وماتي لله رب العالمين * لا شريك له .. ﴾ ^(٥) بقوله :
« أمر الله عَجَلَكَ أن يعلن بأن مقصدك في صلاتك وطاعتك من ذبيحة وغيرها ، وتصرفه مدة حياته ، وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله عَجَلَكَ ، وإرادة وجهه وطلب رضاه ، وفي إعلان النبي ﷺ بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به ، حتى يتذمروا في جميع أعمالهم قصد وجه الله عَجَلَكَ » ^(٦) .

١٣— وعند قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ إنا كذلك نجزي المحسنين ﴾ ^(٧)

(١) خرجه البخاري في كتاب العتق ، باب أبي الرقاب أفضل (١٤٨/٥) برقم (٢٥١٨) .

(٢) الذخيرة (٤/٤) .

(٣) المرجع نفسه (٤/١٥٧) .

(٤) تنوير المقالة (٣/٥٨٨) .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٢-١٦٣ .

(٦) المحرر الوجيز (٥/٤١٦) .

(٧) سورة الصافات : ١٠٥ .

قال :

« إشارة إلى ما عمل إبراهيم ، كأنه يقول : إنما هذا النوع من الإخلاص والطاعة بخزي المحسنين »^(١) .

٤— وقال ابن عاشر :

« معنى النسك : العبادة ، ويطلق على الذبيحة المقصود فيها التعبد .. وأغلب إطلاقه على الذبيحة المتقرب لها إلى المعبد »^(٢) .

٥— وأوضح أنَّ الله عَزَّلَ لم « يجعل لكل أمة إلا منسِكًا واحدًا للقرابان إليه تعالى ، الذي رزق الناس الأنعام التي يتقربون إليه منها ، فلا يحق أن يجعل لغير الله منسِك ، لأنَّ ما لا يخلق الأنعام المقرب لها ولا يرزقها الناس لا يستحق أن يجعل له منسِك لقربانها ... »^(٣) .

٦— وبين القرطبي أنَّ الله تعالى « أمر عند الذبح بذكره ، وأن يكون الذبح له ؛ لأنَّه رازق ذلك »^(٤) .

٧— وذكر الميلاني أنَّ الذبح الديني يسمى نسِكًا ، وكانت العرب تنسِك في جاهليتها النساء حول أصنامها وأنصابها تقربًا إليها^(٥) .

٨— وعلى هذا جعل علیش من شروط حل الذبيحة « أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى »^(٦) .

فهو الذي شرف الآدمي ويسر له هذه الأنعام ، وشرع له ذبحها .

(١) المرجع نفسه (١٢/٣٨٧) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/٢٢٥) .

(٣) المرجع نفسه (١٧/٢٥٩) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٥٨) .

(٥) رسالة الشرك (٢٤٧) .

(٦) منح الجليل (٢/٤١٢) .

١٩— كما بينه ابن العربي : « تارة في التقرب إليه ، كالمدايا والضحايا ، وتارة في التلذذ به ، كذبحه للأكل »^(١) .

٢٠— وذكر أنّ « العبادة إنما هي في الذبح أو النحر خاصة .. »^(٢) .

٢١— وعليه فقد أبطل الله تعالى ما نحره المشركون لأصنامهم ، كما يومئ إليه قوله تعالى : **﴿ فصل لربك والنحر ﴾** ، ذكر ذلك ابن عاشور في قوله : « فلا يمنعك نحرهم للأصنام أن تنحر أنت ناوياً بما تنحره أنه الله تعالى »^(٣) .

وقد لحظ بعض الملائكة ورود تلك العبادة العظيمة - الذبح - مقرونة بالصلاوة ، كما في قوله تعالى : **﴿ فصل لربك والنحر ﴾** ، لمعنى عظيم نقله ابن جزي وجهاً في تفسيرها ، فقال :

٢٢— « إنَّ الْكُفَّارَ يَصْلُونَ مَكَاءً وَتَصْدِيَةً ، وَيَنْحِرُونَ لِلأَصْنَامِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ : صَلِ لِرَبِّكَ وَحْدَهُ وَانْحِرْ لَهُ ، أَيْ : لِوَجْهِهِ لَا لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا أَمْرٍ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ »^(٤) .

٢٣— ونقل محمد الأمين عند قوله تعالى : **﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي ... ﴾** الآية^(٥) قول بعض العلماء مقرأ له أنّ « المراد بالنسك هنا النحر ؛ لأنَّ الْكُفَّارَ كانوا يتقرّبون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات هي النحر ، فأمر الله تعالى أن يقول : إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى ، ويدل لهذا قوله تعالى : **﴿ فصل لربك والنحر ﴾** »^(٦) .

(١) القبس (١٢/٦٢٩-٦١٣) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) التحرير والتنوير (٣٠/٥٧٥) .

(٤) التسهيل (٤/٤٣٦-٤٣٧) .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٦) أضواء البيان (٢/٢٨٤) .

٢٤— وعلى هذا سار محمد المكي في تفسير الآية : « فصل لربك وآخر » ،
قال :

« أي : أخلص صلاتك لربك ، وبذلك تخالف المشركين الذي يعبدون غير الله ،
وأنخلص نحرك لربك ، وبذلك تخالف المشركين الذين لا يذكرون على ذبائحهم اسم
الله على غرار قوله تعالى : « قل إنّ صلاتي ونسكي .. ». »

٢٥— ثم نقل قول ابن كثير أن المراد بالنحر ذبح المناسب ، وهذا كان
رسول الله ﷺ يصلّي العيد ثم ينحر نسكه ، ويقول : " من صلّى صلاتنا ونسك
نسكتنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له " ^(١) . ^(٢) .

٢٦— وأوضح الميلي أنّ الذبح لله وحده كما قال تعالى : « قل إنّ صلاتي
ونسكني ومحبّي ونمّاتي لله رب العالمين لا شريك له .. ». ، وكما في قوله تعالى :
« فصل لربك وآخر » مبيّناً أنّ الله تعالى عطف النسك على الصلاة ، وأنّ المراد
بالنحر نحر النسك ينادي بأنّ الذبح لغير الله كالصلاحة لغير الله ^(٣) .

ونظراً لأهمية تلك العبادة وعظم منزلتها فإنّ مالكا وأصحابه لم يروا أن يتولى
ذبحها غير المسلم .

٢٧— فقد ذكر ابن القاسم أنّ مالكا روى عن رجل من بني عبد الأشهل له
فضل أنه قال : « كان الناس يتغرون لذبائحهم أهل الفضل ». .

٢٨— وزاد ابن حبيب : « وأهل الإصابة والمعرفة » ^(٤) .

٢٩— ومن عناية الإمام مالك رحمه الله بأمر الذبح بيانه لحكم قيام النصراني

(١) خرجه البخاري في كتاب العيددين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٤٧١/٢) برقم (٩٨٣) ،
ومسلم باختلاف يسير في اللفظ في كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٥٥٣/٢) برقم (١٩٦١) .

(٢) التيسير (٤٧٤/٦) .

(٣) انظر رسالة الشرك (٢٤٩) .

(٤) النوادر والزيادات (٣٦٥/٤) .

بذبح أضحية المسلم بقوله :

«إن ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد أضحيته» .

٣٠— وقال ابن القاسم :

«واليهودي مثله»^(١) .

٣١— ونص ابن حبيب على أن لا يتولى ذبحها غير المسلم^(٢) .

٣٢— ونحو من قول ابن حبيب هذا قول ابن الجلاب^(٣) .

٣٣— وقال ابن عبد البر :

«ولا يذبح الضحية ولا النسك كله إلا مسلم ، فإن ذبحها غير مسلم لم تجز ، وقيل : يجزئ مع الكراهة ، وهو قول أشهب . والأول تحصيل المذهب وبه أقول»^(٤) .

٣٤— وبعد أن نقل القاضي عياض قول الإمام مالك السابق في حكم ذبح غير المسلم لأضحية المسلم بِيَنْ علة الحكم ، فقال :

«إذ هي قربة لا تصح على يد كافر» .

ثم قال :

«وكره ذلك جماعة من السلف وعامة أصحاب الفتوى وأئمة الأمصار»^(٥) .

٣٥— وأورد القرافي قول اللخمي باستحباب مباشرة الأضحية اقتداءً بالنبي ﷺ وإلا وكل من له دين^(٦) ، فقد كان الناس يتخّرون لضحاياهم أهل الدين ؛ لأنهم

(١) المدونة (٦٧/٢) .

(٢) النوادر والزيادات (٣١٩/٤) .

(٣) انظر التفريع (٣٩٢/١) .

(٤) الكافي (٤٢٤/١) .

(٥) إكمال المعلم (٤١٣/٦) .

(٦) ومراده هنا أهل الصلاح من المسلمين لا أي أحد له دين .

أولى بالتقرب ، فإن وكل تارك الصلاة استحب له الإعادة^(١) ، للخلاف في حل ذكائه ، أو كتابياً ... لا يجزئه ؛ لأنه ليس من أهل القرابة^(٢) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : "لن أستعين بمشرك"^{(٣)(٤)} .

٣٦— وذكر الخطاب أن المحسني والكتابي لا يليان أمر ذبيحة المسلم ، ونقل قول مالك السابق في ذلك ، ثم قال :

((فإن عز اليهودي أو النصراني - بأن تزيّا بزى المسلمين الذين يذبحون - ضمن ذلك وعاقبه السلطان))^(٥) .

٣٧— وقال الأبي :

((وإن وكل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزه ولو كان ملكاً له))^(٦) .

٣٨— وصرّح العدوبي^(٧) بأن ما ذakah المحسني أو غيره من أهل الكتاب لا يؤكل ولو كان ملكاً له^(٨) .

وبهذا يتبيّن عنایة المالکیۃ بتلك العبادة العظيمة ، إذ جعلوها من الشعائر التي يقوم بها أهل الإسلام تقرّبا إلى الله عَزَّوجلَّ ، وتنزيهاً لتلك العبادة من دنس ورجس الكافر والمشرك .

(١) وهذا يبني على الخلاف في تارك الصلاة : هل يكفر أمر لا ؟

(٢) ونقل وجهاً آخر بجواز ذلك عن أشهب مع الكراهة ، معللاً ذلك بأن القرابة لا تفتقر إلى نية التقرب من الذابح ، بل من المالك . الذخيرة (٤/١٥٥) .

(٣) خرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٣/٤٤٩) برقم (١٨١٧) .

(٤) الذخيرة (٤/١٥٥) .

(٥) موهاب الحليل (٤/٣٨٣) .

(٦) الشمر الداني (٤/٣٩) .

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعیدي العدوی ، صاحب التصانیف : حاشیة على ابن تركی ، وعلى الزرقانی على العزیة . مات سنة ١١٨٩ھـ . انظر شجرة النور (١/٣٤٢) .

(٨) انظر حاشیة کفایة الطالب (١/٤٤٦) .

الذَّكْرُ المُشْرُوعُ عِنْدَ الذَّبْحِ :

تَقْدِيمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِعَيْنِهِ بِهَذِهِ الْقَرَابَيْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَذَبَّحَ مَخْلوقَاتِهِ الَّتِي أَحْلَى ذَبْحَهَا عَلَى اسْمِهِ الْعَظِيمِ دُونَ سُوَاهٍ .

وَقَدْ بَيَّنَ أَئُمَّةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَذَكُرُ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ بِهَذِهِ النَّسَائِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

٣٩— سُؤَالُ سَحْنُونَ لِابْنِ الْقَاسِمِ :

« كَيْفَ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْذِيْحَةِ ؟ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرٌ »^(١) .

٤٠— وَحِينَ سُئِلَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : هَلْ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَوَضَأَ^(٢) ؟ قَالَ : أَيْرِيدُ أَنْ يَذَبَّحَ^(٣) .

فَاسْتَفْهَامُهُ هُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ ذَكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْذِيْحَةِ هُوَ الْمُتَعَيْنُ .

٤١— وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :

« إِذَا ذَكَرْتُهَا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ لَمْ تَؤْكِلْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذَكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٤) »^(٥) .

(١) المدونة (٦٦/٢) .

(٢) مَسْأَلَةُ التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْمَنْذُريُّ : « وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَا يُسْلِمُ شَيْءًا مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسْنُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وجوبِ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوَضُوءِ ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا أَعْدَادَ الْوَضُوءِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُسْلِمُ شَيْءًا مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ فَإِنَّمَا تَعْاَضِدُ بِكَثْرَةِ طَرْقِهَا ، وَتَكَسُّبِ قَوَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْمَنْذُريِّ السَّابِقِ : « وَهُوَ الْحَقُّ » . انظر صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٢٠١/١) .

(٣) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٧٦/٧) .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامَ : ١٢١ .

(٥) مَنْحُ الْجَلِيلِ (١/٥٧٠) ، وَتَبْيَانُ الْمَسَالِكِ لِلْأَحْسَانِيِّ (٢/٣٤٤) .

- ٤٢— وذكر ابن عاشور «أنَّ غير ما ذكر اسم الله عليه لا يأكله المسلمون»^(١).
- ٤٣— وذلك «لأنَّ الذبح إنما هو الله تعالى وحده ، فلا يذكر هناك إلَّا اسم الله تعالى وحده ، كما أمر حيث يقول : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَمَمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) ، كما قاله ابن رشد^(٣).
- ٤٤— وبعد أن أورد ابن بطال النصوص الآمرة بالتسمية عند الذبح قال :
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ نَسْخَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَذَكَّرُ اسْمَ طَوَّاغِيَّتِهَا عَلَى صَيْدِهَا وَذَبَائِحِهَا»^(٤).
- ٤٥— ومراده أن يذكر اسم الله تعالى وحده عند الذبح ، تعظيمًا له ~~عَلَيْهِ~~ ، ومخالفة للمشركيين الذين وصف ابن عبد البر حاهم بقوله :
- «فَالذَّابِحُ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا ذَبَحَ لِلآلهَةِ سَمَاهَا وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِذِكْرِهَا»^(٥).
- ٤٦— وعلى هذا بين أنَّ ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا أنه لا يأس بأكله ، وهو محمول على أنه قد سمى ، والمؤمن لا يظن به إلَّا الخير ، وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك ، من تعمد ترك التسمية ونحوه»^(٦).
- ٤٧— ولذا رأى مالك أنَّ من ترك التسمية عمداً لا تحل ذبيحته .
- ٤٨— كما نقله ابن عبد البر ، وقال :
- «هو رأي الجمهور ، وحججة من ذهب إلى ذلك. أنَّ تارك التسمية عمداً^(٧) تلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها ، وقد أجمعوا أنَّ من شرائط الذبيحة
-
- (١) التحرير والتنوير (٣٢/٨).
- (٢) سورة الحج : ٢٨.
- (٣) البيان التحصيل (٢٨١/٣).
- (٤) شرح البخاري (٣٨١/٥).
- (٥) التمهيد (١٦٨/١٣).
- (٦) التمهيد (٢٩٩/٢٢).
- (٧) ويأتي الكلام على ترك التسمية عندهم عمداً أو نسياناً.

والصيـد التـسمـية ، فـمـن اسـتـباح ذـلـك عـلـى غـير شـرـيـطـه عـامـدـاً دـخـلـ في الفـسـقـ الـذـي
قال اللـهـ : ﴿ وـإـنـه لـفـسـقـ ﴾^(١) ^(٢) .

٤٩— وفَسَرَ ابن عطِيَّةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٣) بِقَوْلِهِ : « مَعْنَاهُ : أَمْرَنَا هُمْ عِنْدَ ذَبَائِحِهِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَكُونُ الذَّبْحُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَازِقٌ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَظْلُ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الْأُمَّةِ إِلَى إِخْبَارِ الْحَاضِرِينَ بِمَا مَعْنَاهُ : فَإِلَهٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِكُمْ ، فَكَذَلِكَ الْأُمْرُ فِي الْذِيْجَةِ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْلُصَ لَهُ »^(٤) .

٥— ورد ابن العربي مقالة الجويني من «أن ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب والذبح ليس بقربة» فقال :

« وهذا يعارض القرآن والسنة . قال ﷺ : " ما أهـر الدـم وذـكر اسـم الله عـلـيـه فـكـل " (٥) " (٦) .

فَيَبْيَنُ أَنَّ الدِّبْعَ قَرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ .
 ١٥— وَأَوْضَحَ الْقَرْطَبِيُّ أَنَّ الذِكْرَ الْمُشْرُوعَ عِنْ الدِبْعِ هُوَ «ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَالَّذِي كَانَ الْعَرَبُ تَفْعِلُهُ تَسْمِيَةُ الْأَصْنَامِ وَالنَّصْبُ بِاللِّسَانِ ، فَنَسْخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِذِكْرِهِ فِي الْأَلْسُنَةِ ، وَاشْتَهِرَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ»^(٧) .

٥٢— وعند قول الله تعالى : ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾^(٨) قال : «أي انحروها على اسم الله»^(١).

(١) سورة الأنعام : ١٢١ .

٢) التمهيد (٢٢/٣٠).

(٣) سورة الحج : ٢٨

(٤) المحروقون (٢٧٨).

(٥) خرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الفتن بخزور في القسم (١٣٩/٥) برقم (٢٥٠٧) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز بكل ما أهدر الدم (١٥٥٨/٣) برقم (١٩٦٨) .

(٦) نقله القرطبي في تفسيره (٧٦/٧).

(٧) المراجعت نفسه (٧/٧٦).

(٨) سورة الحج : ٣٦ .

٥٣— وذكر الأحسائي وجوب التسمية عند الذبح مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ ﴾^(١).

٤٥— وبين أنَّ من أراد الذبح إذا قال :

((بِسْمِ اللَّهِ فَقْطُ ، أَوْ اللَّهُ أَكْبَرْ فَقْطُ ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَجْزَاهُ))^(٢).

٥٥— ولما ذكر ابن عاشور ما كان عليه العرب بجهرهم عند الذبح أو النحر باسم المقصود بتلك الذكارة يبين أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ((تدل على شدة اتصال فعل الذكر بذات الذبيحة ، بمعنى أن يذكر اسم الله عليها عند مباشرة الذبح لا قبله أو بعده ..))^(٣).

٥٦— ونبه على أهمية الذكر عند الذبح بأن بين أن ختم الآية بقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ : ((تحريض على التزام ذلك وعدم التساهل فيه ، حتى جعل من علامات كون فاعله مؤمناً ، وذلك حيث كان شعار أهل الشرك ذكر اسم غير الله على معظم الذبائح))^(٤).

٥٧— وجعل محمد المكي المراد من ذكر الله الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ هو نفس النحر أو الذبح ، معللاً ذلك بأن المسلمين « لا ينفك عن ذكر اسم الله كلما نحر أو ذبح ، وأن الغاية الأولى والأخيرة مما يتقرب به المؤمن إلى الله هو ذكر اسم الله ونيل تقواه »^(٥).

ومراده أنَّ التسمية غير واجبة ، فالMuslim وإن ذبح ولم يذكر اسم الله فإنه ذاكر الله في سائر أحواله ، كما يشير إليه هنا^(٦).

(١) تفسير القرطبي (٦١/١٢).

(٢) سورة الأنعام : ١٢١.

(٣) تبيين المسالك (٣٤٢/٢).

(٤) التحرير والتنوير (٣٢/٨).

(٥) نفس المرجع.

(٦) التيسير (٤/١٧٣).

(٧) اختلف العلماء في حكم متوقف التسمية على أقوال :

وعلى هذا فائمة المالكية بينوا أنَّ الذبح عبادة يتقرب بها إلى الله عَزَّل لا يجوز صرفها لغيره تعالى يدل على ذلك تشدیدهم في أهمية ذكر اسم الله تعالى وحده عند إرادة الذبح ، وأن لا يتولى الذبح غير المسلم إذ هي قربة لا تصح على يد كافر^(١) .

= القول الأول : إن تركها سهواً جاز أكلها ، وإن تركها عمداً لم تؤكل . وهو قول الجمهور ، ومنهم : إسحاق ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري . وقاله سعيد بن جبير وعطاء ، واختاره البخاري ، وقال : هذا أحسن ؛ لأنَّه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً .

القول الثاني : إن تركها عمداً أو ناسياً يأكلها . وهو قول الشافعي ، والحسن . وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، والنخعسي ، وحكاه الزهراوي رواية عن مالك ، ورجحه ابن عاشور .

القول الثالث : إن تركها عمداً أو ساهياً حرم أكلها . قاله ابن سيرين ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ونافع ، والشعبي ، وهو رواية عن أحمد .

القول الرابع : إن تركها عمداً كره أكلها . قاله من المالكية القاضي أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر .

القول الخامس : قال أشهب : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفًا . وقال نحوه الطبرى .

قال القرطبي : قال الله تعالى : « فكلوا ما ذُكر اسم الله عليه » ، وقال : « ولا تأكلوا ما لم يُذكر اسم الله عليه ». وبين الحالين وأوضح الحكيمين ، قوله : « لا تأكلوا » هي على التحرم لا يجوز حمله على الكراهة ؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحرض ، ولا يجوز أن يتبعض أي يراد به التحرم والكرابة معًا ، وهذا من نفي الأصول .

وأما الناسي فلا خطاب يتوجه إليه ، إذ يستحيل خطابه ، فالشرط ليس بواجب عليه . وأما من رأى جواز أكل متترك التسمية عمداً أو نسياناً فالأجل أن المؤمن لا ينفك عن ذكر الله تعالى ، إذ قلبه مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده ، فلا يفتقر إلى ذكر باللسان ، كما أشار إليه القرطبي ومحمد المكي . انظر : المحرر الوجيز (٣٤٥) ، وتفسير القرطبي (٧٦٧) ، والتحرير والتبيير (٤٠٨) .

(١) يشتبه من ذلك ذبائح أهل الكتاب إذا ذكروا اسم الله تعالى عليها ، كما قال تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ». وقد ذكر ابن كثير الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب ، فقال : « لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقاريبهم ، وهو متعبدون بذلك ، وهذا لم يبح ذبائح من عدائهم من أهل الشرك ومن شايعهم ؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكارة ، بل يأكلون الميتة ». انظر تفسير ابن كثير (١١١٣/٣) .

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : النَّذْرُ

النذر : ما يوجبه المرء على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما^(١).

ولما كان النذر منه ما يحمد ومنه ما يذم ، فإن الكلام هنا عن نذر العبادة الذي أثني الله تعالى على المؤمنين به ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿يوفون بالذمة ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾^(٢).

وسيكون بيانه من خلال أقوال المالكية مقصورةً على الآتي :

أولاً : معنى نذر العبادة .

ثانياً : حكم التقرب بهذا النذر .

(١) انظر المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٢) سورة الإنسان : ٧.

(٣) قال تبارك وتعالى : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». خرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٥٨٥/١١) رقم (٦٧٠٠).

قال مالك : « معنى قول رسول الله تبارك وتعالى : " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " : أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام ، أو إلى مصر ، أو إلى الربذة ، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله فيه طاعة ، إن كلام فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلامه أو حنت بما حلف عليه ؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوقي الله بما له فيه طاعة ». الموطأ (٤٧٦/٢).

أولاً : معنى نذر العبادة

١— أوضح الإمام مالك معنى هذا النذر عندما روى بسنده : أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر أن لا يتكلّم ، ولا يستظلّ من الشمس ، ولا يجلس ، ويصوم . فقال رسول الله ﷺ : « مروه فليتكلّم ، ولويستظلّ ، وليجلس ، وليتّم صيامه »^(١) .

ثم قال : ولم أسمع رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية^(٢) .

٢— وبين معناه أيضاً عند سؤاله عن رجل يحلف بنذور مسماة مشياً إلى بيت الله ، فقال :

« ما أعلم بجزئه من ذلك إلّا الوفاء بما جعل على نفسه ، فليمش ما قدر عليه من الزمان ، ولويتقرّب إلى الله تعالى ما استطاع من الخير »^(٣) .

٣— وعند جوابه فيما نذر نذراً ليس لله فيه طاعة ، قال :

« وإنما يوف لله بما له في طاعة »^(٤) .

فتبيّن أنّ معنى النذر عند الإمام مالك رحمه الله هو ما أوجبه المرء على نفسه من الطاعة .

وقد جاءت تعريفات الملائكة حول هذا المعنى :

٤— ومن ذلك ما ذكره ابن بطال من أنّ النذر هو ما أوجبه المرء على نفسه ولزمهها إياه الله تعالى ، « فكل من ألزم نفسه شيئاً لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ،

(١) سبق تخرّجه ص ١٩١ .

(٢) الموطأ (٣٧٩/١) .

(٣) الموطأ (٣٧٩/١) ، والمدونة (٧٧/٢) .

(٤) نفس المصادرتين السابقتين .

وقد ذمَ الله من أوجب على نفسه شيئاً ولم يف به . قال تعالى : ﴿ ورهاة ابتدعوها ما كتبناها عليهم ... ﴾ ، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة)^(١) .

٥— وقريب من قول ابن بطال ما ذكره القرطبي حيث يقول :

« النذر حقيقة العبارة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العادات مما لو لم يوجد له ميلزمه »)^(٢) .

٦— وقال أبو العباس القرطبي :

« النذور جمع نذر ، كفلس وفلوس ، وهو عبارة عن التزام فعل الطاعات بصيغ مخصوصة ، كقوله : الله على صوم ، أو صلاة ، أو صدقة »)^(٣) .

٧— وعرفه ابن العربي بقوله :

« النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة ، ويلزم بالنسبة عند علمائنا خاصة)^(٤) دون غيرهم من العلماء »)^(٥) .

٦-٨— وقد قال بنحو هذه التعريفات خليل)^(٦) ، والخطاب)^(٧) ، والصاوي)^(٨)

(١) انظر شرح صحيح البخاري (١٥٦/٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٢٣/٣) .

(٣) المفهم (٤/٦٠) .

(٤) يعني علماء المالكية في اعتبار النيات ، وما انعقد عليه القلب موضحاً ذلك بقوله : « والعمدة الالتزام إنما يكون بالقصد في القلب والقول في النفس فيما يخص به المرء ولا يتعداه إلى غيره يلزم ذلك فيه ، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواء ويدور بينه وبين غيره . وهذا أصل لا تزعزعه الاعتراضات ؛ لأنَّه أوضح الدلالات ، وعليه عَوْلَ مالك حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه : إنه يلزم ، كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه ، ومن عده من أصحابه لم يرووا عنه خلاف هذا » .
انظر القبس (٢/٦٥٨) .

(٥) القبس (٢/٦٥٨) .

(٦) مختصر خليل (٨٨) . ط. الحلبي ١٣٤١هـ .

(٧) مواهب الخليل (٤/٤٨٩) .

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/١٦٣) . ط. دار الكتب العلمية . ط. الأولى ١٤١٥هـ . بيروت لبنان .

وعليش^(١)^(٢) ، والنفراوي^(٣) ، والداه الشنقيطي^(٤) ، والجعلي^(٥) ، والشنقيطي^(٦) ، والأحسائي^(٧)^(٨) .

وعلى هذا فالنذر عندهم يختص بالقرب والطاعات من المندوبات والمستحبات ، أما الحرم والواجب فهما باقيان على أصلهما لا يتغيران بالنذر ، وأما المباح فلا يتعلق بنذره حكم أصلاً ؛ لأنّ المقصود من النذر القرابة وليس في فعل المباح قربة^(٩) .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »^(١٠) . وحديث أبي إسرائيل لما رأه رسول الله ﷺ حافياً قائماً في الشمس ، فقال : « مروه فليستظلّ ولينتعل »^(١١) .

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ، الطرابلسي ، شيخ المالكية وفقهها ، له من التصانيف : شرح مختصر خليل ، وحاشية عليه ، وحاشية على أقرب السالك . مات سنة ١٢٩٩ هـ . انظر شجرة النور (٣٨٥/١) .

(٢) منح الجليل (٩٧/٣) .

(٣) الفواكه الدواني (٢/٢) .

(٤) الفتح الرباني (٢١/٢) .

(٥) سراج السالك شرح أسهل السالك لعثمان بن حسين الجعلي (٢١/٢) . ط. الحلبي - مصر .

(٦) شرح خليل بن إسحاق المسمى نصيحة المرابط للشنقيطي (٢٧٧/١) .

(٧) هو عبدالعزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك التميمي ، من تصانيفه : تدريب السالك إلى أقرب السالك على مذهب الإمام مالك . مات سنة ١٣٦٠ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتاب تبيان المسالك (٣٩/١) .

(٨) تبيان المسالك (٤٠١/٢) .

(٩) انظر كلامهم في تقسيم النذر في : المدونة (١١٢/٢) ، والذخيرة للقرافي (٧٢/٤) ، والكافي لابن عبدالبر (٤٥٤/١) ، وابن نصر في المعونة (٤٢٩-٤٢٧/١) ، والمنتقى للباجي (٢٩٩-١٤١/٣) .

(١٠) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٥٨٥/١١) برقم (٦٧٠٠) .

(١١) خرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك (٥٨٦/١١) برقم (٦٧٠٤) .

ثانيًا : حكم التقرب بهذا النذر

يرى المالكية أنَّ ابتداء عقد النذر وإلزام النفس به مكروه ، أما إذا وقع فإنه يلزم الوفاء به ، لقوله تعالى - مثنياً على المؤمنين نذورهم - : ﴿يُوفون بالنذر ويغافون يوماً كان شره مستطيراً﴾^(١) .

١٧— وقد احتجوا بالأحاديث التي تنهى عن النذر ، كما قال ابن رشد :

« كره جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم النذر ، لما روي أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن النذر . وقال : " إنه لا يغنى شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل " ، ولما روي عنه أيضاً من رواية أبي هريرة أنه قال : " لا تنذروا ، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل " »^(٢) .

١٨— وقد نقل القرطبي عن مالك كراهة النذر مطلقاً^(٣) . وهو الصواب إن شاء الله تعالى^(٤) ، إذ هو المتفق مع ما كان عليه الإمام مالك من الحرص على السنة واتباع آثار الصحابة ، سيما أن الأحاديث الصحيحة ثابتة في كراهة النذر .

١٩— يؤكد هذا أنَّ ابن العربي حكى إجماع الأئمة على كراهة النذر ، فقال - في كلامه عن النذر - :

« أما اجتماع الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به ، كما لا خلاف

(١) سورة الإنسان : ٧ .

(٢) البيان والتحصيل (١٣٦/٣) . والحديث خرجه مسلم في كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر (١٢٦١/٣) برقم (١٦٤٠) .

(٣) المفهم (٤/٦٠٨) .

(٤) خلافاً لابن رشد ؛ فقد ذكر عن مالك القول باستحباب النذر ، وهو بعيد ؛ للإجماع الذي حكاه ابن العربي ، وقد خرج الإمام مالك حديث أبي إسرائيل ، ثم قال : « فامره أن يتم ما كان طاعة ، ويترك ما كان لله معصية ، فقوله " يتم " يشعر بكراهيته لفعل الطاعة المنذورة ابتداءً ، والله أعلم » . انظر الموطأ (٤٧٦/٢) . وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (١٣٧/٣) .

بينهم في كراهة التزامه ، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : " إن النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل " »^(١) .

٢٠— ونقل المازري عن بعض علماء المالكية قوله :

" إن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر ، والحفظ على الوفاء به »^(٢) .

وبهذا يتبيّن أهم يرون كراهة التزام النذر ابتداءً ، فإذا ما انعقد وجب الوفاء به ، وبعدهم يرى أن الكراهة تتعلق بنذر المجازة ، أما النذر المطلق فلا كراهة فيه .

٢١— ومن ذلك ما ذكره الباجي عند حديث عبد الله بن عمر : نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : " إنه لا يرد شيئاً ، ولكنه يستخرج من البخيل " حيث ذكر أن " معنى ذلك : أن تذر لمعنى من أمر الدنيا ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي أو قدم غائي أو أنجاني من أمر كذا ، فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة ، أو أتصدق بكلذا .. فهذا المكروه المنهي عنه ، وإنما يستحب أن يكون فعله ذلك لله تبارك وتعالى رجاء ثوابه ، وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشيء من أمر الدنيا وغرضها »^(٣) .

٢٢— وبين ابن بطال أن النذر لا يغير من القدر شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر ، فقال :

" ونفيه ﷺ عن النذر - وهو من أعمال الخير - أبلغ زاجر عن توهّم العبد أنه يدفع عن نفسه خيراً أو يجلب إليها نفعاً ، أو يختار لها ما يشاء ، ومن اعتقاد ذلك فقد جعل نفسه مشاركاً لله في خلقه ، ومحظزاً ما لم يقدّره ، تعالى الله عما يقولون »^(٤) .

(١) القبس (٢/٦٦٠).

(٢) إكمال المعلم (٥/٣٨٧).

(٣) المستقى (٣/٢٢٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٨).

٢٣— وقال المازري - عند كلامه على حديث ابن عمر السابق - :

« يحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن النادر يأتي القرابة مستقلاً^(١) لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبس الاختيار كأنه لا يسط لل فعل ولا يسط إليه نشاط مطلق الاختيار ، وتحتمل أيضاً أن يكون النادر لما لم ينذر ما بذل من القرابة ، إلاّ بشرط أن يفعل له ما يختار ، وصار ذلك كالمعاوضة التي تقدح زينة التقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقرابة المجردة ، وفي الحديث : " من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له "^(٢) . »^(٣)

٢٤— وذكر الاحتمال الأول القاضي عياض أيضاً في توجيه كراهة النذر^(٤) .

٢٥— و قريب من قول المازري هذا قول القرطي أبو العباس ، حيث يقول :

« هذا النذر محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي فعليه صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرابة المذكورة على حصول الفرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له فيه التقرب إلى الله مما صدر منه ، بل سلك مسلك المعاوضة . يوضحه أنه لو لم يشف الله مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه هي حالة البخيل ؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلاّ بعوض دخل يزيد على ما أخرج غالباً »^(٥) .

٢٦— ثم قال :

« ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو

(١) كذا في النص ، والصواب : " مستقلاً " ، وهو الذي يتنظم معه السياق .

(٢) الحديث خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته ». كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩) برقم (٢٩٨٥) .

(٣) المعلم (٢/٢٣٦) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٥/٣٨٧) .

(٥) المفهم (٤/٦٠٧) .

أنَّ الله تعالى يفعل منه الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ : " فَإِنَّ
النذر لَا يردّ من قدر الله شيئاً " . وهاتان جهالتان : فال الأولى : تقارب الكفر .
والثانية خطأ صراح . فإذا تقرر هذا فهل هذا النهي محمول على التحرير أو على
الكرابة ؟ المعروف من مذاهب العلماء الكرابة ... والذى يظهر لي حمله على
التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك
محرما ، والكرابة في حق من لم يعتقد ذلك . والله أعلم)^(١) .

فيبيَّنُ بهذا الكلام أنَّ النادر نذراً معلقاً كأنه لا يحصل على مطلوبه ومقصوده من
الشفاء وغيره إلَّا إذا أعطى مقابلَ له ! وهذا سوء ظن بالله عَزَّلَه ، وهذا فيمن اعتقد
هذا الاعتقاد .

٢٧— وبعد أن نقل الرواية عن مالك بكرابته النذر مطلقاً قال :

« يمكن حمله على الأنواع التي بینا كراحتها ، ويمكن حمله على جميع أنواعه ؛
لكن من حيث أنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه فيتعرض للوم الشرع
وعقوبته)^(٢) .

٢٨— وأقرَّ الخطاب قول القرطبي السابق في كراهة نذر المجازة)^(٣) .

٢٩-٣١— وقد قال بكرابته نذر المجازة علیش)^(٤) ، والجعلي)^(٥) ، والشنقيطي)^(٦) .

٣٢— ونقل محمد المختار إنكار ابن حجر على من زعم أنَّ النذر غير مكروه
مقرراً له ، فقال :

(١) المفهم (٤/٦٠٧) .

(٢) المفهم (٤/٦٠٨) .

(٣) انظر مواهب الجليل (٤/٤٩٤) .

(٤) منع الجليل (٣/٩٩) .

(٥) سراج السالك (٢/٢٢) .

(٦) نصيحة المرابط (٢/٢٧٨) .

« قد ثبت النهي بخصوصه ، فيكون مكروهاً ، وإن لاتعجب من انطلق لسانه بأنه ليس ممكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه ، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنسريه »^(١) .

٣٣— وأورد أيضاً رأي ابن حجر بتخصيص النهي بنذر المعاوضة واللجاج ، جمعاً بين آية سورة الإنسان التي تضمنت الثناء والحديث الذي تضمن النهي ، فيخصص كلّ منهما بصورة من صور النذر^(٢) .

وعلى كلّ حال فالعبد لا يأتي هذه النذور إلاّ وهو على يقين تام بقدرة الله عَزَّلَهُ ، والذي دفعه لذلك طلب مرضاه الله عَزَّلَهُ على وجه الذلة والخضوع له تعالى ، وسؤاله التيسير على عبادة ، وعلى هذا فالمعاني التي دفعت العبد لأن ينذر هي الثقة بالله من جهة قدرته تعالى فيقبل على النذر خاضعاً متذللاً لモلاه . ولا ريب أنّ تلك المعاني الجليلة من العبادة .

يؤيد ذلك أنّ المالكية وغيرهم يمنعون أن يصرف النذر لأحد غير الله عَزَّلَهُ .

وأما الوفاء به فقد أثني الله عَزَّلَهُ على المؤمنين نذورهم ، فقال : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾^(٤) .

وقد بيّن أئمة المالكية هذه المسألة وأنّ النادر يلزمـه الوفاء .

٣٤— حتى إنّ ابن العربي حكى إجماع الأمة على وجوب الوفاء به^(٥) .

٣٥— وقال القرطبي :

« لا إشكال في أنّ النذر من جملة العقود أو العهود المأمور بالوفاء بها ، وأنّ

(١) نور الحق (١١١/١٠) . وانظر فتح الباري (٥٧٨/١١) .

(٢) نور الحق (١١٣/١٠) . وانظر فتح الباري (٥٨٠/١١) .

(٣) ويأتي كلامهم إن شاء الله تعالى في الباب الثالث .

(٤) سورة الإنسان : ٧ .

(٥) انظر القبس (٦٦٠/٢) .

الوفاء بذلك من أعظم القرب المثنى عليها ، وكفى بذلك مدحًا وتعزيرًا قوله تعالى :
﴿ يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ .

٣٦— وتقدم عن مالك فيمن نذر نذراً ليس فيه طاعة قوله :
« إنما يوفى الله بما له في طاعة »^(١) .

وهذا يبيّن أنَّ الوفاء عند مالك رحمه الله فيما كان قربة وطاعة دون تفصيل في النذر أكان معلقاً أو منجزاً .

٣٧— وقال القاضي عياض :
« ويلزم النذر عند مالك مطلقاً .»
ومراده يلزم الوفاء به ؛ لأنَّه ذكر ذلك بعد إبراده لقوله تعالى :
﴿ ولি�وفوا
نذورهم ﴾^(٢) ، قوله ﷺ : « وينذرون ولا يوفون »^{(٣)(٤)} .

٣٨— وذكر ابن بطال اتفاق العلماء على أنَّ الوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب لازم لمن قدر عليه ، لقوله تعالى :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾^(٥) ، قوله :
﴿ يوفون بالنذر ﴾ . فمدحهم بذلك ... وذم من لم يف بالنذر ، وقرن النبي ﷺ ذم من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة .

٣٩— ويبين أنَّ الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم ، كما في قوله تعالى :
﴿ يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً ﴾^(٦) .

(١) الموطأ (٣٧٩/١) ، والمدونة (٧٧/٢) .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) خرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر (٥٨٠/١١) برقم (٦٦٩٥) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلوفهم (٤/١٩٦٤) برقم (٢٥٣٥) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٣٩٢/٥) .

(٥) سورة المائدة : ١ .

(٦) سورة الإنسان : ٧ .

٤١-٤٠ — و هؤلاء ذكروا وجوب الوفاء بنذر الطاعة في الجملة ، وكذلك
الباجي^(١) والقاضي عياض^(٢) .

٤٢ — وأشار المازري إلى أن النذر الذي يجب الوفاء به هو المعلق بشرط ، أما
النذر غير المشروط فلا يسمى نذراً ، والوفاء به مستحب^(٣) .

٤٣ — وجزم أبو العباس القرطبي بأن النذر المعلق يلزم « الوفاء به قطعاً من غير
خلاف ، لقوله ﷺ : " من نذر أَن يطِيعُ اللَّهَ فَلِي طِعْهُ " ، ولم يفرق بين النذر المعلق
ولا غيره »^(٤) .

٤٤-٤٥ — وبنحو قول القرطبي بلزوم الوفاء بالنذر المعلق قال خليل^(٥) ،
والصاوي^(٦) ، وعليش^(٧) ، والنفراوي^(٨) ، والشنقيطي^(٩) ، والخطاب^(١٠) ، الأحسائي^(١١) .
وسبب كلامهم هنا عن النذر المعلق لأن منهم من يرى تحريمه أو كراهيته
ابتداءً ، فإذا ما وقع فيلزم الوفاء به ، وذلك لحملهم النهي الوارد عليه ، والله أعلم^(١٢) .

(١) المتنقى (٢٢٨/٣) .

(٢) إكمال المعلم (٣٨٤/٥) .

(٣) المعلم (٢٣٩/٢) .

(٤) المفهم (٤/٦٠٧) .

(٥) هو خليل بن إسحاق ، ضياء الدين ، أبو المودة ، الحافظ ، له من التصانيف : مختصر في المذهب مشهور أقبل
عليه الطلبة من كل الجهات واعتبروا بشرحه وحفظه . مات سنة ٧٧٦هـ . انظر شجرة النور (١/٢٢٣) .

(٦) مختصر خليل (٨٨) .

(٧) بلغة السالك (٢/١٦٥) .

(٨) منح الجليل (٣/١٠١-١٠٢) .

(٩) الفواكه الدواني (٢/١٢) .

(١٠) نصيحة المرابط (٢/٢٧٨) .

(١١) مواهب الجليل (٤/٤٩٤) .

(١٢) تبيان المسالك (٢/٤٠٩) .

(١٣) ذكر ذلك القرطبي أبو العباس في المفهم (٤/٦٠٧) . وأورد الطبرى عن قتادة في قوله تعالى :
« يوفون بالنذر ». قال : « كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض
عليهم ، ويوفون بذلك فسماهم الله أبراراً ». الطبرى (١٢/٣٥٩) .
قال ابن حجر : « وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة ». الفتح (١١/٥٧٩) .

المسألة الخامسة : الطواف

الطواف في اللغة : الدوران حول الشيء^(١) ، وهو كذلك في الاصطلاح الشرعي إلا أنه قد خصّ بكونه عبادة يتقرب بها الله تعالى في مكان معين لا يتحقق التبعد بالطواف في غيره . وكذلك بصلته وارتباطه الوثيق بالعبادة .

وقد أبان المالكية هذه المسألة من خلال الفقرتين الآتتين :

أولاً : مكان الطواف .

ثانياً : صلة الطواف بالعبادة .

(١) المعجم الوسيط (١/٣٠٢ و ٢/٥٧٠) .

أولاً : مكان الطواف

بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الطُّوَافَ مُخْتَصٌ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْبَعْدَاءِ .

١— ومن ذلك ما أورده الإمام مالك عند أثر عمر بن الخطاب رض : " لا يصدر أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت " ^(١) . حيث يقول :

« إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ مُحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، فَمَحْلُ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا وَانْقَضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ^(٢) .

فجعل الإمام مالك الشعائر كلها - ومنها الطواف - مختصة بالبيت العتيق .

٢— قال الباقي :

« وَظَاهِرُ الْلَّفْظَةِ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّعَائِرَ تَنْتَهِي إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطُّوَافُ بِهِ آخِرُ الشَّعَائِرِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطُّوَافُ بِهِ نَهَايَتِهَا وَتَمَامَهَا » ^(٣) .

٣— وذكر نحو ذلك ابن العربي ^(٤) .

٤— ولما كان الطواف عبادة تختص بمكان معين تفوت بفوته ، فقد بين ابن

(١) خرجه مالك في الموطأ ، باب وداع البيت (٢٩٨/١) ، والبيهقي في الحج (١٦٢/٥) ، والشافعي في المسند (١٣١) ، وأبو يعلى (٤٧٦٢) ، ورجاله ثقات إلى عمر رض ، وهو موقوف عليه ، غير أن ابن إسحاق قد عنون ، وهو موصوف بالتدليس . ويشهد له أثر ابن عباس في الصحيح : « أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْحَاضِرِ ». وصححه ابن حزم برقم (٣٠٠١) ، وكذلك ابن حبان (٣٩٠٧) .

(٢) الموطأ (٢٩٨/١) .

(٣) المتنقى (٢٩٤/٢) .

(٤) أحكام القرآن (٢٨٨/٣) .

القاسم أنَّ الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة^(١).

٧-٥— وقال بنحو ذلك ابن بطال^(٢) ، والقرافي^(٣) ، والمهدى الفاسى^(٤) .

وما ذاك إِلَّا لأنَّ الطواف عبادة لا يمكن تحقُّقها إِلَّا حول الكعبة فقط .

٨— ولهذا حين ذكر ابن نصر أنَّ الطواف كالصلوة ، مورداً الأدلة في ذلك قصر

فعله على الكعبة ، فقال :

« .. لأنَّها عبادة مختصة بالبيت ، فلم تجز إِلَّا بطهارة كالصلوة »^(٥) .

٩— ونقل الباجي قول مالك فيمن استلم الركن ابتداءً من غير طواف بأنه لا
يأس به ، معللاً ذلك بأنه « عبادة متعلقة بالبيت »^(٦) .

والاستلام من أعمال الطواف ، فظهر اختصاصهما بالبيت الحرام .

١٠— وعند بيانه لاستحباب الإتيان بركعتي الطواف في المسجد قال :

« لاتصاله بالطواف ، ولكونهما من توابع الطواف المختصة بالمسجد »^(٧) .

١١— ولما عرَّف ابن عاشور الطواف بأنه المشي حول الكعبة بين أنه عبادة قديمة
من زمان إبراهيم عليه السلام قررها الإسلام^(٨) .

١٢— وحين بين ابن جزي ما يصح به الطواف ذكر منها : « أن يطوف بداخل

(١) انظر المدونة (٤٠٧/١) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٠٨/٤) .

(٣) الذخيرة (٢٤٨/٣) .

(٤) النوازل (٣٠٤/٢) .

(٥) المعونة (٣٧٠/١) .

(٦) المنتقى (٢٨٦/٢) .

(٧) نفس المرجع (٢٩١/٢) .

(٨) التحرير والتنوير (٢٤١/١٧) .

١٣-١٩ — وقد نص على ذلك القرافي^(٢) ، وخليل^(٣) ، والزرقاني^(٤) ، والجعلي^(٥) ، والشنقيطي^(٦) ، وميارة^(٧) ، والخرشي^(٨) .

ومرادهم أنَّ الطواف عبادة تختص بيقعة معينة ، فلا يجوز إيقاعها إلَّا في المسجد الحرام وحول الكعبة فقط .

وإنَّ المتأمل لتأكيدهم على هذا المعنى ليلمس أنَّ له ارتباطاً عقدياً أكثر من كونه بياناً لحكم فقهياً .

وكما اعنى المالكية بتحديد مكان الطواف ، فقد اعتنوا أيضاً بذكر ما يجب على الطائف بالكعبة من تحقق « خروج جملة جسده عن البيت » ، فيكون طوافه من وراء الحجر الشاذروان^(٩) .

(١) القوانين الفقهية (١٢٦) .

(٢) الذخيرة (٢٤١/٣) .

(٣) المختصر (٦٦) .

(٤) شرح الزرقاني (٢٦٣/٢) .

(٥) سراج السالك (٢٩/١) .

(٦) نصيحة المرابط (١١٢/٢) .

(٧) الدر الثمين (٣٧٠) .

(٨) الخرشي على مختصر خليل (٣١٥/٢) .

(٩) الشاذروان : بالشين المعجمة وبفتح الذال وإسكان الراء : هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . قال الأزرقي : طول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعاً وعرضه ذراع . قال : والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً . قال أصحابنا وغيرهم : هذا الشاذروان جزء من الكعبة ، نقضته قريش من أصل البناء حين بنوها ، وهو ظاهر في جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان .

وقال الفاسي : الأحجار التي تلي جدار الكعبة الشامي ليست شاذرواناً ، لكن موضعها من البيت بلا ريب . تحرير التنبيه للنووي (١٧٣) ، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي (٥٥/١) . ط. الرسالة ، الثانية - بيروت ١٤٠٦ هـ .

ولذا فقد رأى مالك أنّ من طاف من خلال الحجر لا يعتدّ بطوافه ولا يجزئه ؛
لأنه لا يصدق عليه أنه طاف بالبيت .

٢٠— قال ابن القاسم : أرأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى
رجع إلى بلده ؟ قال مالك :

« ليس ذلك بطواف ، فليرجع .. وهو مثل من لم يطف »^(١) .

٢١— وقال ابن نصر :

« .. ومن طاف في الحجر أعاد الطواف ولم يجزه »^(٢) .

٣١-٣٢— وقد نصّ على ذلك القرافي^(٣)، وخليل^(٤)، والخطاب^(٥)، ومياره^(٦)،
والخرشي^(٧)، والزرقاني^(٨)، والتائعي^(٩)، والجعلي^(١٠)، والصاوي^(١١)، الأحسائي^(١٢) .

فذكرهم ما يتوقف عليه صحة الطواف بهذا التفصيل لمن يطوف بالكعبة يبين أنّ
تلك العبادة مختصة بالبيت الحرام دون سائر البقاع ، إذ مجرد الإخلال بالطواف
يبطله ، فكيف بمن يتركه إلى بقعة أخرى ؟!

(١) المدونة (٤٠٦/٢) .

(٢) عيون المجالس (٨١١/٢) .

(٣) الذخيرة (٢٤٠/٣) .

(٤) المختصر (٦٦) .

(٥) مواهب الخليل (٩٩/٤) .

(٦) الدر الثمين (٣٧٠) .

(٧) الخرشي (٣١٥/٢) .

(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٣/٢) .

(٩) تنوير المقالة (٤٣٧/٣) .

(١٠) سراج السالك (٢٠٩/١) .

(١١) بلغة السالك (٢٩/٢) .

(١٢) تبيان المسالك (٢٣٩/٢) .

وعلى هذا فالمالكية يرون أنَّ الطواف مختصٌ ببيت الله الحرام الذي شرع الله
الطواف به ، ليحصل بذلك تعظيم ما عظمه الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ ذلِكَ وَمَنْ
يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(١) ، ويظهر على العبد أثر تلك العبادة من
الخضوع والاستكانة والتذلل لرب هذا البيت ﷺ .

(١) سورة الحج : ٣٢ .

ثانيًا : صلة الطواف بالعبادة

٣٢— لما كان حديث المالكية عن الطواف حديثاً عن عبادة جليلة تتحقق فيها معانٌ عظيمة من التذلل والخشوع والتعظيم لله تعالى فقد بين القرافي أنَّ العبد يؤدي هذه العبادة وهو في «غاية الوقار والبالغة مع الله تعالى»؛ لأنَّه في عبادته وعنده بيته»^(١).

٣٣— وعليه فالذي «ينبغي أن يفتح الطواف بتوحيد الله»، كما يفتح الصلاة بالتكبير، ويخشى ربِّه، ويعقل بيته من يطوف، ولالمعروف من يتعرض، وليسأل غفران ذنبه، والتجاوز عن سياته، ويشغل نفسه بذلك وخواطره، ويترك أمور الدنيا ..»، كما أوضح ابن بطال^(٢).

٣٤— ونبه القاضي عياض إلى أنَّ تقبيل الحجر - وهو من أعمال الطواف - ليس عبادة له، بل لله تعالى بامتثال أمره فيه، وشرع مع ذلك التكبير للناس إظهاراً أنَّ ذلك الفعل تذللاً له لا لغيره، وسرَّ ذلك محض العبودية^(٣).

فجعل الطواف شاملًا لتلك المعانٍ العظيمة التي متنى قام بها العبد فقد تحرَّد من كلِّ العلاقة سوى الله تعالى.

٣٥— وقد ذكر القرافي أنَّ الحكمة في كون الطائف يجعل البيت عن يساره، ويتدنى بالحجر الأسود لأنَّه موضع اليمين، ولأنَّه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت

(١) الذخيرة (٣/٤٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/١٣٠). وأورد أيضًا فعل ابن عمر رضي الله عنه حين خطب إليه عروة بن الزبير ابنته في الطواف فلم يرد عليه كلامًا، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة فقال له ابن عمر: «أدركتني في الطواف، ونحن نتراءى الله بين أعيننا، فذاك الذي يعني أن أرَّك عليك». ثم زوجه. ثم قال ابن بطال: «والذي سأله عروة بانياً من أبواب المباح، فأباً ابن عمر أن يجيئه تعظيمًا لله تعالى، إذ هو طائف بيته الحرام».

(٣) انظر إكمال المعلم (٣/٤٥).

وجهه ، فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، ولو جعله على يساره أقبل على الباب ، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له^(١) .

٣٦— ونقل قول القرافي هذا الخطاب مقرّاً له^(٢) .

٣٧— وذكر ابن عاشور أنَّ البيت جعل معلماً للتوحيد وإعلانه ، فلا يقربه مشرك ، إذ هو أول بيت وضع للناس لعبادة الله وحده ، فيأوي إليه من يدين بالتوحيد ويطوف به من يقصد تعظيم الله تعالى^(٣) .

وبهذا يكون الطواف من أعظم العبادات ، إذ إنَّ توحيد الله تعالى هو أصل كل عبادة .

٣٨— ونظيره ما ذكر محمد المكي بقوله :

«إنَّ أول بيت أقيم على وجه الأرض باسم الله ولعبادته وحده عبادة خالصة من كل شرك ، ظاهرة من كل دنس : هو مقام إبراهيم الذي أمر الله باتخاذه مصلى ، فهو بيت الله الحرام ، وهو البيت العتيق ، وهو البيت المقدس قبل بيت المقدس»^(٤) .

إذا كان الطواف يحمل تلك المعاني العظيمة والمقاصد الجليلة فقد شبهه أئمة المالكية بالصلاحة التي هي عماد الدين ، من حيث مراعاة العبد لطوافه ما يراعيه في الصلاة^{(٥)(٦)} .

(١) انظر الذخيرة (٣/٢٤٠) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٤/٩٧) .

(٣) انظر التحرير والتنوير (١/٨٠٧) .

(٤) التيسير (١/٨٢) .

(٥) معلوم أنَّ الذي يشترط للطواف بعض شروط الصلاة لا كلها ، كما نبه على ذلك ابن جزي وغيره في بيانهم لشروط الطواف .

(٦) كاشراتط الطهارة ، نص عليه في المدونة لمالك (١/٤٢٠) ، وابن رشد في البيان والتحصيل (٤/٧) =

٣٩— وقد نقل القرافي قول بعض العلماء في المفاضلة بين أركان الحج مقرًا له ، ونصه : « أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْحَجَّ الطَّوَافُ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ نَفْسُهِ مُشَبِّهٌ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ ، فَيَكُونُ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ »^(١) .

٤٠— وفي موضع آخر نص على أنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةً « مَتَعْلِقَةً بِالْبَيْتِ ، فَأَشَبَّهَتِ الصَّلَاةَ »^(٢) .

٤١— وقال الخرشي :

« الطَّوَافُ عِنْدَ مَالِكٍ كَالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْاحُ فِيهِ الْكَلَامُ »^(٣) .

٤٢— ونقل محمد المختار قول القسطلاني مقرًا له ، ونصه :

« فَلِيَتَأَدَّبَ بِآدَابِ الصَّلَاةِ خَاصَّاً حَاضِرَ الْقَلْبِ ، مَلَازِمُ الْأَدَبِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، مُسْتَشِعِراً بِقَلْبِهِ عَظِيمَةً مِنْ يَطْوُفُ بِبَيْتِهِ »^(٤) .

٤٣— وبيَّنَ الْبَاجِيُّ أَنَّ الطَّوَافَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عِبَادَةٌ مُحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ ، وَالْعِبَادَةُ حَقُّ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ صِرْفُهَا لِغَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٥) .

= وابن نصر في المعونة (١/٣٧٠) ، وابن بطال في شرح البخاري (٤/٣٢٠) ، والقرطبي في المفهم (٣/٣٥) ، والقاضي عياض في الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (١٣٦) واشترط أيضًا ستر العورة والموالاة كالصلوة . ومثله القرافي في الذخيرة (٣/٢٢٨) ، وابن جزي في قوانين الأحكام الشرعية (١٢٦) ، والخرشي في شرحه مختصر خليل (٢/٣١٣-٣١٤) ، وميارة في الدر الشمين (٣٦٩) ، والكتشناوي في أسهل المدارك (١/٤٦٣) .

(١) الذخيرة (٣/١٧٥) .

(٢) الذخيرة (٣/٢٢٨) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٤) .

(٤) نور الحق (٣/٢٢٨) . وانظر إرشاد الساري (٣/١٧٤) .

(٥) سورة الجن : ١٨ .

(٦) المتنقى (٢/٢٩٠) .

وَكَمَا أَنَّ الْمُصْلِي يَتَوَجَّهُ فِي صَلَاتِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، كَذَلِكَ لَا يَتَطَوَّفُ إِلَّا
بِهِ ، وَذَلِكَ بِرْهَانٌ عَلَى ارْتِبَاطِ الطَّوَافِ بِالْعِبَادَةِ ، وَمَا لِهِ مِنْ الْمُنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ مِنْ بَيْنِ
الْعِبَادَاتِ .

المبحث الثالث

شروط صحة العبادة

تقدّم الكلام على بيان معنى التوحيد ، وأنه إفراد الله بالعبادة ، وأنه أحد الأصول العظيمة التي قام عليها الدين ، وأما الأصل الثاني : فهو أن لا يعبد الله تعالى إلاّ بما شرع ، كما قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »^(١) .

ولهذا كان عمر رض يقول : « اللهم اجعل عملي كلّه صالحًا ، واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً »^(٢) .

وقال الفضيل بن عياض^(٣) - في قوله تعالى : « لِي لَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » - قال : « أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ » . قيل : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالصًا لَمْ يَقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ خَالصًا صَوَابًا ، وَالخالصُ أَنْ يَكُونَ لِللهِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنْنَةِ »^(٤) .

فيستفاد مما ذكره الفضيل أنّ هناك شرطين لصحة العبادة ، وقد بين أئمة المالكية هذين الشرطين ، وهما : الإخلاص والتابعة ، وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً ، وهو الإيمان ، علمًا بأن هذا الشرط لا يخفى على من اقتصر على الشرطين فقط ، إذ إنّ

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

(٢) طبقات المحدثين بأصفهان (٤/٢٦٢) رقم (١٠١٨) . ط. الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . بيروت.

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر ، أبو علي التميمي البربوعي الخراساني ، كان ثقة نبيلاً ، فاضلاً عابداً ورعاً ، كثير الحديث ، له أقوال مأثورة ومواعظ بلغة . مات سنة ١٨٧هـ . انظر : السير (٤٢١/٨) ، حلية الأولياء (٨٤/٨) ، التذكرة (١/٢٤٥) .

(٤) تفسير البغوي (٨/١٧٦) ، جامع العلوم والحكم (١/٧٢) .

غير المؤمن لا يقبل منه عمل أصلاً وإن جاء بشرط العمل المقبول ، كما قال تعالى : « من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً بأحسن الذي كانوا يعملون »^(١) ، وهذا لم يذكر أكثرهم هذا الشرط .

وقد نبه بعضهم عن طريق الإشارة إلى شرط المتابعة ، وذلك بذكر وصف للعمل يغنى عن التنصيص على هذا الشرط ، فإذا اقترنت هذا الوصف مع شرط الإخلاص انتظم شرطاً صحة العبادة .

وفيما يلي أعرض بيانهم وتفصيلهم لهذين الشرطين :

١— ويحسن هنا البدء بكلام محمد الأمين رحمه الله ، لأهميته وتضمنه شروط العبادة ، حيث يقول :

« دل القرآن العظيم على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور :

أولاً : موافقته لما جاء به النبي ﷺ ؛ لأن الله يقول : « وما آتاكم الرسول فخذلوه ... ».

ثانياً : أن يكون خالصاً لله تعالى ؛ لأن الله جل وعلا يقول : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... » ، « قل الله أعلم مخلصاً له ديني ».

ثالثاً : أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة ؛ لأن الله يقول : « من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ». فقيد ذلك بالإيمان ، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح »^(٢) .

٢— وذكر القاضي عياض أنّ حديث : « إنما الأعمال بالنيات ... »^(٣) :

(١) سورة النحل : ٩٧ .

(٢) أضواء البيان (٣٥٢-٣٥٣) .

(٣) خرجه البخاري في كتاب بدء الولي ، باب كيف كان بدء الولي إلى رسول الله ﷺ (٩/١) برقم (١٩٠٧) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" (١٥١٥/٣) برقم (١٥١٥) .

« يرجع إلى معندين ؛ أحدهما : تحرير العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد .
والآخر : تحريره بخالص السنة »^(١) .

٣— وأبان ابن أبي زيد جملة من مسائل العقيدة التي أجمع عليها الأئمة ، ومنهم مالك ، كما نص على ذلك^(٢) فقال :

« والإيمان قول باللسان وإنفاص بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .. ولا قول إلاّ بعمل ، ولا قول وعمل إلاّ بنية ، ولا قول وعمل ونية إلاّ موافقة السنة »^(٣) .

وعلى هذا فالعمل لا بد له من نية ، أي قصد وجه الله تعالى به ، ولا ينفع إلاّ أن يكون موافقاً للسنة ، وبهذين الشرطين يتم قبول العمل .

٤— وقال أبو عمرو الداني : « والأعمال كلها بالنية ؛ لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " . فمن فعل شيئاً مما أمر به أو نهي عنه^(٤) غير مختار لفعله ولا مرید له ، ولا قاصد ، فأدّى به الفرض لم يجزه ، وكان حكمه كحكم من لم يفعل شيئاً ... »^(٥) .

في بين أهمية حسن القصد في كل عمل ، وأن يكون على وفق الشرع ، وهو ما أشار إليه بقوله : « فمن فعل شيئاً مما أمر به أو نهي عنه ..» ، فانتظم شرطاً صحة العمل في ذلك .

(١) إكمال المعلم (٦/٣٣٢) .

(٢) ذكر ابن أبي زيد بعد إيراده هذه المسائل قوله : « وكله من قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبـه ». الجامع (١٤٩) .

(٣) الجامع (١٤٢) .

(٤) لعله يريد من كف عما نهي عنه ، لأنَّ فعل المنهي عنه لا شك في تحريمه ، والإخلاص لا يطلب من أحد في فعل المحرم .

(٥) الرسالة الواقية (١٣٩) .

٥— وَبَيْنَ الشَّاطِي^(١) أَنَّ «العمل إذا روعيت فيه المقاصد الأصلية^(٢) للشرع فهو أقرب إلى إخلاص العمل وصبرورته عبادة ، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغُرّ في وجه محض العبودية»^(٣) .

٦— ثُمَّ يَبْيَنُ أَنَّ «العامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه ، واقتداءً بنبيه عليه الصلاة والسلام ، فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله عبادات كلها»^(٤) .

فَنَصَّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِالْإِقْتَدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ بِهَذِينِ الشَّرْطَيْنِ يَصُدِّقُ عَلَى الْعَمَلِ كُونَهُ عَبَادَةً .

٧— وَأَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي حَمْدَةِ الثَّقْفِيِّ ، وَنَصَّهُ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ صَوَابًا ، وَمِنْ صَوَابِهِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، وَمِنْ خَالِصِهِ إِلَّا مَا وَافَقَ السَّنَةَ»^(٥) .

٨— وَنَقْلُ قَوْلِ سَفِيَّانَ أَيْضًا : «لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوافَقَةِ السَّنَةِ»^(٦) .

٩— وَحِينَ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّوْفِيَّ فِي أَقْوَاهُمْ مِنْ أَكْلِ الْحَلَالِ وَاتِّبَاعِ السَّنَةِ وَالْإِخْلَاصِ قَالَ : «وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ»^(٧) .

١٠— وَأَوْرَدَ الطَّرَطُوشِيُّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَاجِدِ : «لَتَزَرْخِفْنَاهَا كَمَا

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْلَّخِميُّ الْغَرَنَاطِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقِ الشَّهِيرِ بِالشَّاطِيِّ ، الْحَافِظُ ، كَانَ أَصْوَلِيًّا مُفَسِّرًا فِيْهَا مُحَدِّثًا لَغُوَيْا نَظَارًا ثَبَيَا وَرَعًا صَالِحًا ، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ : كِتَابُ الْمَوَافِقَاتِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَكِتَابُ الْإِعْتِصَامِ . مَاتَ سَنَةً ٧٩٠ هـ . انْظُرْ نَيْلَ الْإِبْتِهَاجَ (٤٨/١) .

(٢) وَمِرَادُهُ بِالْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا يَبْيَنُهَا بِقَوْلِهِ : «الْوَاجِبَاتُ عَيْنِيَّةٌ أَوْ كَفَائِيَّةٌ» .

(٣) الْمَوَافِقَاتِ (٤٩٣/٢) .

(٤) الْمَوَافِقَاتِ (٥٠٠/٢) .

(٥) الْإِعْتِصَامِ (٩٣/١) . طَ . دَارُ الْمَعْرِفَةِ :

(٦) الْإِعْتِصَامِ (٨٤/١) .

(٧) ثُمَّ يَبْيَنُ مُخَالَفَتِهِمْ لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ بِأَرْتَكَابِهِمْ أَشْيَاءً لَمْ تَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ ، وَعَمَلَ بِأَمْثَالِهِ الْسَّلْفُ الصَّالِحُ . وَذَلِكَ فِي بِيَانِ بَدْعَهُمْ .. إِلَخ . الْإِعْتِصَامِ (٢١٢/١) .

زخرفت اليهود والنصارى»^(١) ثم قال :

«والمعنى في ذلك : أنَّ اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا ، فتركوا العمل بما في كتبهم ، فأنتم تصيرون إلى مثل حاكم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، فتركتم الإخلاص في العمل ، فصار أمركم إلى المرأة في المساجد والمباهة بتشييدها وتزيينها»^(٢) .

فذكره لأنحراف اليهود والنصارى إشارة إلى أنهم خالفوا منطوق نصوص الكتاب عندهم ، فابتدعوا ما هو مخالف له ، من عدم الإخلاص والمتابعة ، وهذا شرطاً قبول العمل .

١٠— وعلى هذا نقل القاضي عياض قول سهل التستري مقرًا له ، ونصه :

«أصول مذهبنا ثلاثة : الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال»^(٣) .

١١— وعند قول عمر حين قبل الحجر : «لقد علمت أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولو لا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» قال القاضي عياض : «فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل ، وأنَّ تقبيله الحجر ليس عبادة له ، بل الله تعالى بامثال أمره فيه»^(٤) .

فتتضمن قوله الاقتداء بالسنة ، وقصد الله تعالى بهذا العمل ، وهم شرطاً صحة العمل .

١٢— وذكر القرطبي أبو عبد الله عند قول الله عَزَّلَهُ : «إليه يصعد الكلم والطيب

(١) خرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب بناء المسجد (١/٥٣٩) برقم (٤٤٥) .

(٢) الحوادث والبدع (٢٢٠) .

(٣) الشفا (٢/٥٥٨) .

(٤) إكمال المعلم (٤/٣٤٥) .

والعمل الصالح يرفعه) فيما رأه حديثاً بقوله : « وفي الحديث : " لا يقبل الله قولًا إلاّ بعمل ، ولا يقبل قولًا وعملاً إلاّ بنية ، ولا يقبل قولًا وعملاً ونية إلاّ بإصابة السنة »^(١) .^(٢)

فنص فيما أورده على شرطي صحة العمل : إخلاص النية ، وأن يكون على وفق السنة .

وبعد كلامهم عن شرطي العبادة بينوا في مواضع أخرى الإشارة إلى شرط المتابعة ، وذلك من خلال حديثهم عن شرط الإخلاص بوصف العمل الذي مصدره الشرع بأنه عمل صالح ، أو قربة ، أو عبادة ، وما في معناها . وفي ذلك غنية عن نسبة العمل إلى الشرع ، إذ لا يصح إطلاق هذه الألفاظ إلاّ على ما كان مصدره الشرع .

فانتظم في كلامهم هذا شرطاً صحة العبادة : الإخلاص والمتابعة .

١٣— ومن أقوالهم المتضمنة لهذا الشرط أن مالكًا سُئل عن رجل يذهب إلى الغزو ومعه فضل مال ليصيب به من فضل الغنيمة ، أي ليشتري من الناس ما صاح لهم من الغنيمة ، فأجاب : لا بأس به ، ونزع باية التجارة في الحج : ﴿ ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلاً من ربكم ﴾^(٣) ، وأن ذلك غير ما نع ولا قادر في صحة العبادة إذا كان قصده بالعبادة وجه الله ، ولا يعد هذا تشاريكة في العبادة ، لأن الله هو الذي أباح ذلك ورفع الحرج عن فاعله مع أنه قال : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه

(١) خرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة برقم (١٨) عن الحسن البصري ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢/٧) عن سفيان . وذكر ابن رجب أنه مروي بإسناد ضعيف عن ابن مسعود رض في جامع العلوم والحكم (١/٧٠) ، وابن حجر في التلخيص الجبير (٤) عن الحسن وسعيد بن حبير ، ثم قال : وهذا الأثران موقوفان .

(٢) تفسير القرطبي (١٤/٣٣٠) .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

فليعمل عملاً صالحًا^(١) ، فدلّ على أنّ هذا التشریک ليس بداخل بلفظه ولا معناه تحت آية الكهف^(٢) .

فنص مالك رحمه الله على الإخلاص في العمل ، ووصفه بكونه عبادة وعملاً صالحًا ، ولا يصدق هذا الوصف إلّا على ما كان وفق الشرع .

٤— ونحو من ذلك ما أورده القاضي عياض قال :

« كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة فكانه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء ، فلما فرغ قيل له : لو خفت من هذا قليلاً ؟ فقال : ما ينبغي لأحد يعمل لله عملاً إلّا حسنـه ، والله تعالى يقول : ﴿ ليلوكم أياكم أحسن عملاً ﴾^(٣) ^(٤) . »

فذكر شرطي قبول العمل ، من كونه لله تعالى وأن يكون حسناً ، ولا يوصف بالحسن إلّا ما وافق الشرع .

٥— وقال ابن بطال : « سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من ييارز ؟ قال : ذلك إلى نيته ، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن لا يكون به بأس ، وقد كان يفعل ذلك من مضى » .

ومراده بما كان من العمل في زمن النبي ﷺ والصحابة من بعده والتابعين ، فهو

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

(٢) التحریر والتنویر (٣١٩/٢٣) .

(٣) سورة الملك : ٢ .

(٤) الإمام مالك مفسراً (٣٩٥) ، ترتیب المدارک (٥١/٢) .

العمل المرضي عنه شرعاً^(١) .

١٦— وقال ابن أبي زيد : « وفرض على كل مؤمن ومؤمنة أن يريد بكل قول أو عمل من البر وجه الله الكريم ، ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله »^(٢) .

فصرح هنا بشرط الإخلاص والمع إلى شرط المتابعة بقوله : « من البر » ، إذ لا يكون العمل أو القول بـ إلـا إذا كان عملاً صالحـاً موافقـاً للشرع .

(١) يرى الإمام مالك رحمـه اللهـ أـنـ عملـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ حـجـةـ إـذـ كـانـواـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـيـماـ طـرـيقـهـ النـقـلـ وـالـتـوـقـيفـ ،ـ مـسـتـدـلـاـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ الـمـدـيـنـةـ لـتـنـفـيـ خـبـثـهاـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيـدـ»ـ ،ـ وـالـخـطـأـ خـبـثـ ،ـ فـوـجـبـ نـفـيـهـ ،ـ وـأـيـضـاـ فـيـإـنـ أـخـلـافـهـمـ يـنـقـلـونـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ ،ـ أـبـنـاءـهـمـ عـنـ آـبـائـهـمـ الـخـبـرـ عـنـ دـائـرـةـ الـظـنـ وـالـتـخـمـيـنـ إـلـىـ دـائـرـةـ التـعـيـنـ .ـ انـظـرـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ (٤٨٩/١)ـ .ـ وـانـظـرـ الـجـواـهـرـ الـثـمـيـنـةـ فـيـ بـيـانـ أـدـلـةـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ لـلـمـشـاطـ (٢١٣)ـ طـ.ـ دـارـ الـغـربـ .ـ طـ.ـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٦ـهــ ،ـ وـمـقـدـمـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـابـنـ الـقـصـارـ (٢٢٦)ـ طـ.ـ دـارـ الـمـعـلـمـةـ -ـ الـرـيـاضـ ،ـ طـ.ـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٠ـهــ .ـ

قال الباقي : « وإنما عول مالك رحمـه اللهـ وـمـحقـقـوـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الـاحـتـجاجـ بـذـلـكـ فـيـماـ طـرـيقـهـ النـقـلـ ،ـ ...ـ وـإـنـماـ خـصـتـ الـمـدـيـنـةـ بـهـذـهـ الـحـجـةـ دـوـنـ سـائـرـ الـبـلـادـ لـوـجـودـ ذـلـكـ فـيـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ ،ـ لأـنـماـ كـانـتـ مـوـضـعـ الـنـبـوـةـ ،ـ وـمـسـتـقـرـ الـصـحـابـةـ وـالـخـلـافـةـ بـعـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـلـوـ هـيـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـادـ لـكـانـ حـكـمـهـاـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ»ـ اـهــ .ـ كـتـابـ الـإـشـارـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـصـوـلـ وـالـوـجـازـةـ فـيـ مـعـنـ الدـلـلـ (٢٨١)ـ طـ.ـ دـارـ الـبـشـائرـ -ـ بـيـرـوـتـ .ـ طـ.ـ الـأـوـلـىـ ١٤١٦ـهــ .ـ

وـخـلـاصـةـ الـقـوـلـ :ـ أـنـ الـعـلـمـ الـمـنـقـولـ عـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ إـمـاـ يـكـونـ مـبـنـاهـ عـلـىـ التـوـقـيفـ وـالـنـقـلـ ،ـ وـإـمـاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـلـالـ .ـ أـمـاـ الـأـوـلـ :ـ فـلـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ .ـ قـالـ الـقـرـطـيـ أـبـوـ الـعـبـاسـ :ـ «ـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ نـقـلـ الـمـتوـاتـرـ»ـ .ـ وـقـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ :ـ «ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ طـرـيقـ وـكـوـنـهـ حـجـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ»ـ .ـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـرـدـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـرـأـيـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ،ـ وـلـكـنـ يـرجـعـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ غـيرـهـمـ .ـ انـظـرـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ لـلـبـاـجـيـ (٤٨٨/١)ـ .ـ طـ.ـ دـارـ الـغـربـ .ـ طـ.ـ الـثـانـيـ ١٤١٤ـهــ .ـ

وانظر : مذكرة محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه (١٥٣-١٥٤) ط. السلفية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الغرناطي (٣٣٧ وما بعدها) ، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين . ط. مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ١٤١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري (١٨٥-١٨٦) .

(٣) الرسالة (١٩٤) .

١٧— ونقل ابن بطال قول المهلب مقرًا له في أنّ «العمل لا يكون إلاً مقصوداً لله معنئ متقدماً ، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإنخلاص العمل لله تعالى ، فحيثند يكون العمل مرجو النفع ، إذ تقدمه العلم ، ومني خلا العمل من النية ورجاء الثواب عليه وإنخلاص العمل لله تعالى فليس بعمل ، إنما هو كفعل المجنون الذي رفع عنه القلم ، وقد بين ذلك ﷺ بقوله : "الأعمال بالنيات" »^(١).

فذكر العمل المرجو نفعه ، وهو ما كان مخلصاً ، وأشار إلى المتابعة ، إذ إنه لا يرجى الثواب إلاً بعمل الصواب على وفق الكتاب والسنة .

١٨— وأبان ابن عبدالبر «أنّ الله تعالى يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال التي يعبد بها ، وفي الإنفاق طرح الرياء كله ؛ لأنّ الرياء شرك أو ضرب من الشرك»^(٢) .

١٩— ونقل «إجماع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلاّ بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان ...»^(٣) .

٢٠— وعند حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلاً الجهد في سبيله وتصديق كلماته ...» قال : «وفيه دليل على أنّ الأعمال لا يزكي منها إلاً ما صحبته النية والإخلاص لله ﷺ والإيمان به»^(٤) .

فركز الكلام هنا على الإنفاق في سائر الأعمال المقربة لله ، واجتناب الشرك ، ولم يذكر المتابعة اكتفاءً بوصف العمل بكونه عبادة ، ولا يكون عبادة إلاً إذا كان

(١) شرح البخاري (١٥١/١) .

(٢) فتح المالك (٤٧٧/١٠) .

(٣) التمهيد (٢٤٣-٢٣٨/٩) .

(٤) فتح البر (٣٥/١١) .

على وفق الشرع .

٢١— ونظيره ما ذكره ابن العربي بقوله :

« فكل ما أمر الله به فإنما ينبغي أن يقصد به الطاعة له ، وإلا فليس يكون امثالاً ، ولا يحصل الاحتساء على مثال الأمر إلا بأن يخلص له القصد ، كما أخير عن الأعمال وشرط على العمال . قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين * ألا لله الدين الخالص ﴾^(١) ، على الاختصاص . وقال في عموم المؤمنين : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٢) ﴿^(٣) .

فنص على الإخلاص في العبادة ، ولا تكون عبادة إلا ما كان على وفق الشرع ، وكذلك يقال في لفظ " الطاعة " ، فإن العمل لا يوصف بأنه طاعة إلا إذا كان على وفق الشرع .

٢٢— وقال ابن رشد - عند قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات "^(٤) - :

((معناه : إنما العبادات التي ينتفع بها عند الله ما أحصلت النية فيه لله))^(٥) .

وهذا كسابقه .

٢٣— ومثله قول ابن عطية حيث ذكر عند قول الله تعالى : ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾^(٦) : ((أنّ معنى الآية الأمر بتحقيق النية لله في كل عمل ، والدين هنا يعمّ المعتقدات وأعمال الجوارح))^(٧) .

(١) سورة الزمر : ٣-٢ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) عارضة الأحوذى (١٥١/٧) .

(٤) تقدم تخرجه ص ١١٣ .

(٥) البيان والتحصيل (٢١٥/١٧) .

(٦) سورة الزمر : ٣ .

(٧) المحرر الوجيز (٤/٥١٨) .

٢٤— ونحو من قوله ابن رشد وابن عطية قول القرطبي أبي العباس فيما ذكره عند حديث ابن مسعود رض في التشهد عند قوله : « التحيات لله » بقوله : « في هذا الموضع تنبئه على الإخلاص في العبادات ، أي : ذلك كله من الصلوات والأعمال لا تفعل إلا لله تعالى »^(١) .

٢٥— وفي موضع آخر قال : « الإخلاص شرط في جميع العبادات ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ ، والإخلاص مصدر من : أخلصت العسل وغيره ، إذا صفيته وأفردته من شوائب كدره ، أي : خلصته منها . فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء ، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء ما عنده . فاما إن كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا يكون عبادة ، بل يكون معصية موبقة لصاحبتها ، فإما كفر وهو الشرك الأكبر ، وإما رياء وهو الشرك الأصغر »^(٢) .

٢٦— ونقل الخطاب قول القرطبي هذا مقرأ له^(٣) .

٢٧— وعرف الأبي الإخلاص بقوله : « أن تقصد إفراد المعبد بالعبادة »^(٤) .

٢٨— وذكر ابن عاشور عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٥) أن « حاصل ما تضمنه هو الإخلاص لله في العبادة »^(٦) .

(١) المفہم (٢/٣٤-٣٥) .

(٢) المفہم (٣/٢٤٢) .

(٣) حيث قال قبل أن ينقل كلامه عن الإخلاص : « وحرره غایة التحریر الإمام القرطبي » . مواهب الجليل (٣/٣٥٠) .

(٤) الشمر الدانی (١/٥٨) .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٦) التحریر والتتویر (٨/٢٠٠) .

ففي تلك الأقوال وصف الأعمال بأنها عبادات ، ولا يوصف عمل بهذا الوصف إلا ما كان من جهة الشرع كما تقدم ، وبهذا يتم شرطاً صحة العمل من إخلاصها لله تعالى ومتابعة الشرع فيها .

٢٩— وأوضح القرافي في كلامه عن العمل أن الضابط له «أن يعمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى وهو يقصد به وجه الله»^(١) .

٣٠— وعند قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾^(٢) قال محمد المختار :

«أي : مصنفون له العبادة من الرياء والشرك ... وذلك أي ما أمروا به من عبادة الله وإخلاص الدين له والميل عن الباطل إلى الحق ..»^(٣) .

٣١— وفسر ابن عاشور قول الله تعالى : ﴿أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٤) بقوله : «وما يتفرع على معنى الآية إخلاص المؤمن الموحد في عبادة ربه ، أي أن يعبد الله لأجله ، أي طلباً لرضاه وامتثالاً لأمره»^(٥) .

ولا ريب أنّ وصف العمل بأنه مأمور به يراد به عند أهل العلم العمل المأمور به في الشرع ، فإذا ضم إلى هذا الوصف الإخلاص انتظم ذلك شرطي صحة العبادة .

٣٢— وذكر النفراوي أنّ «الإخلاص فرض عين على كل مكلف ، وهو قصد وجه الله تعالى وحده بالعبادة قولية أو فعلية ، ظاهرة أو خفية»^(٦) .

٣٣— وأوضح الوزاني أنّ المقصود من العبادات «تعظيم الله تعالى والخضوع

(١) الفروق (٤٣/٣) .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) نور الحق (١٢١/١) .

(٤) سورة الزمر : ٣ .

(٥) التحرير والتنوير (٣١٨/٢٣) .

(٦) الفواكه الدواني (٣٩٥/٢) .

له ، وذلك إنما يحصل إذا فعلت من أجله »^(١) .

والحاصل أن العمل مهما بلغ من إخلاص صاحبه وحسن قصده ، إلا أنه عند فقد إذن الشرع له فلا قيمة له ، كما قال تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ »^(٢) ، فلا بد إذاً من اجتماع الشرطين كما تقدم ، لسلامة العمل وقوله .

هذا ؛ ولم يكتف أئمة المالكية بالإشارة إلى شرط المتابعة في الموضع المتقدمة ، بل إنهم أفصحوا عن هذا الشرط وبينوا أن صحة العبادة متوقفة على تتحققه .

٣٤— فقد نقل الشاطبي قول أبي الحواري^(٣) مقرأً له : « من عمل عملاً بلا اتباع سنة باطل عمله »^(٤) .

فما نقله هنا نص في أن العمل لا بد أن يكون على وفق السنة ، وإلا فلا اعتبار للعمل .

٣٥— وهو ما أكدته في موضع آخر بقوله : « وقد ثبت بالنقل الصحيح الصریح بأنه لا يقربه إلى الله إلاّ العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع »^(٥) .

وما سوى ذلك من العمل فلا يكون قربة وطاعة الله تعالى ، ولذا قال :

٣٦— « والعامل بغير السنة تدینا هو المبتدع بعينه »^(٦) .

(١) النوازل (٣٣٧/٢) .

(٢) سورة الشورى : ٢١ .

(٣) هو أبو الحسن شيخ أهل الشام ، الثعلبي الغطفاني الدمشقي ، الزاهد . قال مجبي بن معين : أظن أهل الشام يسوقهم الله به الغيث . وقال محمد بن خالد : ما بقي على وجه الأرض مثله . مات سنة ٢٤٦ هـ . انظر : السير (٨٥/١٢) ، الخلية (٥/١٠) .

(٤) الاعتصام (٩٥/١) .

(٥) الاعتصام (١١٧/١) .

(٦) الاعتصام (٤٤/١) .

٣٧— وعلى هذا أبطل القرطبي أبو العباس ما لا يدلّ عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وإنما العبرة بالعبادة المشروعة فقط ، فقال عند حديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »^(١) :

« أي : من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو مفسوخ ، لا يعمل به ولا يلتفت إليه »^(٢) .

٣٨— وبين أنّ العبادة ما كان عن طريق الأنبياء ، فقال :

« سنة الله تعالى في العبادة أنه لا تتلقى إلاّ من جهة الأنبياء »^(٣) .

٣٩— ونظيره ما نقله محمد المختار عن ابن حجر مقرًا له عند نفس الحديث السابق : « من أحدث في أمرنا ... » يقول :

« هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإنّ معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه »^(٤) .

والمحترع هو الذي يحدث عبادة ليست في الكتاب ولا في السنة .

٤٠— وقد ذكر القاضي عياض أنّ العمل إذا لم يكن على وفق السنة فلا عبرة به ، فعند شرحه الحديث السابق : « من أحدث في أمرنا هذا ... » قال :

« أي غير موافق لسنة ، وصاحبها غير مأجور فيه ، ومردود عليه »^(٥) .

٤١— وعلى هذا فقد جعل الاقتداء بالنبي ﷺ هو العمل الصالح الذي يقبله الله

(١) خرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود (٣٠١/٥) برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨) .

(٢) المفہم (١٧١/٥) .

(٣) المفہم (٥٧٤/٣) .

(٤) نور الحق (٩/٥) . وانظر كلام ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٥) .

(٥) إكمال المعلم (٥٧٦/٥) .

عَنْكَ ، فقد نقل ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ بأنَّ الاقتداء
بِالنَّبِيِّ ﷺ^(١) .

ومراده من هذا النقل أنَّ العمل الذي يخلو من الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ فإنَّه غير صالح ،
وغير مقبول عند الله عَزَّوجلَّ .

٤٢— ونحوه قول الأبي عند شرحه لحديث : «من أحدث في أمرنا ...»^(٢) .

٤٣— وهذا الذي جعل الباقي يذكر عن أئمَّةِ المَالِكِيَّةِ وجوب الاتباع للنبي
ﷺ في كل ((ما فيه قربة وعبادة ... نقله عن ابن القصار^(٣) ، وأبي بكر الأهرمي^(٤) ،
وابن خويز منداد^(٥) وغيره . ورواه أبو الفرج عن مالك)^(٦) .

٤٧— وأكَّدَ هذَا المعنى بِأَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ يشتملُ القولُ وال فعلُ ، فَقَالَ :
« وَرَدَ الْأَمْرُ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَّبِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا
خَصَّهُ الدَّلِيلُ »^(٧) .

٤٨— وبنحو قول الباقي ما ذكره ابن عبد البر عند إيراده حديث : « خذوا

(١) الشفا (٥٥٩/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/٢٤٨-٢٤٩) .

(٣) هو علي بن أحمد البغدادي ، القاضي أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، تفقه بالأهرمي ، وله كتاب
في مسائل الخلاف ، كان أصولياً نظاراً . مات سنة ٣٩٨هـ .

انظر : الديجاج (٢٩٦) ، شجرة النور (١/٩٢) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الأهرمي ، له من التصانيف : شرح المختصر الكبير والصغرى لابن
عبدالحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة . مات سنة ٣٧٥هـ . انظر : شجرة النور
(٦/٩١) ، ترتيب المدارك (٦/١٨٣) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبو عبدالله ، تفقه على الأهرمي ، له كتب كثيرة في الخلاف ، وكتاب
في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن . وكان يجانب الكلام وينافر أهله ويعدهم من أهل
الأهواء . مات سنة ٣٩٠هـ . انظر : الديجاج (٣٦٣) ، شجرة النور (١/١٠٣) .

(٦) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/٣١٥) . ط. دار الغرب ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ .
إحكام الفصول (١/٣١٨-٣١٨) .

عني مناسككم»^(١) بقوله :

«وقد أمر الله تعالى بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً محملأً لم يقيد بشيء»^(٢).

٤٩— وعند أمر الله تعالى باتباع النبي ﷺ بقوله : «واتبعوه» قال ابن عطية :

«لفظ عام يدخل تحته جميع إلزامات الشريعة»^(٣).

٥٠— ونقل ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة ، وأنه متنقض^(٤). فإذا كانت المعاملات لا تصح إلا أن تكون على وفق السنة فلا ريب أن العادات من باب أولى وأحرى .

٥١— والذى يبين ذلك ما ذكره الطرطوشى عند إيراده أثر ابن عمر رضي الله عنهمما أنه (حضر جنازة فقال : لتسرعنَّ بها وإلا رجعت !)^(٥) ، فقال :

«انظروا - رحمة الله - لما ترك الإسراع - وهو السنة - هم ابن عمر بالانصراف ولم ير أن قيراطين من الأجر تغنيان بترك سنة من سنن النبي ﷺ»^(٦).

(١) خرجه الإمام مسلم بلفظ : «لتأخذوا مناسككم» في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم» (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٩٠).

(٣) المحرر (٦/١٠٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٨٦).

(٥) الأثر بهذه الصيغة لم أقف عليه عن ابن عمر رضي الله عنهمما ، وإنما خرجه الطبرى بصيغة الرفع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فقال : «لتسرعنَّ بها أو لأرجعنَّ». وفي إسناده عبد الرحمن بن واقد ، قال الخا法ظ : صدوق بخطئه وأقمه ابن عدي في الكامل بسرقة الحديث . انظر مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم الطبراني (٢٥٣/٢). وحديث الإسراع بالجنازة عند البخارى من روایة أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً : «أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» . كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (٣/١٨٢) رقم (١٣١٥).

(٦) وذلك لما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «من شهد الجنازة حق يصلى عليها فله قيرط ، ومن شهدتها حق تدفن فله قيراطان». قيل : وما القيراطان ؟ قال : «مثلاً الجبلين العظيمين».

(٧) برقم (٩٤٥/٢).

(٨) المحوادث والبدع (٢٨٧).

ومراده رحمة الله أن العمل وإن كان في تأديته حصول الأجر الكبير ، إلا أنه لا بد من أن يكون على وفق سنة النبي ﷺ ، من هنا فقد أكدوا على لزوم السنة .

٥٢— وفي هذا يقول مالك : قال عمر بن عبدالعزيز : « سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها ، من اقتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصيرًا ». قال مالك : « أعجبني عزم عمر في ذلك » .

قال القاضي عياض : « كان مالك إذا حدث بهذا ارتج سروراً^(١) » .

فما أقر الإمام مالك هنا ببيان أهمية اتباع السنة في العمل ، إذ لا تتحقق الطاعة ويحصل الارهاد إلا بها ، وترك ما سواها ، فمن خالف في ذلك فهو متوعد ومردود عليه عمله والعياذ بالله .

٥٣— ولذلك حذر الإمام مالك من زاد في عمله على هدي النبي ﷺ من الوقوع في الفتنة ، مما يدل على أنه لا بد للعمل من أن يكون على وفق السنة . فقد أتاه رجل فقال : يا أبا عبدالله ! من أين أحرم ؟ قال : من ذي الخليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة ! فقال : وأي فتنة هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها . قال : وأي فتنة أعظم من ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم ﴾^(٢) .

(١) الجامع (١٤٩) . وذكره النهي في السير (٩٨/٨) ، ونسبة إلى مالك قوله : « من قول مالك في السنة .. » ، القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤١/٢) .

(٢) الاعتصام (١٣٢/١) .

٤٥— قال مالك : « السنة سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق »^(١) .

فلا ريب أن العمل يدخل ضمن ما قاله مالك رحمه الله ، فلا نجاة إلاّ بأن يكون على وفق السنة .

٤٦— وذكر ابن عبد البر ضمن « باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها » أثر عمر بن عبد العزيز السابق ، مما يبين أهمية اتباع السنة في كل قربة وطاعة^(٢) .

٤٧— وذكر ابن أبي زيد تحت عنوان « فضل الاتباع والخير فيه » قوله : « واللهم إلى كتاب الله عَجَلْكَ وسنة نبيه ، واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون ، من خير أمة أخرجت للناس نجاة ، ففي المفزع إلى ذلك العصمة ، وفي اتباع السلف الصالح النجاة ، وهم القدوة ... ». فإذا لم تكن الأعمال على وفق الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح فهي مصدر هلاك وشقاء ، إذ إنَّ الخلق إنما تعبدوا بما في هذين المصادرين : الكتاب والسنة ، فبهما يتحقق الحفظ من مخالفة المأمورات .

فتدخل سائر الأعمال والقرب ضمن الأمر باتباعه فيها ، وإلا لم تكن أعمالاً مشروعة .

وبهذا الذي سبق يعلم عنابة المالكية بشرط صحة العبادة ، كما جاءت في الكتاب والسنة ، من وجوب إيقاع العبادة على وفق ما شرعه الله ، وأن يتبعها بتلك العبادة وجه الله تعالى دون سواه ، فإذا لم يتواتر الشيطان في أي عمل حكم ببطلانه ورده .

وقد كان بيانهم لهذين الشرطين على وجه التفصيل أحياناً وبالإشارة إلى شرط المتابعة في حين آخر ، ولهذا عقب بشرط المتابعة على وجه البسط ليعلم عنابة المالكية بأن إخلاص العمل لا يكفي وحده ، بل لا بد من أن يكون على وفق ما شرعه الله .

(١) ذم الكلام للهروي (١٧٤) ، والعقيدة السلفية للمغراوي (٣٠) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٧٦/٢) . ط. دار ابن الجوزي ، ط. الثانية ١٤١٨ هـ - السعودية .

الباب الثالث

الشك

وفيه : تهديد ، وفصلان

□ مهيند

□ الفصل الأول : التعريف بالشك وبيان سببه

□ الفصل الثاني : أنواع الشك

لما كان الشرك بالله تعالى من أعظم الذنوب التي عصي الله بها ، فقد جاءت النصوص الشرعية محذرة منه . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهَ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٣) .

فالشرك حلال الدم والمال ، ولا يقبل الله منه العمل ، ولا تنفعه الشفاعة ، ولا يستجاب له في الآخرة دعوة ، ولا تقال له فيها عشرة .

« والمتأمل في سيرته ﷺ بعدبعثة ليجدها سلسلة متصلة الحلقات من الجهد الدائب لإعلاء كلمة التوحيد ، وتقويض دعائم الشرك ، ومحاربة الوثنية في كل صورها ومظاهرها ، فقد قضى ثلاثة عشر عاماً في مكة من سني بعثته لا شغل له إلا إقرار العقائد الصحيحة ، والدعوة إلى التوحيد ، حتى طهر جزيرة العرب من عبادة الأواثان ، وجرى أصحابه ﷺ على هذه الطريقة في كل موطن نسجت منه عناكب الشرك ، فأبادوا الأصنام وما يشبه الأصنام ... وتفقهوا في الدين ، فأخذوا في إبعاد الناس عن عقيدة الشرك بطريق الجزم ، وسدوا الذرائع^(٤) التي قد تفضي

(١) سورة النساء : ١١٦ .

(٢) سورة المائدة : ٧٢ .

(٣) سورة الزمر : ٦٥ .

(٤) ومن الأمثلة على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان ، وأيضاً ما جاء في قصة عبدالله بن مسعود مع زوجته حيث تقول : جاء ذات يوم فرأى في عنقي خيطاً ، قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت : خيط رقي لي فيه . قالت : فأخذته فقطعه ثم قال : إنَّ آلَّاَللَّهِ لِأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرَكِ ! . وكذلك حذيفة رضي الله عنه دخل على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه وانتزعه ثم قال : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ . خرجه الإمام أحمد (٣٨١/١) ، والحاكم (٤٢١٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الصحيح (١/٥١٤) .

إليه ..)^(١).

وهذا فيما يتعلق بالشرك على سبيل العموم ، أما ما يتعلق بخصوص هذا البحث المرتبط بالمالكية فإن الإمام مالكاً رحمه الله قد روى بسنده عن أميمة بنت رقية رضي الله عنها أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعته على الإسلام فقلت : يا رسول الله ! نبأيك ألا نشرك بالله شيئاً ...)^(٢) .

فروايته لهذا الحديث الذي فيه البيعة من النساء على التوحيد وعدم الإشراك بالله تعالى تظهر عنابة الإمام مالك بالتوحيد وحمايته من كل ما ينافيه ، كالشرك بالله الذي هو أعظم الذنوب)^(٣) .

وعلى هذا كان تطبيقه العملي على وفق هذه القاعدة ، فمن ذلك ما جاء في المدونة)^(٤) : قلت : هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالشركين في حروبهم ؟ قال : « سمعت مالكاً يقول : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : "لن أستعين بمشرك" »)^(٥) .

فإيراد مالك رحمه الله لهذا النص يبين أنه لا يجيز الاستعانة بالشركين في القتال ، وذلك لشناعة جرمهم ، وخشية الاختلاط بهم ، مما يهون الشرك عند المسلمين .
بل إنه حض على عمل كل ما فيه توهين للشرك وأهله)^(٦) .

(١) انظر مشرع الشرك والخرافة . لخالد محمد علي الحاج ، تحقيق عبدالله الأنصاري ، ط. إدارة الشؤون الدينية بقطر ١٣٩٨هـ .

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٢٠ .

(٣) ذكر الإمام مالك أن جميع الذنوب يغفرها الله عدا الشرك ، فعند قول الله تعالى : « يغفر الذنوب جميعاً » قال : « إنه ما دون الشرك » . الإمام مالك مفسراً (٣٤٢) .
(٤) المدونة (٤٠/٢) .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٢٢ .

(٦) ومن ذلك أنه لم ير بأساً أن تحرق قراهم وحصوهم بالنيران ، وتغرق بالماء وتلحرق . قال سحنون : « وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر وإخراج العامر أن ذلك لم يكن من أبي -

ورأى أن سائر ما يعمله المرتد مردود عليه إذا رجع إلى الإسلام ، ويلزمه أن يقضي الحج^(١) .

وقرر ما جاءت به النصوص من بحث المشرك^(٢) النجاسة المعنوية ، ومن قطع كل العلاقة مع المشركين ، فلا يحل أن ينكر المسلم المشركة والعكس^(٣) .

وحيث كانت عنابة الإمام مالك بهذا الأمر - الذي هو الشرك - بالغة هذا القدر فقد حرص هو وأصحابه من بعده على إيضاح حقيقة الشرك ، وبيان أنواعه ؛ لما فيه من الخطر العظيم الذي يقضي على التوحيد ويفسد العبادة .

وسوف يكون عرض كلام المالكية في بيان هذا الجانب على سبيل الإيجاز ، وذلك من خلال ما يأتي في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : التعريف بالشرك وبيان سببه .

الفصل الثاني : أنواع الشرك .

- بكر عليه السلام نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ، ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله والتوهين للشرك » . المدونة (٨/٢) .

(١) حيث ذكر أن المرتد إذا حج قبل رده فإنه عليه أن يحج مرة أخرى . قال : لأن الله تبارك وتعالى يقول : « لئن أشركتم ليحيطكم عملكم ولتكونون من الخاسرين » ، فحججه من عمله ، وعليه حجة أخرى ، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه ، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ، ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه . المدونة (٣١٧/٢) .

(٢) كما في قوله تعالى : « إنما المشركون بمحس » .

(٣) قال مسمر : قلت لمالك بن أنس : خطب إلى رجل من القدرة أفازووجه ؟ فقال : لا . قال الله عليه السلام : « ولعبد مؤمن خير من مشرك » . الإمام مالك مفسراً (١٠٧) .

وقال : إن الله حرم نكاح الشركات منها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم . نفس المرجع .

قال مالك : " وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرق بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . الموطا (٤٢٩/٢) .

□ الفصل الأول

التعريف بالشرك وبيان سببه

المبحث الأول : بيان حقيقة الشرك

المبحث الثاني : بيان سبب الشرك

المبحث الأول

بيان حقيقة الشرك

تقدم في الكلام على معنى التوحيد والإقرار بربوبية الله عَزَّلَهُ ما يدل على أن الإيمان الذي ينفع صاحبه لا يتحقق إلا بترك الشرك مطلقاً، وعدم صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(١).

فلا بد من نطق بهذه الكلمة موقناً بها من نبذ ما يعبد من دون الله عَزَّلَهُ، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوَثِيقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا...﴾^(٢).

وعلى هذا؛ فحقيقة الشرك هو اتخاذ شريك لله تعالى في العبادة، وهو ما أفصح عنه علماء المالكية في بيانهم حقيقة الشرك تصريحاً أو تلميحاً، وسأذكر في هذا المبحث أقوالهم على سبيل الإيجاز والاختصار.

١— ومن ذلك تعريف القرطبي للشرك بأنه «الاتخاذ للإنسان إلهًا غير خالقه المنعم عليه»^(٣).

٢— وأكده في موضع آخر أن المراد شرك العبادة فقال:

«أصل الشرك المحرم: اعتقاد شريك لله تعالى في إلهيته، وهو الشرك الأعظم، وهو شرك الجاهلية»^(٤).

(١) خرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إِلَّا الله (٥٣/١) برقم (٢٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) المفهم (٦١٥/٦).

وأهل الجاهلية كانوا يقرون بربوبية الله عَزَّلَهُ ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُم مِّنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴾^(١) ، كما تقدم بيانه ، وعليه فإن إشراكهم المذكور هنا هو الشرك في العبادة .

٣— ونظيره ما ذكره الميلبي في بيان حقيقة الشرك بقوله :

« الشرك في الشرع : الشرك العظيم ، وهو إثبات شريك الله تعالى »^(٢) .

٤— قال ابن القاسم : « سمعت مالكاً قال : بلغني أن رجلاً من المسلمين في بعض مغازي رسول الله ﷺ حمل على رجل من المشركين ، فلما علاه بالسيف قال المشرك : لا إله إلا الله ، فقال الرجل : إنما تتغىظ بها من القتل ! فقتله ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال له رسول الله ﷺ : « كيف لك بلا إله إلا الله ؟! ». فقال : يا رسول الله ! إنما كان يتغىظ بها من القتل ! فما زال يعيدها على النبي ﷺ والنبي يعيده : « فكيف لك بلا إله إلا الله ؟! ». فقال الرجل : وددت أني أسلمت في ذلك اليوم ، وأنه بطل ما كان من عملي قبل ذلك ، وأني استأنفتُ من ذلك اليوم »^(٣) .

قرر مالك رحمه الله نفع الكلمة التوحيد للمشرك إذا نطق بها ، إذ بها يتحقق دمه ؛ لأنه ترك ما يعبد من دون الله من الشركاء الذين كان يعتقد استحقاقهم للعبادة مع الله ، وهذا هو حقيقة الشرك .

٥— وأوضح ابن بطال أن « الرياء ينقسم إلى قسمين : فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق ، وصاحبها في الدرك الأسفل من النار ، وإن كان الرياء من سلم له عقد الإيمان من الشرك ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله فليس ذلك

(١) سورة الزخرف : ٨٧ .

(٢) رسالة الشرك ومظاهره للميلبي (٦٣) .

(٣) البيان والتحصيل (٢١٦/١٧) . وفي الباب عن أسمة بن زيد عند البخاري (٤٢٦٩) ، وعن المقداد بن الأسود عند البخاري (٤٠١٩) . وقد سبق تخرجه أيضاً ص ٣١ .

بخروج من الإيمان ، إلّا أنه مذموم فاعله ؛ لأنّه أشرك في بعض أعماله حمد المخلوقين مع حمد ربه ، فحرم ثواب عمله ذلك »^(١) .

ومراده بالشرك الذي ينقض عقد الإيمان اتخاذ شريك مع الله عَزَّلَكَ في عبادته ، وهو حقيقة الشرك .

٦— كما يبيّن ذلك ما ذكره في موضع آخر من أن الشرك هو عدم الاعتراف بالعبودية والربوبية لله تعالى - وهمًا خالص حق الله - وجعلها لغيره ، حيث قال :

« وإنما سمي الله الشرك ظلمًا لأن الظلم عند العرب وضع الشيء في غير موضعه ؛ لأنّه كان يجب عليه الاعتراف بالعبودية والإقرار بالربوبية لله تعالى »^(٢) .

٧— ونبه الباجي إلى أن كمال قدرة الله عَزَّلَكَ ونفوذ أمره وحكم تشريعه تقتضي عدم اتخاذ شريك أو ند له تعالى ، إذ له الكمال المطلق ، بخلاف المخلوق ، فمن لم يقر بذلك فقد أشرك معه غيره ، حيث يقول :

« فمن عظمته تعالى وقدرته وعزته انفراده عن الأشراك والأنداد ، واستغناؤه عن الصاحبة والأولاد ، ﴿ ما اتَّخِذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ... ﴾^(٣) .. تفرد بالخلق والإنساء ، وكشف الضر والبلوى ، وبعث النبيين مبشرين ومنذرين ، فأخبروا عن ربنا بعظم قدرته ، وعلو كلمته ، وتمام مشيئته ، وبينوا شرائعه ، وأوضحاوا براهينه وأمره ، وكل ذلك بالكلام المبين والمنهج القويم ، والأدلة التي تضطر من تأملها إلى الحق ، وتنجّب من خالفها إلى الشرك »^(٤) .

فكلامه وإن كان في الربوبية فهو مستلزم للألوهية ؛ لأنّ الرسول جميّعاً إنما جاؤوا بالدعوة إلى عبادة الله وحده ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

(١) شرح صحيح البخاري (١١٣/١) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٥٧٠/٨) .

(٣) سورة المؤمنون : ٩١ .

(٤) رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين (٦٧) .

إِلَّا نوحي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعبُدُونَ^(١) . وبهذا تبين حقيقة الشرك ، وهو اتخاذ شريك أو ند له تعالى في العبادة .

ولذا كان من أعظم الشرك تسوية الخالق بالملحق فيما اختص به الخالق من استحقاق العبادة .

٨— وذلك ما أوضحه ابن عطية من مقالة المشركين عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ تَالَّهُ إِنْ كَنَا لَفِي ضَلَالٍ مَبِينٍ . إِذْ نَسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) : « قسماً بالله إن كنا لفي ضلال مبين في أن نعبدكم ونجعلكم سواء مع الله تعالى الذي هو رب العالمين وخالقهم ومالكهم ... »^(٣) .

٩— وذكر القرطبي نفس المعنى عند تفسيره للآلية ﴿ إِذْ نَسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ بقوله : « أي في العبادة »^(٤) .

١٠— وأفصح عن حقيقة الشرك ، وأنه عبادة غير الله تعالى - عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥) - فقال : « أي : لو عبدوا غيري لحطت أعمالهم »^(٦) .

١١— وعلى هذا بين محمد المختار « أن المشرك بالله عَزَّوجَلَّ قد ظلم نفسه ظلماً عظيماً ، حيث سوى بين رب المربوب ، والنعم بجميع النعم وما لا نعمة منه أصلاً »^(٧) .

(١) سورة الأنبياء : ٢٥ .

(٢) سورة الشعرا : ٩٧-٩٨ .

(٣) المحرر الوجيز (١٢٨/١١) .

(٤) تفسير القرطبي (١١٦/١٣) .

(٥) سورة الأنعام : ٨٨ .

(٦) تفسير القرطبي (٣٤/٧) .

(٧) نور الحق (٣٤١/١٠) .

- ١٢— وأبان محمد الأمين أن تلك التسوية لا تكون من ذي عقل ، فقال : « و معلوم أن تسوية ما لا يضر ولا ينفع ولا يقدر على شيء مع من بيده الخير كله ، المتصرف بكل ما شاء ، لا تصدر إلا عنمن لا عقل له »^(١) .
- ١٣— وهو ما أراده القرافي حين بين توحيد الله تعالى بالعبادة ، فقال : « فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك »^(٢) .
- ١٤— وحكم على من فعل ذلك بالكفر حيث قال :
- « ولا خلاف في تكفير من نفي الربوبية أو الوحدانية ، أو عبد مع الله غيره »^(٣) .
- فمن عبد مع الله غيره جعله مستحقاً لل العبادة دون الله تعالى ، وهو ما أبطله الله .
- ١٥— كما ذكر محمد المكي أن « المشرك بالله يزعم زوراً وبهتاناً أن الوثن يستحق العبادة ، ويشهد له بالقدرة على الضر والنفع وغيره من صفات الكمال ، التي هي من صفات الله وحده دون ما سواه »^(٤) .
- ١٦— وأوضح ابن أبي حمزة حقيقة الشرك فقال :
- « ... لأن المؤمنين ينطبق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب ؛ لأنه قد عبد الله ، أي أنه قد أقرّ له سبحانه بالألوهية ولم يجعل له شريكاً ولا عبد شيئاً دونه »^(٥) .
- ١٧— وبين القرافي عند ذكره قاعدة في الرياء في العبادات والتشريك فيها أن

(١) أضواء البيان (٤٨٣/٢) .

(٢) الذخيرة (٧/٤) .

(٣) الذخيرة (٢٧/١٢) .

(٤) التيسير (١٧٢/٤) .

(٥) هجوة النفوس (٣٠/٢) .

« هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله وهو يقصد به وجه الله »^(١).

ومراده أن ما لم يقصد به وجه الله فهو من الشرك.

١٨— وعند قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾^(٢) قال محمد الأمين :

« المراد بشركهم : عبادتهم غيره معه »^(٣).

١٩— وأوضح معنى العدل في الآية : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُون﴾^(٤) فقال :

« معنى ﴿ يَعْدِلُون﴾ : يجعلون له نظيرًا في العبادة »^(٥).

فجعل معنى الشرك اتخاذ معبود مع الله تعالى.

ولذا فقد جاء النهي عن الشرك في النصوص بعد الأمر بالعبادة ، إشارة إلى اختصاصها بالله وحده دون سواه.

٢٠— وهو ما أشار إليه أيضًا ابن عاشور عند قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾^(٦) حيث يقول :

« ولما كان المأمور به مجموع شيئين : عبادة الله ، وعدم الإشراك به في ذلك ؛ آل المعنى : إني ما أمرت إلّا بتوحيد الله »^(٧).

(١) الفروق (٤٣/٣).

(٢) سورة يوسف : ١٠٦.

(٣) أضواء البيان (٧٤/٣).

(٤) سورة الأنعام : ١.

(٥) أضواء البيان (٢/١٨٠).

(٦) سورة الرعد : ٣٦.

(٧) التحرير والتنوير (١٥٨/١٣).

٢١— ثم ذكر أن التوحيد يبطل بالشرك في العبادة ، وهو حقيقة الشرك فقال :

« وإثبات الوحدانية له يبطل الشريك في الإلهية »^(١) .

٢٢— وأبان محمد المختار نفس المعنى عند حديث جبريل - وفيه قول النبي ﷺ :

« أَن تَعْبُدُ اللَّهُ وَلَا تَشْرُكَ بِهِ »^(٢) - بقوله :

« أَيْ مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا »^(٣) .

وبهذا البيان من أئمة المالكية لحقيقة الشرك يعلم أن غالب الشرك الذي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه إنما هو شرك العبادة ، إذ إن غالباً الأمم تقر بربوبية الله عزوجل^(٤) ، وإنما وقع الانحراف في العبادة ، بإن صرفت لغير الله عزوجل^(٥) منذ أمد بعيد .

(١) التحرير والتنوير (٢٢٧/٢٣) .

(٢) خرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (١١٤/١) برقم (٥٠) .

(٣) نور الحق (١/١٣٦) .

(٤) وقد تقدم هذا المعنى في الباب الأول .

(٥) حين وقع الشرك في الأرض في قوم نوح ، كما قال تعالى : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً » أي على التوحيد ، عشرة قرون بين آدم ونوح ، كما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال تعالى : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّا أَعْبَدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ » . انظر : تفسير الطبرى (٢/٢١٣) ، وتفسير القرطبي (٣/٣٠) .

المبحث الثاني

بيان سبب الشرك

لما كان الشرك أمرًا حادثاً ، وأن الأصل هو التوحيد ، كما قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾^(١) ؛ كان لا بد له من أسباب توصل وتؤدي إليه ، كالصور وتعظيمها ، والبناء على القبور وتشييدها . والإسلام جاء بسد منافذ الشرك ، وحسم أسبابه ، فقد حرم البناء على القبور ، ونهى عن تشييدها ، واتخاذ الصور ؛ لأنها السبيل إلى الغلو في أصحابها ، ومن ثم عبادتها كما وقع في الأمم السالفة .

وهذا الذي قرره أئمة المالكية في بيان أسباب الشرك ، مستدلين على ذلك بما جاء في قصة قوم نوح^(٢) ، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَمَا تَنْهَا عَنِ الْقِبْرِ مَسْجِدًا ، وَصَوْرًا فِيهِ تُلْكَ الصُّورُ ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

— وفي هذا يقول القاضي عياض - عند حديث عائشة رضي الله عنها - :

« ... ولأن هذا كان الأصل في عبادة الأصنام فيما يذكر ، وكانوا قد يبدأ إذا

(١) سورة البقرة : ٢١٣ .

(٢) كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أَنْ وَدًا وَسَواعِدًا وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسِرًا كَانَتْ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحَ التَّلْكِيَّةِ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْصَى الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى بَحَسَبِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا ، وَسَمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تَعْدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنَسَخَ الْعِلْمَ عَبَدُتْ » . (٦٦٧/٨) برقم (٤٩٢٠) .

(٣) خرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتحذذ مكانتها مساجد (١/٥٢٣) برقم (٤٢٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (١/٣٧٥) برقم (٥٢٨) .

مات فيهم نبي أو رجل صالح صوروا صورته ، وبنوا عليه مسجداً ليأنسوه بروية صورته ، ويُتعظوا بعصره ، ويعبدوا الله عنده ، فمضت على ذلك أزمان ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعبادتهم عند تلك الصور ، ولم يفهموا أغراضهم ، وزين لهم الشيطان أعمالهم وألقى إليهم أنفس كانوا يعبدونها ؛ فعبدوها)^(١).

— ونظيره ما ذكره القرطبي عند هذا الحديث ثم عقب بقوله : « فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك ، فقال : " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد ")^(٢) ، وقال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد " ، وقال : " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ")^(٣) . ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر رسول الله ﷺ ، فأعلوا حيطة تربته ، وسدوا المدخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ، ثم خافوا أن يتخد موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصليين ، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقى على زاوية مثلث من ناحية الشمال حتى لا يمكن أحد من استقبال قبره ، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة : " ولو لا ذلك لأبرز قبره ")^(٤))^(٥) .

(١) إكمال المعلم (٢/٤٥٠).

(٢) خرجه مالك في الموطأ ، باب جامع الصلاة (١٥٦/١) ، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٨٧) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٤١/٥) ، وقال: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند ؛ لإسناد عمر بن محمد له ، وهو من تقبل زيادته .

(٣) خرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/٢٠٠) برقم (١٣٣٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٦) برقم (٥٢٩) .

(٤) وهذا قالته عائشة رضي الله عنها بعد روايتها لهذا الحديث عند البخاري ومسلم ، كما هو مخرج في الحاشية (٣) .

(٥) المفہم (٢/١٢٧-١٢٨) .

٣— وبين أن النهي عن الصلاة إلى القبور « لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها - أو عليها - الصلاة لها ، فيؤدي إلى عبادة من فيها ، كما كان السبب في عبادة الأصنام »^(١) .

فجعل السبب الذي أدى إلى وقوع الشرك الغلو في أولئك الرجال الصالحين حتى عبدوهم من دون الله .

٤— وهو ما بينه ابن بطال بقوله :

« لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور ، ولذلك نهى ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً ، قطعاً للذرية في ذلك ؛ لثلا يعبد الجهال قبره »^(٢) .

٥— وقد كان السبب في حدوث تلك العبادة اتخاذ القبور مساجد ، و فعل تصاوير ، وذلك لأن الغلو في القبور والصور يوصل إلى اتخاذها آلهة ، كما بين ذلك ابن بطال فيما نقله عن المهلب بقوله :

« إنما نهى عن ذلك - والله أعلم - قطعاً للذرية ، ولقرب عبادة الأصنام و اتخاذ القبور والصور آلهة »^(٣) .

٦— وذكر الميلي أن مبدأ الشرك كان في قوم نوح ، فقال :

« أول ما عرفوا بالشرك قوم نوح السبط ، وأول ما وقعوا فيه منهم القبوريون المنصرون بقلوبهم إلى الموتى من صلحائهم ، فكان نوح أول رسول من الله لمقاومة الشرك ، وإقامة الحجة على المشركين بتذكيرهم بنعم الله ووجوب شكرها ، ودلائلهم على سوء مغبة الشرك ، ولزوم التبرئ منه ، ولكن القوم غالب عليهم هو الشرك » .

(١) المفهم (٦٢٨/٢) .

(٢) شرح البخاري (٣٢٧/٣) .

(٣) شرح البخاري (٨٢/٢) .

ثم ذكر أفهم أخذوا يتواصون بذلك حتى «أخذ الخلف بوصية السلف ، فلم يستمعوا لنبيهم على قوة الحجة ، ولم يتأثروا بآدابه على طول مده»^(١) .

فقرر أن الغلو في أولئك الموتى هو الذي أوصلهم إلى الشرك .

٧— وذكر ابن جزي السبب الذي أدى إلى وقوع الشرك في قوم نوح بإيراده نفس القصة السابقة^(٢) .

فما فعله قوم نوح من الشرك بالله تعالى هو من الأعمال القبيحة التي سرت إلى غيرهم من سائر الأمم .

٧— وهو ما أشار إليه محمد المكي عند قول الله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرن آهلكم ...﴾^(٣) بقوله :

«هذه الأصنام وغيرها قد استمرت تقاليد عبادتها إلى حين ظهور الإسلام» وأن تلك «السابقة الخبيثة والسنة السيئة التي سنهَا قوم نوح قد انتقلت عدواها منهم إلى غيرهم من البشر ، ولا تزال عبادة الأصنام قائمة إلى اليوم»^(٤) .

وحيث إن البناء على القبور وتشييدها ، واتخاذ الصور سبيل لتعظيمها والغلو في أهلها كما تقدم ، فقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عن كل سبب يؤدي إلى الشرك ، ومن ذلك :

٨— كراهة الإمام مالك تجھیص القبور والبناء عليها ، هذه الحجارة التي يبني عليها^(٥) .

٩— قال مالك : «وناس يقولون : زرنا قبر النبي ﷺ !». قال ابن القاسم :

(١) رسالة الشرك (٦٨-٦٩) .

(٢) انظر التسهيل (٤/٢٨٤) .

(٣) سورة نوح : ٢٣ .

(٤) التيسير (٦/٣١٢) .

(٥) المدونة (١/١٨٩) .

فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال : إن النبي ﷺ يزار^(١) .

وهذا من الإمام مالك رحمه الله خشية الفتنة بعبادة القبر كما وقع في الأمم السالفة . يدل عليه ما خرجه في موطئه من قول النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب »^(٢) .

١٠— ونقل الطروشي عن مالك قوله : « ولا يتخذ على القبور مساجد ، ويكره أن يبنى على القبور بالحجارة »^(٣) .

١١— وعند حديث : « اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد » قال القرطي : « وقد ذكر مالك في الموطأ ما يدل على ذلك من حديث ابن عمر فإنه قال فيه : أول^(٤) ما تكلم به رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود ، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بجزيرة العرب »^(٥) . »^(٦) .

١٢— ونقل القرطي مقالة الإمام مالك السابقة في كراهة البناء على القبور ، ثم قال معللاً تلك الكراهة : « لأنه تشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدوها » .

وهذا يبين أنه استقرّ لدى الإمام مالك رحمه الله خشية الفتنة العظيمة التي تقع من تشيد القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد ، إذ هي ذريعة ووسيلة إلى الشرك بالله

(١) المدونة (١/٣٧٠).

(٢) الموطأ (٢/٨٩٢) . وقد سبق تخرجه ، وهو في الصحيحين .

(٣) الحوادث والبدع (٤/٣٠) .

(٤) لعله يريد أول ما يفيق من غم سكريات الموت التي عانها النبي ﷺ ، فإن هذا الحديث قاله في سياق الموت .

(٥) خرجه الإمام أحمد (٦/٢٧٥) ، وعبدالرزاق في المصنف (٩٩٨٧) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٥) ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرخ بالسماع . وقال الأرنؤوط : حسن لغيره . المسند (٦/٢٧٥) .

وله شاهد عند مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .

(٦) المفهم (٤/٥٦٣) .

تعالى .

١٣— وعلى هذا سار المالكية^(١) . قال القرطبي - عند شرح حديث : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »^(٢) -

« أي لا تخذلها قبلة تصلوا إليها أو إليها ، كما فعل اليهود والنصارى ، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد الدرائع المؤدية إلى ذلك »^(٣) .

٤— وهذا ذكر ابن رشد ما أورده الإمام مالك من أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين أصلح ما اهدم من حائط بيت رسول الله ﷺ وستره القبر ، ثم قال :

« وإنما ستر القبر على الناس وبين عليه بيئاً صيانة له ، مخافة أن ينفل ترابه ليستشفي به ، أو يتخذ مسجداً يصلى فيه ، فقد قال رسول الله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اخذلوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) . »^(٥) .

٥— وبعد أن ذكر القاضي عياض تغليظ النبي ﷺ في النهي عن أن يتخذ قبره مسجداً قال :

« ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام »^(٦) .

(١) تفسير القرطبي (١٠/٣٨٠) .

(٢) خرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلوة عليه (٢/٦٦٨) برقم (٩٧٢) .

(٣) انظر التمهيد (١/١٦٨) ، والمنتقى (٧/١٩٥) .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٨٠ .

(٥) البيان والتحصيل (١٧/١٠١) .

(٦) إكمال المعلم (٢/٤٥٠) .

١٦— قال ابن عبد البر :

« وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظموها ، وذلك الشرك الأكبر ، فكان ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه ما لا يرضاه ، خشيةً عليهم أمثال طرقهم »^(١) .

١٧— وأكد هذا المعنى أيضًا بقوله :

« ليس فيه حكم أكبر من التحذير أن يصلى إلى قبره وأن يتخذ مسجداً ، وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إِلَّا الله وحده ، وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أخرى بذلك »^(٢) .

١٨— ونظيره قول محمد المختار حيث ذكر أن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لعنوا على ذلك ، وأن اتخاذهم هذا مغالاة لتعظيم أنبيائهم حتى عبدوهم^(٣) .

١٩— ولما ذكر ابن الحاج حرمة الطواف بقبر النبي ﷺ والتمسح به وتقبيله والتبرك به قال :

« وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إِلَّا من هذا الباب »^(٤) .

فجعلوا الغلو في قبور الأنبياء - باتخاذها مساجد - عبادةً لها من دون الله تعالى ، وكما أن الغلو يقع بتشييد القبور واتخاذها مساجد فهو أيضًا يحصل باتخاذ الصور ، كما تقدم .

(١) التمهيد (٤٥/٥) .

(٢) الاستذكار (٥٠) .

(٣) نور الحق (٥٩٧/١) .

(٤) المدخل (١٩١/١) .

٢٠— قال مالك :

« بلغني أن أول ما اتخذت الصور في موت نبي ، فصوروا ليأنسوا بصورته ، فما زال ذلك حتى صار إلى أن عبدت »^(١) .

فقرر الإمام مالك أن اتخاذ الصور سبب لوقوع الشرك واتخاذ الصور سببه الغلو في محبة من صوروه ، فلم يزل بهم صنيعهم إلى أن عبدوها .

٢١— وهو ما أشار إليه القرطبي حين بين كراهة الصور بقوله :

« لأن ذلك مضاهاة لمن يعظم الصور ويعبدوها كالنصارى ، وكما كانت الجاهلية تفعل »^(٢) .

ولهذا فإن القاضي عياضًا بين أن عدم دخول الملائكة في « البيت لأجل الصور التي ضاهى صانعها خلق الله ، ونصب أمثلتها للعبادة من دون الله »^(٣) .

٢٢— وعلى هذا نقل محمد المختار عن ابن حجر قوله :

« إن تصوير الحيوان فعل أحد ثه عباد الصور »^(٤) .

وهذا يدل عليه ما تقدم من أقوال .

وقد بين بعض المالكية أن شبهة المشركين قديماً وحديثاً في وقوع الشرك طلب الشفاعة من هؤلاء الشركاء ؛ لما لهم من المنزلة والجاه عند الله ، كما قال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله قل أتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٦١) .

(٢) المفهم (٤٢٦/٥) .

(٣) إكمال المعلم (٦٢٩/٦) .

(٤) نور الحق (٢٥٣/٩) . وانظر فتح الباري (٣٨٢/١٠) .

يشركون ^(١) ، قوله تعالى : ﴿ ما نعبدهم إلّا ليربونا إلى الله زلفى ﴾ ^(٢) .

٢٣— وبين ابن عطية السبب في ذلك ، فيقول :

« وكان هذه الطوائف كلها كانت ترى نفوسها أقل من أن تتصل هي بالله ، فكانت ترى أن تتصل بـ{مخلوقاته} ^(٣) .

فأوضح أن تلك الوجهة الخاطئة منهم هي التي أوصلتهم إلى الشرك بالله تعالى .

٢٤— وعلى هذا ذكر ابن جزي أن تلك هي مقوله جميع المشركين ، فعند قوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلّا ليربونا إلى الله زلفى ﴾ قال : « يعني بذلك الكفار الذين عبدوا الملائكة ، والذين عبدوا الأصنام ، أو الذين عبدوا عيسى أو عزيراً ، فإن جميعهم قالوا هذه المقالة » ^(٤) .

٢٥— ولهذا ذكر الميلي أن المشركين « لم تزد عقيدتهم في أوليائهم وشركائهم عن تعليقهم الآمال عليهم في تحقيق مآربهم من الله ؛ لما لهم عنده في زعمهم من المنزلة والجاه ، كما ينظر الناس إلى من يتصلون به من حاشية أمير أو ملك في إسماعه مطالبهم » ^(٥) .

أي أن هذا ما تعلقوا به لتبسيير شركهم .

٢٦— ونقل القرطبي قول قنادة : « كانوا إذا قيل لهم : من ربكم ؟ ومن خالقكم ؟ ومن خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء ؟ قالوا : الله . فيقال لهم : ما معنى عبادتكم الأصنام ؟ قالوا : ليقربونا إلى الله زلفى ، ويشفعوا لنا عنده » ^(٦) .

(١) سورة يونس : ١٨ .

(٢) سورة الزمر : ٣ .

(٣) المحرر الوجيز (٤٩٩/١٢) .

(٤) التسهيل (٤١٤/٣) .

(٥) رسالة الشرك (٨٣) .

٢٧— ولما كانت تلك الشبهة التي تعلقوا بها قد جاء الرد عليها في كتاب الله عَنْكِنَق فقد عقب القرطبي عليها بقول الكلبي : « جواب هذا الكلام في سورة الأحقاف ﴿ فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربائنا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك إفکهم وما كانوا يفترون ﴾^(١) » .

٢٨— وبين ابن عاشور بطلان تلك الوسيلة التي اتخذها المشركون للقرب من الله عَنْكِنَق ؛ لمنافاً لها حقيقة العبادة ، فقال - أثناء كلامه على قوله تعالى : « لو أراد الله أن يتخد ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار ﴾^(٢) - : « الذين زعموا أنهم اتخذوا أولياء وعبدوهم حرصاً على القرب من الله يزعمونه عذرًا لهم ، فقولهم من فساد الوضع وقلب حقيقة العبادة ، بأن جعلوا عبادة غير الله وسيلة إلى القرب من الله ، فنقضوا بهذه الوسيلة مقصدتها ، وتطلبو القربة بما أبعدها ، والوسيلة إذا أفضت إلى إبطال المقصد كان التوسل بها ضرباً من العبث ﴾^(٣) .

٢٩— وعند الآية نفسها أيضاً أكد هذا المعنى ، فقال : « وإثبات القهار يبطل ما زعموه من أن أولياءهم تقرهم إلى الله زلفى وتشفع لهم ﴾^(٤) .

وبهذا الذي مضى يتبين أن السبب في حدوث الشرك هو الغلو في المخلوقات ، والذي من أبرز أسبابه الغلو في الصالحين ، والذي من آثاره البناء على القبور وتشييدها ، واتخاذها مساجد ، وفعل التصاوير وتعظيمها^(٥) ، وأن مبدأ ذلك كان في

(١) سورة الأحقاف : ٢٨ .

(٢) سورة الزمر : ٤ .

(٣) التحرير والتنوير (٣٢١/٢٣) .

(٤) التحرير والتنوير (٣٢٧/٢٣) .

(٥) وقد سبق ذكر الأحاديث التي تنهى عن البناء على القبور واتخاذها مساجد ، وكذا النهي عن التصوير .

قوم نوح الغافلية ، ثم سرت تلك الطريقة السيئة فيسائر الأمم التي وقع منها الشرك على اختلافه وتتنوعه ، وأن طلب شفاعة هؤلاء المتخاذلين من دون الله أولياء وتقريبيهم إلى الله هي الشبهة التي رددتها أولئك على اختلاف الأزمنة لتبصير شركهم .

□ الفصل الثاني

أنواع الشرك

وفيه تمهيد ومحثان

تمهيد

المبحث الأول : الشرك المنافي للتوحيد

المبحث الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد

ذكر المالكية أن الشرك ينقسم إلى قسمين جامعين ، ينضوي تحت كل قسم مسائل عديدة .

وحكموا على القسم الأول بأنه الشرك الأكبر المخرج عن الإسلام ، والثاني هو الشرك الأصغر ، وهو الذي لا يخرج فاعله من الإسلام^(١) .

(١) ومن يفهم هذين القسمين ذكر ابن بطال « أن الرياء ينقسم إلى قسمين ، فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق ، وصاحبها في الدرك الأسفل من النار ، وإن كان الرياء لمن سلم من عقد الإيمان من الشرك ، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله ، فليس ذلك بخروج من الإيمان ، إلا أنه مذموم فاعله ؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حمد المخلوقين مع حمد ربه ، فخرج ثواب عمله ذلك ». شرح صحيح البخاري (١١٣/١) .

فذكر القسم الأول الذي ينصل عن الملة ، وهو الأكبر ، إذا اعتقد مستحقا للعبادة مع الله . والثاني : من سلم له عقد الإيمان ، ولكن رأى في بعض أعماله حمد المخلوقين ، وهو الأصغر . وقال القرطبي - مبيناً أقسام الشرك - : « أصل الشرك المحرم اعتقد شريك الله تعالى في إهليته ، وهو الشرك الأعظم ، وهو شرك الجاهلية ... ويليه في الرتبة اعتقد شريك الله تعالى في الفعل ... ». ثم قال : « ... ويلي هذا في الرتبة الإشراك في العبادة ، وهو الرياء ». انظر المفهم (٦١٥/٦) .

وفي موضع آخر قال : « المخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء ، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى وابتغاء ما عنده ، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا يكون عبادة ، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبتها ، فإما كفر - وهو الشرك الأكبر - ، وإما رداء - وهو الشرك الأصغر - ». المفهم (٣/٧٤٢) .

ونقل قول القرطبي أبو العباس هذا القرطبي أبو عبد الله في بيانه أقسام الشرك . انظر تفسير القرطبي (٥/١٨١) .

وصرح هذين القسمين أيضاً ابن جزي ، حيث يقول عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمُحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ : « أي : لا أريد بأعمالي غير الله ، فيكون نفياً للشرك الأصغر ، وهو الرياء ، ويحتمل أن يريد : لا أعبد غير الله ، فيكون نفياً للشرك الأكبر ». التسهيل (٢/٥٠) .

وقال الميلني : « الشرك العظيم : هو إثبات شريك الله تعالى ... والشرك الأصغر : هو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور ». رسالة الشرك (٦٣) .

وقد جاء تحذيرهم من الشرك كبیره وصغیره ، إذ إنَّ من وقع في الشرك - وإن كان صغيراً - يخشى عليه أن يجره ذلك إلى الواقع في الشرك الأكبر ، بحسب ما يصاحبه من الاعتقاد ، كما أن العاصي بريد الكفر ، وسوف يكون الحديث على ذكر نماذج مهمة من أنواع الشرك الأصغر والأكبر ؛ لتفسيهما في الناس ، مما جعل أئمة المالكية يتكلمون عنهما بذكر حقيقتيهما ، ومحذرین من خطورتهما .

وسنكون بذلك كله في مباحثين :

الأول : الشرك المنافي للتوحيد .

الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد .

- وأشار محمد الأمين إلى القسمين عند قوله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ، فقال : « والتحقيق أن قوله (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) أعم من الرياء وغيره ، أي : لا يعبد ربه رياء وسعة ، ولا يصرف شيئاً من حقوق خالقة لأحد من خلقه ». أضواء البيان (٤/١٩٩) . وفي موضع آخر بين الشرك الأعظم الذي يقع فيه من هم أسوأ حالاً من عبادة الآثار . انظر أضواء البيان (٣/٦١٤ ، ٧/٦٢٣-٦٢٤) .

المبحث الأول

الشّرك المنافي للتوحيد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : شرك الدعاء .

المسألة الثانية : شرك الطاعة .

المسألة الثالثة : شرك السجود .

المسألة الرابعة : شرك الطواف .

المسألة الخامسة : شرك النذر .

المسألة السادسة : شرك السحر .

المسألة السابعة : شرك الرقى والتمائم .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : شُرُكُ الدُّعَاءِ

تُقدِّمُ فِي بِيَانِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْحَدِيثُ عَنِ الدُّعَاءِ بِوَصْفِهِ عِبَادَةً جَلِيلَةً ، وَالْعِبَادَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَتَى أَمْرًا خَطِيرًا يَنقُضُ إِيمَانَهُ وَتَوْحِيدَهُ^(١) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٢) .

وَقَدْ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ بِبِيَانِ هَذَا النَّوْعِ مِنِ الشُّرُكِ ، وَحَذَرُوا مِنْهُ .

١— وَمِنْ ذَلِكَ مَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مَوْطَئِهِ تَحْتَ "بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبَعِيْنِ ، أَصْبَعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَنَهَيْتُ »^(٣) .

٢— قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

« هَذَا مَا نَحْوَدُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ جَمِيعًا ، فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ : « أَحَدٌ أَحَدٌ »^(٤)^(٥) .

٣— وَهُوَ مَا أَوْضَحَهُ الْبَاجِيُّ عِنْدَ شِرْحِهِ لِهَذَا الْأَثْرِ بِقَوْلِهِ :

« إِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَشِيرَ بِأَصْبَعِيْنِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْيَدِيْنِ وَبِسَطْهِمَا

(١) وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْبَيَانُ وَالْعُنَيْةُ بِمَوْضِعِ شُرُكِ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَسَأْلَةً خَالِفٌ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكُيْنَ ، فَإِنَّمَا كَانُوا يَتَبَعَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِيْنَ فِي دُعَاءِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ شَفَاعَتِهِمْ وَوَسَاطَتِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَلِأَنَّهُ أَصْلُ شُرُكِ الْعَالَمِ ، إِذَاً إِنَّ طَلْبَ الْحَوَافِعِ مِنَ الْمَوْتَى وَالْاسْتَغْاثَةَ مِنْهُمْ ، وَالتَّوْجِهُ إِلَيْهِمْ هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفَتْنَةُ مِنْذَ زَمِنِ قَلْمَمْ وَحَصْلَ بِهِ الشُّرُكِ .

(٢) سُورَةُ الْجَنِّ : ١٨ .

(٣) خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ (١٨٩/١) .

(٤) خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٢٠/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٥٣٦/١) وَصَحَّحَهُ . قَالَ الْأَرْنُوْطُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . الْمَسْنَدُ (٢٤٠/٢) .

(٥) الْأَسْتَذْكَارُ (١٦٧/٨) .

على معنى التضرع والرغبة ، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد)^(١) .

٤— ونقله الزرقاني مقرًّا له)^(٢) .

٥— وقد ذكر ابن العربي « أن معنى الإشارة بالإصبع في الصلاة والحكمة فيه أن يستعمل في التوحيد قلبه اعتقاداً ، ولسانه قوله ، ويده عملاً حتى يكون الاستيفاء على العموم »)^(٣) .

٦— وما يؤكد هذا المعنى عن مالك أن القرطبي بعد إيراده قول النبي ﷺ للمرتدين عند تلبيتهم بالتوحيد « قدِ قدِ »)^(٤) قال : « أَيْ : حسِبْكُمُ التَّوْحِيدُ يَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِكِ »)^(٥) .

٧— ولذا فقد كره الإمام مالك أن يقول الرجل في دعائه : يا سيدى ، وقال : « أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا دَعَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ : يَا رَبِّ » ، وكراهية الدعاء بيا حنان)^(٦) .

فإذا كان الإمام مالك يكره مثل هذا الدعاء إذا لم يكن مشروعًا عنده ، فكيف إذاً من يدعوا غير الله تعالى ؟ !!

٨— وبين الإمام مالك - كغيره من الأئمة - ما يشرع عند زيارته قبر النبي ﷺ فقال : « لَا أُرِي أَنْ يَقْفَعَ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ يَدْعُو ، وَلَكِنْ يَسْلِمْ وَيَعْصِي »)^(٧) .

قال : « وَقَالَ نَافعٌ : كَانَ ابْنَ عُمَرَ يَسْلِمُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَرَأَيْتَهُ مائِةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ »

(١) المتنى (٣٦٠/١) .

(٢) شرح الزرقاني (٤٣/٢) .

(٣) عارضة الأحوذى (١٢/٢٦٩-٢٧٠) .

(٤) خرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢) برقم (١١٨٥) .

(٥) المفهم (٣/٢٦٩) .

(٦) البيان والتحصيل (١/٤٥٦) .

(٧) الشفا (٢/٦٧١) .

يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي ﷺ ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ثم ينصرف »^(١) .

فجعل الإمام مالك الدعاء عند القبر لا مير له ، إذ هو خالص حق الله ، إلا إذا كان للميت بأن يدعوه ، كما جاء في الرواية الأخرى عنه^(٢) ، وما سوى ذلك فإنه قد يفضي إلى دعاء الرسول ﷺ وطلب الحاجات منه ، وطلب شفاعته عند قبره ؛ وهذا ما لم يفعله أحد من السلف .

٩— وعلى هذا ؛ فإنه مع تعظيم الإمام مالك رحمه الله للنبي ﷺ بعد موته ونفيه عن رفع الصوت عند قبره ، إلا أنه كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ ، واستعظمته^(٣) .

١٠— ومن هنا فإن القاضي عياضًا اختار ما يوافق هذا المعنى في بيانه مقالة الإمام مالك ، فقال :

« والأولى عندي : أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ ، وأنه لو قال : زرت النبي ، لم يكرهه ؛ لقوله ﷺ : " اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد بعدي ، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر ، والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذرية وحسماً للباب ، والله أعلم »^(٤) .

وذلك لأن لفظ "زيارة" محمل يدخل فيه الزيارة الشرعية التي يقصد بها السلام على أهل القبور والدعاء لهم ، والزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك ، كزيارة

(١) خرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) ، وأبن أبي شيبة في المصنف (٣٤١/٣) في كتاب الجنائز . وأورده ابن بطة في الإبانة بإسناد صحيح . انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٣/٢) .

(٢) انظر الشفا (٦٧٢/٢) .

(٣) المدونة (٣٧٠/١) .

(٤) الشفا (٦٦٩/٢) .

المشركين وأهل البدع ، ودعاء الموتى ، وطلب الحاجات منهم ، أو لاعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد ، وهذا فقد عدل الإمام مالك إلى لفظ لا لبس فيه ، كلفظ السلام عليه^(١) .

(١) وهذا يعلم بطلان قول من جوز على الإمام مالك دعاء الرسول ﷺ أو غيره بعد موته ، وغاية ما يستندون إليه في ذلك قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور ، كما رواها القاضي عياض بسنده عن محمد بن حميد الرازي أنه قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ! لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أذب قوماً فقال : « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ » ، ومدح قوماً فقال : « إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﷺ » ، وذم قوماً فقال : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات » ، وإن حرمته ميتاً كحرمه حيّاً . فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبدالله ! أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم الشفاعة إلى يوم القيمة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشففك الله . قال تعالى : « ولو ألموا إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا » . انظر الشفا (٥٩٥-٥٩٦/٢) ، وترتيب المدارك (١٠١/٢) .

وهذه الحكاية باطلة من وجوه :

أولاً : بطلان هذه الرواية سنداً :

١— لأن الراوي عن مالك هو محمد بن حميد الرازي ، لم يلق مالكاً ، فضلاً عن أنه لم يسمع منه ولم يعرف أنه من تلاميذه ، وعلى هذا فالحكاية فيها انقطاع . وذلك لأن مولده - كما قال الذهبي - في حدود الستين ومائة ، وتوفي مالك ١٧٩هـ ، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه . السير (١١/٣٥) .

٢— ضعف محمد بن حميد الرازي الذي روى عن مالك هذه الحكاية ، بل إن بعض العلماء كذبه ، وإذا كان كذلك فيعتبر هذا القول كذباً على مالك .

قال البخاري : في حديثه نظر . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال صالح بن محمد : كل شيء يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه . وقال أبو زرعة : صحيحة عندنا أنه يكذب . قال فضلك الرازي : عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث ولا أحدث عنه بحرف .

الجرح والتعديل (٧/٢٣٢) ، ميزان الاعتلال (٣/٥٣٠) ، تاريخ بغداد (٢/٢٦٢-٢٦٣) .

٣— إن في إسناد القاضي من لا تعرف حاله ، أي ألم بمحاجيل .

٤— انفراد محمد بن حميد الرازي بهذه الرواية عن بقية أصحاب مالك المعروفيين بالأخذ عنه ، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسنداً ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته ؟

ولما كان دعاء غير الله تعالى من الشرك الأكبر الذي لا يتصور وقوعه من مسلم ، فإن بعض المتقدمين من المالكية حذروا منه ، وبينوا خطورته في سياق الرد على المبتدعة بأنه يلزم من قولهم دعاء غير الله تعالى ، وهو من أبين الأدلة على تهافت أقوالهم المؤدية إلى الشرك .

وذلك ما أوضحه ابن عبد البر عند رده على الجهمية الذين زعموا أن كلام الله تعالى مخلوق ، حيث ذكر حديث : « من نزل منزلة فليقل : أعود بكلمات الله

- وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول في مسألة في الفقه ، بل إذا روى عنه الشاميون ضعفوا روایتهم ، وإنما يعتمدون على رواية المدائين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه كثيرة رواها واحد من الحرسانيين ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

ثانياً : هذه الرواية تناقض مذهب الإمام مالك المشهور عنه وعن غيره من السلف في صفة السلام على رسول الله ﷺ : أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له . فمن تأمل ما جاء عن مالك يعرف أنه يمنع الوقوف عند القبر للدعاء مطلقاً . منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (٣٣٠) .

ثالثاً : أن الإمام مالكاً من أعلم الناس بهذه الأمور ، فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتبعوهم ويسمع ما ينقلونه على الصحابة وأكابر التابعين ، وهو ينهي عن الوقوف عند القبر للدعاء ، ويدرك أنه لم يفعله السلف ، فكيف يخالفه كما في هذه القصة؟! انظر الشفا (٢/٨٧-٨٨) .

رابعاً : أن الإمام مالكاً كان من أبعد الناس عن البدع ، وقد كره قول الرجل : زرت قبر النبي واستعظمته ، وقد سبق ، فكيف يستدل هنا بالآية : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ... ﴾؟ فهذا تناقض ظاهر ، بل إنه كره حتى زيارة قباء مع وروده ، خشية الزيادة على العبادة المنشورة ، فكيف يأمر بما لم يثبت بالسنة من الدعاء عند القبر؟!

خامساً : لو صحت هذه الحكاية فيحتمل أن يكون مالك نهى عن رفع الصوت في مسجده ، ويكون مالك أمراً بما أمر الله به من توقيره وتعزيره ﷺ ، لكن وقع تحريف في ألفاظ الحكاية .

فعلى فرض صحتها ليس معنى التوسل الذي في الحكاية هو التوسل في الدنيا ، بل هو التوسل بشفاعته يوم القيمة ، ولكن من الناس من يحرف نقلها مع أن أصلها ضعيف .

الاتامات من شر ما خلق ، فإنه لن يضره شيء حتى يرحل »^(١) .

١١— ثم قال ابن عبدالبر :

« وفي الاستعاذه بكلمات الله أين دليل على أن كلام الله فيه تبارك اسمه من صفاته ليس بمحلوق ؟ لأنه محال أن يستعاذه بمحلوق ، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله »^(٢) .

١٢— وقد بين القرطبي أبو العباس معنى الكلمات التامات في هذا الحديث بقوله :

« هي الكاملات التي لا يلحقها نقص ولا عيب ، كما يلحق كلام البشر . وقيل : معناه الكافية الشافية ، وقيل : الكلمات هنا هي القرآن ... وعلى هذا فحق المتعوذ بالله تعالى وبأسمائه وصفاته أن يصدق الله في التجاهم إليه ، ويتوكلا في ذلك عليه ، ويحضر ذلك في قلبه . فمعنى فعل ذلك وصل إلى منتهى طلبه ومغفرة ذنبه »^(٣) .

فحصر الاستعاذه هنا على كلمات الله تعالى دون غيره ، وذلك أن الاستعاذه نوع من الدعاء الذي هو العبادة ، فمن صرفه لغير الله تعالى فقد أشرك .

١٣— وعلى هذا فقد بين القرطبي أبو عبدالله - عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا ﴾^(٤) - ما ورد من

(١) خرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/٢٠٨٠) برقم (٢٧٠٨) .

(٢) فتح البر (٢/٦١) .

(٣) المفهم (٧/٣٦) .

(٤) سورة الجن : ٦ .

الآثار وأنها نزلت في تعوذ أهل الجاهلية بالجنة^(١) ... ثم قال :

« ولا خفاء أن الاستعاذه بالجنة دون الاستعاذه بالله كفر وشرك » .

فحكم على من استعاذه بغير الله بالشرك ؛ لأنه دعا غير الله بِعَذْكَ .

٤— ولهذا قال الميلي :

« فإذا كان الدعاء عبادةً وجب أن يختص بالله ، وأن يحترز فيه من الوقوع في الشرك أو فيما هو ذريعة إليه »^(٢) .

٥— وإذا ما دعي بغير الله بِعَذْكَ « فهو شرك صريح وكفر قبيح »^(٣) .

من هنا فقد أبطل الطرطوشي كل ما يدعى من دون الله من سائر المخلوقات ، إذ هي عاجزة على أن تنفع أو تضر ، ويقوم بها ما يقوم بغيرها من الذلة وال الحاجة والضعف ، فكيف تسأل ما لا تقدر عليه !؟ وهو حقيقة الشرك .

٦— فقد أورد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا مِّثْلَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ... ﴾^(٤) ، ثم قال :

« فجمع الله بِعَذْكَ بين الأصنام وبين آدم في اسم العبودية ، فدللت الآية على أن من دخل تحت العبودية لا يضر ولا ينفع ، ولا يستأهل كل ذلك التعظيم ، بل هو خلق محتاج قد لحقه ذل التكوين ، مفتقر إلى ما يفتقر إليه من دعاه »^(٥) .

(١) ومن ذلك أورد قصة فيها أن ذئباً عدا على غنم ، فحمل حملأً من الغنم ، فقال الراعي : يا عامر الوادي ! أنا جارك . فنادى مناد : يا سرحان ! أرسله . فأتى الحمل يشتدى ، وأنزل الله على رسوله عصمة : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوَذُونَ بِرَجُالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا ﴾ . انظر تفسير القرطبي ٩/١٩ .

(٢) رسالة الشرك للميلي ١٩٢ .

(٣) نفس المرجع ١٩٧ .

(٤) سورة الأعراف : ١٩٤ .

(٥) الدعاء المأثور (٣٢-٣١) .

١٧— ونظير قول الطرطoshi قوله تعالى :
﴿ قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده ... ﴾^(١) :

« ألم يقم الله تعالى بالآيات حجراً بأن الشركاء الذين تعبدونهم من دونه لا قدرة لهم على فعل شيء ، وأنه وحده جل وعلا الذي يبدأ الخلق ثم يعيده بالإحياء مرة أخرى ، وأنه يهدي من يشاء ... »^(٢) .

وذكر عند قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ... ﴾^(٣) قوله :
« ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أن العبادات من دونه لا تقدر أن تكشف ضرراً أراد الله به أحداً ، أو تمسك رحمة أراد بها أحداً ، جاء موضحاً في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون ﴾^(٤) .

والمعنى : أن هؤلاء المدعون من دون الله لا يقدرون على فعل شيء من جلب نفع أو دفع ضر ، وإنما ذلك لله وحده ، فمن سألهما أو طلبها من غيره تعالى فلن يتحقق له سؤله مع ما في ذلك من الشرك الأكبر .

١٨— ولذا أوضح محمد المكي ما يندرج تحت وصف الشرك بقوله :
« كل من نسب الضر والنفع والعطاء والمنع إلى غير الله ، وكل من علق أملاه ورجاءه على المخلوق لا على الخالق »^(٥) .

١٩— وأكّد هذا المعنى عند قوله تعالى : ﴿ يا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة

(١) سورة يونس : ٣٤ .

(٢) أصوات البيان (٤٨٢/٢) .

(٣) سورة الأحقاف : ٤ .

(٤) سورة الشعرا : ٧٢-٧٣ .

(٥) التيسير (٢١٢/٣) .

وتدعونني إلى النار ... ﴿١﴾ بقوله :

« ... أَنْ مَا يَدْعُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يُضُرُّ وَلَا يُنْفَعُ ، وَأَنَّ التَّعْلُقَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحْضٌ ضَلَالٌ وَخَيْالٌ »^(٢).

وعلى هذا فإن هذا الفعل القبيح - الذي هو الشرك بدعاة غير الله تعالى - لو وقع من أكرم الخلق فإنه متوعّد ، فكيف بمن دونه !

٢٠ - وهو ما نبه عليه ابن عاشور عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ إِنَّ فَعْلَتْ إِنْكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) فقال :

« والمقصود من هذا الغرض تنبية الناس على فطاعة هذا الفعل ، حتى لو فعله أشرف المخلوقين لكان من الظالمين ، على حد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٤) »^(٥).

٢١ - وعند هذه الآية نفسها ذكر ابن عطية أيضًا أن « هذا الأمر والمخاطبة للنبي ﷺ إذا كانت هكذا ، فأحرى أن يتحرز من ذلك غيره »^(٦).

٢٢ - ونقل الميللي ما ذكره القرافي عن مالك وجماعة من العلماء كراهة الانتساب^(٧) للدعاء من أئمة المساجد وغيرهم ، وعلل الكراهة بتوقع فساد القلوب وحصول الكير والخيلاء ، ومعلوم أنه إذا تحقق ذلك المتوقع كان الانتساب محرباً ، وقد يفضي المنتسب أو غيره إلى الشرك باعتقاد أنه واسطة بين الخلق والحق في قضاء

(١) سورة غافر : ٤١ .

(٢) التيسير (٤٠٥/٥) .

(٣) سورة يونس : ١٠٦ .

(٤) سورة الزمر : ٦٥ .

(٥) التحرير والتنوير (٣٠٥/١١) .

(٦) المحرر (٢٢٩/٧) .

(٧) بين الميللي معنى الانتساب بقوله : « قد وجد في عصرنا من الطرقين والمرابطين من يتتصب للدعائين ويصرح بكونه واسطة بين الله وخلقه في جلب الحبوب ودفع المکروه ». انظر رسالة الشرک (١٩١) .

ال حاجات واستدرار الخيرات^(١) .

ومراده أن ما وقع منهم من اتخاذ وسائل بينهم وبين الله قد يفضي إلى دعائهم من دون الله أو مع الله ، وهو الشرك الأكبر .

وما تقدم يعلم أن المالكية قد حذروا من هذا الشرك ، وذلك لقبحه وشناugoته ، وما يحصل بسببه من الظلم العظيم والجرم الكبير ، من دعاء غير الله عَزَّلَهُ ، ورفعه في مقام لا يليق إلّا بالله تعالى ، ومن ثم طلب النفع ودفع الضر منه ، وهو الشرك بعينه عيادةً بالله .

(١) انظر : رسالة الشرك (١٩١)، والفرق (٤/٣٠٠). ط. عالم الكتب .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : شُرُكُ الطَّاعَةِ

لَا شُكُّ أَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ لِأَجْلِهَا الْخَلْقَ طَاعَتْهُ تَعَالَى ، فَإِذَا مَا أَقْدَمَ الْعَبْدُ عَلَى طَاعَةٍ مُخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ وَلَجَ فِي الشُّرُكَ^(١) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ ﴾^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عَدَى بْنِ حَاتَّمَ الطَّائِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَحْلُونَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحْلُونَهُ ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ ؟ » . قَالَ : بَلَى . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَلَكُ عَبَادَتِهِمْ »^(٣) .

وَقَدْ فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ اتِّخَادُ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ عَبَادَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ طَاعَتِهِمْ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَتَبْدِيلِ شَرِيعَتِهِ ، وَتَلَكُ عَبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَهُوَ مِنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسَقَ وَإِنْ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(٤) .

وَقَدْ بَيَّنَ أَئُمَّةُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَدَارَتْ عَبَارَتِهِمْ حَوْلَهُ .

١— وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ - مُصْرِحًا بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّرُكِ - عَنْ قَوْلِهِ

(١) وَهَذَا يَبَيِّنُهُ مَا بَعْدَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَدَى بْنِ حَاتَّمٍ .

(٢) سُورَةُ التُّوْبَةِ : ٣١ .

(٣) خَرْجُهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥) ، وَابْنُ حَرْرِيرَ (٣٥٤/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٦/١٠) عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَّمٍ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغَطَّيفِ بْنِ أَعْيَنِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ " . وَالْحَدِيثُ حَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ صَحِيحَ سِنْنَ التَّرْمِذِيِّ (٢٤٧/٣) .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ١٢١ .

تعالى : ﴿ لا تعبد الشيطان ﴾^(١) :

« ومعنى عبادته للشيطان في قوله : ﴿ لا تعبد الشيطان ﴾ طاعته للشيطان في الكفر والمعاصي ، فذلك الشرك شرك طاعة ، كما قال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾^(٢) »^(٣) .

٢— وفسر ابن عطية قوله تعالى : ﴿ بل كانوا يعبدون الجن .. ﴾^(٤) بقوله :

« عبادة البشر للجن هي فيما نعرفه نحن : طاعتهم إياهم وسماعهم من وسوساتهم وإغواائهم ، فهذا نوع من العبادة »^(٥) .

٣— وعلى هذا بين معنى عبادة الشيطان في قوله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾^(٦) فقال :

« وعبادة الشيطان : طاعته والانقياد لأعوانه »^(٧) .

ومراده أنهم أشركوا في طاعة الله تعالى غيره ، وبذلك عبادوهم .

٤— يبين هذا المعنى ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وإن أطعتموهם إنكم لمشركون ﴾^(٨) بقوله :

« ثم نهى الله تعالى عن طاعتهم بلفظ يتضمن الوعيد ، وعرض أصعب مثال في

(١) سورة مرثيم : ٤٤ .

(٢) سورة يس : ٦٠ .

(٣) أضواء البيان (٤/٢٨٦) .

(٤) سورة سباء : ٤١ .

(٥) المحرر الوجيز (١٢/١٩٨) .

(٦) سورة يس : ٦٠-٦١ .

(٧) المحرر الوجيز (١٢/٣١٥) .

(٨) سورة الأنعام : ١٢١ .

أن يشبه المؤمن بالشرك)^(١) .

والمعنى أن المشركين أطاعوا الشياطين فيما يوحونه إليهم ويأمرونهم به من الشرك بالله تعالى ، وهكذا إذا فعل فعلهم أهل الإيمان وتشبهوا بهم فإنهما يشركون بالله تعالى .

٥— ولذا قال ابن عاشور عند هذه الآية ﴿ وإن أطعتموهם إنكم لشركون ﴾ : « ... وتأكد الخبر بأن لتحقيق التحاقهم بالشركين إذا أطاعوا الشياطين ، وإن لم يدعوا الله شركاء »^(٢) .

٦— وعند قول الله تعالى : ﴿ اتخدوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ قال ابن عطية :

« سماهم أرباباً وهم لا يعبدونهم ، ولكن حيث تلقوا الحلال والحرام من جهتهم وهو أمر لا يتلقى إلا من جهة الله تبارك ﴿ ﴾ . ثم ذكر قصة عدي بن حاتم ، ثم قال - مؤكداً خطورة هذا العمل - : « وغيره يقول : إن اتخاذ هؤلاء الأرباب ضرب من الإشراك »^(٣) .

٧— وهو ما أشار إليه ابن العربي عند هذه الآية : ﴿ .. اتخدوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله ... ﴾ وذلك بإيراده ما رواه الترمذى وغيره عن عدي ابن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « ما هذا يا عدي ؟ اطرح عنك هذا الوثن » . وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتخدوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . ثم قال :

(١) المحرر الوجيز (٥/٣٣٥) .

(٢) التحرير والتنوير (٥/٤٢) .

(٣) المحرر الوجيز (٦/٤٦٨) .

« و فيه دليل على أن التحرير والتحليل لله وحده ، وهذا مثل قوله : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ﴾ ، بل يجعلون التحرير لغيره »^(١) .

٨— وأورد الشاطئي حديث عدي بن حاتم وقول حذيفة : « أما إهم لم يصلوا لهم ، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه ، وما حرموا عليهم من حلال حرموه ، فتلك ربوبيتهم »^(٢) ؛ مما يبين أن طاعة أولئك عبادة لهم وشرك بالله تعالى .

٩— وهذا المعنى ذكره القرطبي عند تفسيره ل الآية نفسها : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورہبائھم أرباباً .. ﴾ بقوله :

« قال أهل المعانى : جعلوا أحبارهم ورہبائھم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء »^(٣) .

١٠— وصرح بأن هذا الفعل شرك بالله ﷺ عند تفسيره قول الله : ﴿ وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحِنُ إِلَى أُولَئِكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ فقال : « دلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً ، وقد حرم الله الميتة ، فإذا قبل تحليلاً منها من غيره فقد أشرك »^(٤) .

١١— وعند قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي ذكره الله تعالى في محاورته لأبيه : ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ﴾ قال القرطبي :

« أى : لا تطعه فيما يأمرك به من الكفر ، ومن أطاع شيئاً في معصية فقد عبده »^(٥) . وذلك لأن الله جعل الله شريكاً في طاعته .

١٢— وبين ابن جزي معنى اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله بقوله :

(١) أحكام القرآن (٤٨٥/٢) .

(٢) انظر الاعتصام (٣٥٤/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (١٢٠/٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٧٧/٧) .

(٥) تفسير القرطبي (١١١/١١) .

«أَيُّ أطاعوهم كَمَا يطاع الرَّبُّ ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يعبدوْهُمْ»^(١).

أَيُّ أَهْمَّ أطاعوْهُمْ فِي أَمْرِ التَّشْرِيع الَّذِي هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَهَذَا أَشْرَكُوا بِتِلْكَ الطَّاعَةِ .

١٣— وَذَكَرَ ابْنُ عَاشُورَ أَنَّ هَذَا مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، حِيثُ «كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ يَحْلِلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَيَحْرُمُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ ..» . ثُمَّ أَوْرَدَ قَصْةً عَدِيٍّ وَمَرَاجِعَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ يَحْرُمُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَتَحرِمُونَهُ ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَتَسْتَحْلِلُونَهُ؟» . فَقَلَتْ : بَلَى . قَالَ : «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» . فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَهْمَمُهُمْ جَعَلُوا لِبَعْضِ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ مَرْتَبَةَ الرَّبُوبِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ ، فَكَانَتِ الشَّنَاعَةُ لَازِمَةً لِلْأَمْمَيْنِ»^(٢) .

أَيُّ أَنْ هُؤُلَاءِ لَمْ تَرْكُوا شَرْعَ اللَّهِ ، وَاسْتَبَدُلُوا بِذَلِكَ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ ، كَانُوا بِتِلْكَ الطَّاعَةِ عَابِدِينَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

١٤— وَهَذَا يَبْيَنُ مُحَمَّدُ الْمَكِيُّ أَنَّ «السُّلْطَةُ الإلهِيَّةُ الْعُلِيَا هي وَحْدَهَا الَّتِي لَهَا صَلَاحِيَّةُ الْحُكْمِ بِتَحْلِيلِ مَا هُوَ حَلَالٌ ، وَتَحْرِيمِ مَا هُوَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ القَوْلَ الْأَوَّلَ وَالْآخِيرَ فِي هَذَا الشَّأنِ مَرْجِعُهُ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى هُوَ إِلَّا إِنْسَانٌ»^(٣) «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»^(٤) .

١٥— وَعَلَيْهِ ؛ فَقَدْ نَبَهَ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ لَهُ وَحْدَهُ دُونَ سُوَاهٍ ، فَعَنْدَ قَوْلِهِ : «وَيَوْمَ يَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سَبَحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْنَا مِنْ دُونِكُمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بَهُمْ مُؤْمِنُونَ»^(٥) قَالَ :

(١) التَّسْهِيلُ (٢/١٣٥) .

(٢) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٦/١٧٠) .

(٣) التَّيسِيرُ (٤/٣٦٤) .

(٤) سُورَةُ سَبَأً : ٤٠-٤١ .

«أي أنت ربنا الذي نتولاه وحده بالعبادة ، ونخلص له الطاعة ، لا نتولى غيرك ولا نعبد سواك»^(١) .

١٦— ثم ذكر حال صنف من الناس يتسابقون «إلى الطاعة العميماء لمن يشركونهم بالله من السادة والكبار ، وإن كان في رضاهم سخط الله ، وفي الاعتماد عليهم شرك بالله ...» . ثم أكد هذا المعنى بقوله : «إلى هذا الموقف الذي يقفه ضعفاء الإيمان في وقوفهم الخاسرة ينظر قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ ...﴾^(٢) ، بينما المتحررون من ربقة الشرك الظاهر والخفى ، ومن كل عبودية لغير الله جاءتهم البشرى من الحق ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطاغوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنْابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشَرُ فَبَشَّرَ عِبَادَ﴾^(٣)﴾^(٤) .

وهذا الذي سبق يتبيّن أن المالكية يرون أن الطاعة تكون لله وحده ، ومن أطاع مخلوقاً في أمر التشريع فقد وقع في الشرك الأكبر ، وذلك لأن الطاعة فيه لا تكون إلا لله تعالى وحده .

(١) التيسير (٥/٢٧٤) .

(٢) سورة الزمر : ٨ .

(٣) سورة الزمر : ١٧ .

(٤) التيسير (٥/٣٤٨) .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : شُرُكُ السُّجُودِ

تُقدِّمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعِبَادَةِ أَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ ، إِذْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ فِي حَالٍ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ اللَّهِ كَمَا فِي السُّجُودِ ، وَلَذَا كَانَ فِي التَّقْرِبِ إِلَيْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسُّجُودِ مِنَ الشُّرُكِ مَا يَنْتَفِعُ مَعَهُ إِلَّا إِيمَانٌ .

١— وَلَا غَرُورٌ ؛ ((فَإِنَّ السُّجُودَ مَعَارِجَ الْقَرْبِ وَمَدَارِجَ رَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ »^(١) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « لَا تَسْجُدُ اللَّهُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً »^(٢) . وَلَأَنَّ السُّجُودَ غَايَتِهِ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ وَالْعِبُودِيَّةُ لَهُ ، وَتَمْكِينُ أَعْزَى عَضْوَيِّنِ الْإِنْسَانِ وَأَرْفَعَهُ - وَهُوَ وَجْهُهُ - مِنْ أَدْنَى الْأَشْيَاءِ وَأَخْسَاهَا ، وَهُوَ التَّرَابُ وَالْأَرْضُ الْمَدْوَسَةُ بِالْأَرْجُلِ وَالنَّعَالِ »^(٣) ؛ فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَحِيثُ إِنْ مَتَّقْدِمِي الْمَالِكِيَّةِ كَعِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ وَقْوَعَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُسْلِمٍ ، فَقَدْ كَانَ حَدِيثَهُمْ عَنِ السُّجُودِ هُوَ حَدِيثُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ^(٤) .

وَمِنْ هَنَا فَقَدْ اخْتَارَ مَالِكٌ أَنْ لَا يَسْجُدْ أَحَدٌ مُطْلَقاً لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ سُجُودُ تَلَاوَةً ؛ خَشْيَةُ التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَرْصِ أَنْ لَا يَقْعُدَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

(١) سُورَةُ الْعَلْقِ : ١٩ .

(٢) خَرْجُهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فَضْلِ السُّجُودِ (١/٣٥٣) بِرَقْمِ (٤٨٨) .

(٣) مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ يَصُفُ فَضْلَ السُّجُودِ . إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٣/٤٠٣) .

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « وَقَالُوا : أَرَادَ بِذِكْرِهِ قَرْنَ الشَّيْطَانَ أُمَّةً تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا وَتَصْلِي فِي حِينِ طَلْوَعِهَا وَغَرْوَبِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ » . التَّمَهِيدُ (٤/١١) .

٢— قال مالك :

« لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر ، وذلك لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين »^(١) .

٣— ونحو من قول مالك هذا قول الباقي ، حيث ذكر عند هذا الأثر قوله :

« وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت »^(٢) .

٤— وكذا ابن عبد البر حيث عقب على قول مالك بقوله :

« قول صحيح ، وحجّة واضحة »^(٣) .

٥— وكذلك ابن أبي زيد اختار قول مالك ، فقال :

« ويُسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر ، وبعد العصر ما لم تصفرّ الشمس »^(٤) .

٦— ونقل القاضي عياض الإجماع على أن السجود لغير الله تعالى لا يقع من مسلم ، فقال :

« وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر [إلا]^(٥) من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود للصنم ،

(١) الموطأ (١/١٨٢) .

(٢) المتنقى (١/٢٥٢) .

(٣) الاستذكار (٨/٩١) .

(٤) الرسالة (٦٠) .

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في النص ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

وللشمس والقمر ، والصلب والنار »^(١) .

٧— ونقل هذا الإجماع أيضاً أبو بكر الباقياني^(٢) .

فقلهم لهذا الإجماع يبين الوجهة السائدة عندهم من أن السجود لغير الله تعالى لا يتصور وقوعه من مسلم يؤمن بالله .

٨— قال ابن عبد البر - في شرح حديث : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور الأنبياء مساجد » - :

« في هذا الحديث تحريم السجود على قبور الأنبياء ، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عَزَّلَ ... »^(٣) .

فنصًّ على منع السجود لغير الله عَزَّلَ .

٩— بل إنه صرَّح رحمه الله بأن السجود لغير الله تعالى هو الشرك الأكبر ، فقال - في شرح حديث : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »^(٤) - :

« ... وكان يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين يصلون إلى قبور الأنبياء واتخذوها قبلةً ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون لها ويعظموها ، وذلك الشرك الأكبر .. »^(٥) .

١٠— وقد قرر القرافي أن « الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية ؛ بالجهل بوجوده أو صفاته ، أو بفعلِ كرمي المصحف في القاذورات والسباحة للصنم »^(٦) .

(١) الشفا (١٠٧٢/٢) .

(٢) انظر الشفا (١٠٨٠/٢) .

(٣) التمهيد (٢٨٣/٦) .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٨٠ .

(٥) التمهيد (٤٥/٥) .

(٦) الذخيرة (٢٨/١٢) .

١١— وأبطل القرطبي أبو عبدالله ما يفعله بعض جهله المتصوفة من السجود على أقدام مشايخهم ، مبيناً سوء صنيعهم وقبح فعلهم ، فبعد إيراده حديث معاذ الذي رواه ابن ماجه في سنته عن أبي واقد قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ ! ». فقال : يا رسول الله ! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم ^(١) وأساقفتهم ^(٢) ، فأردت أن أفعل ذلك بك . قال : « فلا تفعل ؛ فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ... » ^(٣) - قال القرطبي :

« وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم ، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله ، سواء أكان للقبلة أم غيرها ، جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم » ^(٤) .

فحكم على عمل هؤلاء الذين سجدوا لغير الله تعالى بالخيبة والخسران وذلك بسبب ارتكاب الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي بَطَّنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٥) .

١٢— وجعل هذا السجود للصنم هو أحد المعاني المراداة بشهادة المشركين على

(١) قال ابن الأثير : البطارقة جمع بطريق ، وهو الخاذل بالحرب وأمورها بلغة الروم ، وهو ذو منصب وتقدير عندهم . النهاية (١٣٥/١) .

(٢) الأسقف : هو القس ، وهو رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم . وقس بن ساعدة الإيادي : أسقف نجران ، وكان أحد حكماء العرب . انظر : الصاحح للجوهرى (٩٦٣/٣) .

(٣) خرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٣) ، والهيثمي في جمجم الزوائد (٤/٣٠٧-٣١١) . وفي الباب عن أبي هريرة ، وسرافة ، وعائشة ، وابن عباس ، وطلق بن علي ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وأنس . وهو عند الترمذى (١١٥٩) ، وابن حبان (٤١٦٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، ومسند أحمد (٣/١٥٩) . وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٩٣/١) . وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره . المسند (٣/١٥٩) .

(٤) تفسير القرطبي (١/٢٩٣) .

(٥) سورة الزمر : ٦٥ .

أنفسهم بالكفر في قوله تعالى : ﴿ ما كان للمسركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾^(١) ، فقال :

« قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم »^(٢) .

١٣— ونظيره أيضًا ما ذكره ابن عاشور عند نفس الآية بقوله :

« وشهادتهم على أنفسهم بالكفر حاصلة في كثير من أقوالهم وأعمالهم ، بحيث لا يستطيعون إنكار ذلك ، مثل قولهم في التلبية : " لبيك لا شريك لك ، إلّا شريكًا هو لك ، تملّكه وما ملك " . ومثل سجودهم للأصنام ، وطوافهم بها ، ووضعهم إياها في جوف الكعبة وحولها وعلى سطحها »^(٣) .

فعدد مظاهر الشرك الذي ارتكبه هؤلاء ، ومن ذلك السجود للأصنام . إذ السجود لا يكون إلّا لله تعالى وحده دون سواه .

١٤— وهو ما أوضحه عند آية الأعراف ﴿ ويسبحونه وله يسجدون ﴾^(٤)

بقوله :

« للدلالة على الاختصاص ؛ أي : لا يسجدون لغيره »^(٥) . إذ هو المستحق للسجود وحده دون سائر المخلوقات ، إذ هي مربوبة مدبرة .

١٥— وهو ما أشار إليه ابن عطية عند قوله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾^(٦) بقوله :

« لا تسجدوا لهذه المخلوقات وإن كانت تنفعكم ؛ لأن النفع بها إنما هو بتسيير الله تعالى إياها ، فهو الذي ينبغي أن يسجد له »^(٧) .

(١) سورة التوبة : ١٧ .

(٢) تفسير القرطبي (٨٩/٨) .

(٣) التحرير والتنوير (١٤٠/١٠) .

(٤) سورة الأعراف : ٢٠٦ .

(٥) التحرير والتنوير (٢٤٤/٩) .

(٦) سورة فصلت : ٣٧ .

(٧) المحرر الوجيز (١١٧/١٣) .

١٦— ومن هنا بين ابن رشد أنه من لم يسجد لله وحده فقد تنكب الصراط ،
كحال المشركين الكفرة ، فقال :

«إِنَّ اسْتَكْبَرَ الْكُفَّارُ عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَالَّذِينَ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ ذَلِكَ»^(١).

١٧— وذكر محمد الأمين هذا المعنى الذي ذكره ابن رشد عند قوله تعالى : ﴿لَا
تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ * إِنَّ
ا سْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ يَسْبُحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ : «أَيْ :
إِنْ تَكَبَّرُ الْكُفَّارُ عَنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالسُّجُودِ لَهُ وَحْدَهُ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ ، فَالَّذِينَ عِنْدَ
رَبِّكُمْ - وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ - يَسْبُحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ ، أَيْ : يَعْبُدُونَهُ وَيَنْزَهُونَهُ دَائِمًا لِيَلَّا
وَنَهَارًا ، وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ...»^(٢).

١٨— ونبه ابن العربي على أن السجود الذي وقع ليوسف سجود تحية لا سجود
عبادة ، مبيّناً أن ذلك قد نسخ في شرعنـا ، فلم يبق إلا السجود للـله تعالى ، فقال
- فيما نقله عن العلماء عند قوله تعالى : ﴿وَرَفَعَ أَبُوهِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَّوْا لَهُ
سُجْدًا ..﴾^(٣) - :

«كَانَ هَذَا سَجْدَةٌ تَحْيَةٌ لَا سَجْدَةٌ عِبَادَةٌ ، وَهَكَذَا كَانَ سَلَامُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْأَخْنَاءُ ، وَقَدْ نُسِخَ فِي شَرِعْنَـا ذَلِكَ»^(٤)^(٥).

(١) المقدمات المهدات (١٩٢/١).

(٢) أضواء البيان (١٣٨/٧).

(٣) سورة يوسف : ١٠٠.

(٤) بحمل ما ذكره المفسرون من المالكية عن هذا السجود أنه سجود تحية لا عبادة . قال ابن عطية :
«أجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي هيئة كان فإنما كان تحية لا عبادة» . التحرير (٨٠/٨).
وانظر تفسير القرطبي (٢٦٥/٩).

وبعضهم يذكر أنه أخناء الإجلال والتوقير لا السجود المعهود في عبادة الله . انظر : أحكام القرآن لابن
العربي (٧٧/٣) . وانظر التيسير (٢٠٤/٣).

وهذا السجود وإن كان يجوز في شرع من قبلنا إلا أنه لا يجوز في شريعتنا ، حتى وإن كان سجود تحية
وإكرام ، وأما سجود العبادة فإنه شرك في كل الشرائع السماوية ؛ لأنه حق خالص للـله تعالى وحده .

(٥) أحكام القرآن (٧٧/٣).

١٩— وصرح بأن أول ما عبدت الشمس كان بالسجود لها ، فقد ذكر «أن سبأ دوخ الأرض بأجناده شرقاً وغرباً ، سهلاً وجبلًا ، وقتل وأسر ، وبه سمي سبأ ، ودان له الخلق ، فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ، ثم خرج عليهم فقال : إنني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم ، فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس إذا أشرقت . فكان ذلك أول عبادة الشمس ، فهذه عاقبة الكبر والخيال والمرح »^(١) .

٢٠— وقد أوضح محمد المكي أن السجود والعبادة لا تكون إلا لله وحده ، فعند قوله تعالى : ﴿وَجَدُوهَا وَقَوْمُهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) قال - حكاية عن الهدى - : «... ثم عقب على ذلك مستنكراً ما وجد عليه أهل سبأ من عبادة الشمس والسجود لها ، بدلاً من عبادة الله والسجود له»^(٣) .
والمعنى أن من سجد لشيء فقد اتخذ الله شريكاً في عبادته ، إذ إن العبادة والسجود حق الله وحده .

٢١— لذا فقد بين عليش أن الرّدة كما تقع بالقول فهي تقع أيضاً بالفعل ، «كلبس الزنار»^(٤) ، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة ، والسجود للصنم ، ونحو ذلك»^(٥) .

٢٢-٢٣— وقد قال بذلك الخطاب^(٦) ، والأزهرى^(٧) .

(١) أحكام القرآن (٢٠٣/٣) .

(٢) سورة النمل : ٢٤ .

(٣) التيسير (٤/٤) .

(٤) قال في القاموس : زنر : ملأه ، والرجل : ألبسه الزنار ، وهو على ما وسط النصارى والمجوس كالزناره والزنانير كقبيط من تزئر الشيء : دق . انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٨٢/٢) .

(٥) منع الجليل (٢٠٦/٩) . وهذه الأفعال لا شك أنها من الردة والعياذ بالله ، ولكن يستثنى من لبس الزنار جاهلاً فإنه لا يكفر بذلك ، والله أعلم .

(٦) انظر مواهب الجليل (٣٧١/٨) .

(٧) انظر جواهر الإكليل (٢٧٨/٢) .

فعدوا السجود للصنم ردّةً عن الإسلام ، وذلك أن السجود لله تعالى له مكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة ، ومن ثم فصرفه لغير الله تعالى شرك لا شك فيه^(١) .

وبهذا الذي سبق يتضح جهود المالكية في بيان هذا النوع من الشرك ، إذ إن نصوصهم ظاهرة في بيان هذا المعنى والتحذير منه ، كما في ذكرهم بعض الأفعال التي تقع بها الرّدّة ، ومنها السجود لغير الله تعالى ، والله أعلم .

(١) وقد جعل بعض المالكية الامتناع عن السجود - الذي هو من أعمال الصلاة - ردّة ، وبعضهم حكم بقتل من امتنع عن ذلك . قال النفاوي : « من ترك الصلاة المفروضة حجداً لها أو لشيء من أركانها - كركوعها أو سجودها أو نحوهما - فهو كالمرتد ». الفواكه الدواني (٢٧٦/٢) .
وقال العدوي : « حكم من قال : لا أتوضاً ولا أغتسل من جنابة ، أو لا أستر عورتي في الصلاة ، أو لا أركع لها ، أو لا أسجد كسلاً حكم تاركها ... وحيثند يُقتل » . حاشية العدوي (٤١١/٢) .

المسألة الرابعة : شرك الذبح

لما كان الذبح عبادةً عظيمةً يتقرب بها إلى الله جلّ وعلا ، فإنَّ من ذبح لغير الله عَنْكَ فقد أشرك في تلك العبادة الشرك الأكبر المخرج عن الملة ، كما قال تعالى : ﴿ فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُ ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ .. ﴾^(١) .

وقد بيَّنَ أئمَّةُ الْمَالِكِيَّةِ هذا المعنى ، وإنْ كانَ المُتَقْدِمُونَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الظَّهُورُ الشَّرْكِيُّ مُوجُودًا فِي زَمْنِهِمْ ، إِلَّا أَنْهُمْ حَذَرُوا مِنْهُ خَشْيَةً وَقَوْعَهُ مُسْتَقْبَلًا ، كَمَا سَلَفَ ذَكْرُهُ .

١— ومن ذلك أنَّ الإمام مالكًا رحمه الله امتنع أن يذكر اسم النبي ﷺ عند الذبح^(٢) ؛ مبيِّنًا « أنَّ تلك الذبيحة التي يصلى على النبي ﷺ عندها ما أهلَّ به لغير الله »^(٣) .

٢— وهذا المعنى هو الذي أراده ابن القاسم بقوله :

« وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لَا يُذَكِّرُ هُنَا إِلَّا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ »^(٤) .

٣— ونقل القاضي عياض على سبيل الإقرار ما ذكره أصبهن عن ابن القاسم قال :

« موطنان لا يذكر فيما إِلَّا الله : الذبيحة والعطاس ، فلا تقل بعد ذكر الله :

(١) سورة الأنعام : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) انظر الأم للشافعي (٢٤٠/٢) .

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٩٦/١٥) .

(٤) المدونة (٦٦/٢) .

محمد رسول الله^(١) .

٤— وأكَّد القرطبي هذا المعنى فيما نقله عن علماء المالكية وغيرهم بقوله :

« وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح ، وقالوا : لا يذكر هنا إلَّا الله وحده »^(٢) .

٥— وبنحوه ما ذكره القرافي ، فقد ذكر ما يفعله الذابح من التسمية والتكبير ، ثم قال :

« وليس موضع الصلاة على النبي ﷺ »^(٣) .

فالذى جعلهم يكرهون الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح خشية التشريك في هذه العبادة العظيمة ، وحرصهم على أن تكون خالصة لله تعالى ، مع أنَّ الصلاة على النبي ﷺ عبادة وقربة ، إلَّا أنه لما خيف الالتباس في الإهلال منعوا من الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع .

٦— ومن هنا فقد جعل الإمام مالك المهل لغير الله هو الذابح للأنصاب ونحوها ، وعدَّه فسقاً ، فلا يذبح إلَّا الله وحده ، فقال :

« قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٤) ... والفسق الذبح للأنصاب ، والله أعلم ، قال تبارك وتعالى : ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥) »^(٦) .

(١) الصلاة على النبي ﷺ ومعاناتها وأحكامها وفضائلها للقاضي عياض (٣٠) . ط. المختار الإسلامي - مصر .

(٢) المفهم (٣٦٣/٥) .

(٣) الذخيرة (٤/١٣٥) .

(٤) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٥) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٦) الموطأ (١/٣٨٩) .

٧— قال ابن بطال - في معنى التكبير - :

« لأنه تصل الذبائح لله تعالى حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره ، ومعنى اشتراط التسمية على الذبح لثلا يذكر غيره ويعلن بذلك عبادة الجاهلية »^(١) .

في حين أن ذكر غير اسم الله تعالى على الذبيحة هو من عبادة الجاهلية الذين أشركوا بالله تعالى ، وأهل الإسلام على الصد من ذلك ، فلا يذبحون إلا الله تعالى وحده وعلى اسمه .

٨— وبين محمد الأمين أن من ذبح لغير الله كائناً من كان فقد جعله معبوداً له من دون الله ، فقال :

« ... فمن صرف شيئاً من ذلك لغير الله فقد جعله شريكاً مع الله في هذه العبادة التي هي الذبح ، سواء كاننبياً أو ملكاً أو بناءً أو شجراً أو حمراً ، أو غير ذلك ، لا فرق في ذلك بين صالح أو طالع ، كما نص عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢) ^(٣) .

٩— ومن عنایته بهذه العبادة العظيمة أن تصرف لغير الله تعالى فقد رد قول من فرق بين ما ذبحه أهل الكتاب لصنم ، وبين ما ذبحوه لعيسى أو واحد من الملائكة ، حيث جعلوا الأول محراً والآخر مكروهاً ، فقال : « إن هذا الفرق باطل بشهادة القرآن ؛ لأن الذبح على وجه القرابة عبادة بالإجماع ، وقد قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايٍ

(١) شرح البخاري (٥٦٤/٢) .

(٢) سورة آل عمران : ٨٠ .

(٣) دفع إيهام الاضطراب الملحق بأصوات البيان (١٠٤/١٠) .

(٤) سورة الكوثر : ٢ .

وَمَاتَيْ اللَّهُ^(١) » .

ثم استشهد بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٢) ، فَقَالَ : « وَقُولُهُ : ﴿ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٣) يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلَكُ وَالنَّبِيُّ ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّنْمُ وَالنَّصْبُ وَالشَّيْطَانُ ، وَقَدْ وَفَقُونَا فِي مَنْعِ مَا ذُبْحُوهُ بِاسْمِ الصَّنْمِ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ وَبَيْنَ الصَّنْمِ وَالنَّصْبِ ، فَلَزِمُهُمُ الْقُولُ بِالْمَنْعِ ، وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُمْ بِقُولِهِ : ﴿ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ^(٤) فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ ؛ لَأَنَّ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ^(٥) لَيْسَ بِمُخْصَصٍ لِقُولِهِ ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٦) ؛ لَأَنَّهُ ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومٌ ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٧) » .

١٠— ولهذا فإن الإمام مالك رحمه الله منع من ذبائح أهل الكتاب المخصصة لعيدهم وأنصارهم ، فعند قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ^(٨) قال مالك :

« تَوَكَّلْ ذَبَائِحَهُمُ الْمَطْلَقَةُ ، إِلَّا مَا ذُبْحُوا يَوْمَ عِيدِهِمْ لِأَنْصَارِهِمْ »^(٩) .

١١— ولما كان هذا الذبح منهم لغير الله شركاً ، فإن مشاركتهم في ذلك إقرار لهم وتأييد على هذا الشرك ، ولذا قال ابن حبيب :

« فِي أَكْلِ مَا ذُبْحَ لِأَعْيادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ تَعْظِيمٌ لِشَرِكِهِمْ »^(١٠) .

فمنع من الأكل مما ذبحوه لغير الله ، وذلك ليعلموا سوء فعلهم وقبح صنيعهم بهذا

(١) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) دفع إيهام الاضطراب الملحق بأصواته البيان (١٠٤-١٠٥) .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

(٦) الإمام مالك مفسراً (١٦٩) ، وأحكام القرآن (٥٥٤/٢) .

(٧) المنتقى (١١٢/٣) .

الشرك .

١٢— وأقر ابن عبد البر مقالة مالك في ذلك فقال :

« وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام ، وخشى أن يكون مما أهل به لغير الله »^(١) .

فلم ير الإمام مالك حل ذبائحهم ، وذلك لأنها ذبحت لعبوداتهم ، ولا ريب أن هذا الفعل شرك بالله تعالى .

١٣— ولأجل هذا فقد ذكر ابن رشد رواية ابن القاسم عن مالك كراهيته ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم ؛ لأنه رآه مضاهياً لقول الله عزّوجلّ : « أو فسقاً أهل لغير الله به »^(٢) ، ثم قال :

« لأن الآية معناها عنده فيما ذبحوا لآهتم ما لا يأكلون »^(٣) .

والمعنى أن ما ذبحوه إنما هو لعبودهم وليس لله تعالى المستحق للعبادة وحده .

١٤— وعند قول الله : « وما أهل به لغير الله » ذكر ابن عطية أثراً عن ابن عباس أن المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، ثم قال :

« ألا ترى أن علي بن أبي طالب راعي النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق ، فقال : إنما أهل به لغير الله ، فتركها الناس ... ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سُئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرساً ، فذبحت جزوراً ، فقال الحسن : لا يحل أكلها ؛ فإنما ذبحت لصنم »^(٤) »^(٥) .

(١) الكافي (١/٣٧٨) .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٣) البيان والتحصيل (٣/٢٧٢) . وانظر : المدونة (٢/٥٦) ، والتوازل (٢/٣٢٣) .

(٤) الأثر أورده القرطبي في التفسير (٢/٢٤٢) .

(٥) الخرر الوجيز (٢/٧٠) .

فأنكر أن يذبح لغير الله وجعله شركاً .

١٥— وأوضح أن الذبح إنما يكون لله تعالى وحده ، وعلى اسمه ؛ لأن المفترض بذلك ، فذكر عند قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ ﴾^(١) أن « معناه أمرناهم عند ذبائحهم بذكر الله ، أن يكون الذبح لله ؛ لأنه رازق ذلك ... » إلى أن قال :

« فَإِلَهٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِكُمْ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْذِبْحَةِ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْلُصَ لَهُ »^(٢) .

١٦— ونقل قول ابن عطية السابق القرطبي على سبيل الإقرار^(٣) .

١٧— ولما كانت تلك القراءات هي من خلق الله تعالى ، فإن التقرب بها إلى غيره شرك بالله تعالى ، وهو ما بينه ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ... ﴾^(٤) بقوله :

« أي : أظهر بالخلق والإيجاد من الحرش والأنعام نصيباً ، وجميعه له لا شريك معه في خلقه ، فكيف فعلوا له شريكاً في القربان به من الأوثان التي نصبواها للعبادة معه ... »^(٥) .

١٨— وذكر وجهاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَرْنَاهُ مَنْاسِكُنَا ﴾^(٦) نقله عن ثعلب بين فيه أن الذبح عبادة مختصة بالله تعالى وحده ، فقال :

« قال ثعلب : .. يقال للذبح نسك لأنه من جملة العبادات الخالصة لله ؛ لأنه لا

(١) سورة الحج : ٢٨ .

(٢) الحجر الوجيز (١٠/٢٧٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٢٤/٢) .

(٤) سورة الأنعام : ١٣٦ .

(٥) أحكام القرآن (٢/٢٧٧) .

(٦) سورة البقرة : ١٢٨ .

يذبح لغيره »^(١) .

وبهذا يتبيّن أن الذبح لغير الله هو فعل المشركين ، وأما أهل الإسلام فإنهم لا يذبحون إلا الله .

١٩— كما ذكر ذلك القرطبي عند قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴾ : « أي : ذكر عليه اسم غير الله ، وهي ذبيحة المحسوس والوثني والمعطل ، فالوثني يذبح للوثن ، والمحسوس للنار ، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه ، ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المحسوس لناره والوثني لوثنه لا يؤكل ... »^(٢) .

فجعل الذبح لغير الله تعالى صنيع أهل الشرك الذين يذبحون لمعبوداً لهم ، وعلى هذا فذبح المسلم إنما يكون لمعبوده ، وهو الله وحده .

٢٠— وقال القرطبي أبو العباس - مبيناً استحقاق اللعن لمن ذبح لغير الله تعالى ، سواء وقع هذا الفعل من مسلم أو كافر - :

« ... وأما لعن من ذبح لغير الله فإن كان كافراً يذبح للأصنام فلا خفاء بحاله ، وهي التي أهل بها لغير الله ، التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣) ... وأما إن كان مسلماً فيتناوله عموم هذا اللعن ، ثم لا تحل ذبيحته »^(٤) .

فلم ير حلّ ذبيحة من أهل لغير الله تعالى ؟ لما في هذا العمل من الشرك الحق .
وحيث إنّ من ذبح لأحد فإنه إنما يتقرب إلى من ذبح له ، فإن الذبح لغير الله تعالى محظور كل الحظر .

٢١— وهذا قال ابن جزي عن آية الحج : ﴿ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا

(١) أحكام القرآن (٣/٢٩٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٢٣) .

(٣) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٤) المفهم (٥/٤٤-٢٤٥) .

اسم الله على ما رزقهم من بحث الأنعام فإنكم إله واحد فله أسلموا)^(١) :

«... إشارة إلى الذبائح ، أي : إنكم إله واحد فلا تذبحوا تقرباً لغيره »^(٢) .

فخصل الذبح على وجه التقرب لله تعالى ، فلا يذبح لغيره كائناً من كان^(٣) .

٢٢— ولذلك فإن الشاطبي عدّ من الأعمال التي هي مغایرة لمقصد الشرع ، وحكم ببطلانها : الذبح لغير الله ، فهي كما يقول :

« وما كان من شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه »^(٤) .

ومراده أن هذا العمل (الذبح لغير الله) من الشرك الذي ينافق الإسلام .

٢٣— وعلى هذا ذكر علیش أن من شروط حل الذبيحة « أن لا يذبحه معبود غير الله تعالى »^(٥) .

فمن اتَّخذَ معبودًا سُوِيَ اللَّهِ يَذْبَحُ لَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ .

٢٤— وبعد أن نقل الوزاني ما أورده النووي^(٦) عن المروزي^(٧) : ما يفعله بعض

(١) سورة الحج : ٣٤ .

(٢) التسهيل (٨٩/٣) .

(٣) فالذبح لا يجوز أن يكون إلا لله تعالى ، ولا معنى للتفرقة بين من أراد بذبحه التقرب للمذبوح له أو غير ذلك ، ما لم يكن لغرض مباح ، كإكرام الضيف وطلب اللحم ونحوه ، وعلى كل حال فالذبح عبادة تختص بالله تعالى ، كما قال تعالى : « قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين لا شريك له » .

(٤) المواقفات (٦١٧/٢) .

(٥) منع الجليل (٤١٢/٢) .

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي ، محي الدين أبو زكريا ، الحافظ المحدث الفقيه ، له تصانيف ، منها "شرح صحيح مسلم" ، و"رياض الصالحين" ، و"الأذكار" ، و"الأربعين" ، و"الإرشاد" ، و"التبيان" ، وغيرها . مات سنة ٦٧٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) .

(٧) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، أحد الفقهاء عن ابن سريج ، ومن تلامذته أبو زيد المروزي =

الناس من الذبح لغير الله تعالى كمن يذبح للسلطان تقرّباً إليه .. قال :

« ويشبه هذا الذبح للدار بعد الفراغ من بناها وكمالها ، فإن قصد به الجنون^(١) الساكنون^(٢) بها ، وتطييب خاطرهم فهو ما أهل به لغير الله ، وإن قصد بها الفرح وشكر النعمة على اكتسابها والفراغ من بناها فلا بأس به »^(٣) .

ومراده أن من ذبح للسلطان تقرّباً إليه فقد أشرك بالله ، ومثله من يذبح للجن أو غيرهم ؛ لأن الذبح عبادة لا يستحقها إلا الله وحده .

٢٥ — وأوضح ابن عاشور أن سمة أهل الشرك ذكر اسم غير الله تعالى على ذبائحهم ، فعند قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَتَمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ »^(٤) نبه على أن ختم الآية بوصف الإيمان علامه تدل على إيمان من ذكر اسم الله عند ذبحه ، ومن لم يفعل فقد وقع في الشرك ، « حيث كان شعار أهل الشرك ذكر اسم غير الله على معظم الذبائح »^(٥) .

٢٦ — وحكم في موضع آخر على أن الذبح لغير الله كفر ، فعند قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٦) قال : « جملة « أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » صفة أو بياناً لـ « فَسَقاً » ، وفي هذا تنبية على أن تحرير ما أهل لغير الله به ليس لأن لحمه مضرة ، بل لأن ذلك كفر بالله »^(٧) .

= انتهت إليه الرئاسة بعد ابن سريج ، ثم ارتحل إلى مصر ، له من الكتب : مختصر المزني ، مات سنة ١٣٤٥هـ . انظر : العقد المذهب (٤٢) ، مقدمة كتاب الجموع للنووي (١١٢/١) .

(١) هكذا في النص ، ويعني " الجن " .

(٢) والصواب : الساكنين .

(٣) التوازل (٣٤٠/٢) .

(٤) سورة الأنعام : ١١٨ .

(٥) التحرير والتنوير (٣٢/٨) .

(٦) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٧) التحرير والتنوير (١٣٩/٨) .

وختاماً فهذا جزء مما ذكره المالكية حيال هذا النوع من العبادة ، وهو الذبح ،
وفيما ذكروه ما يبرز الإخلاص في هذه العبادة العظيمة ، وأن من صرفها لغير الله
تعالى فقد أشرك ، سواء كان لطلب القربة من غير الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو لتسمية أحد سواه .

المسألة الخامسة : شرك الطواف

تُقدم أن المَالِكَيْة ذَكَرُوا عِنْدَ يَاهِمَ الطَّوَافُ الْعَبَادِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَة مُخْتَصَّة بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَام ، فَلَا يُشْرِعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى ، الَّذِي أَمْرَ عِبَادَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) ، وَعَلَى هَذَا فَالْطَّوَافُ عِبَادَة مُخْصُوصَة بِمَكَانٍ مُخْصُوصٍ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرُفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكَيْة تَفْضِيلَ الْبَقْعَةِ الَّتِي تَحْوِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْبَقَاعِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْكَعْبَةُ الَّتِي هِيَ مَحْلُ الطَّوَافِ .

١— قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

« مِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَةِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ بِقَبْعَةٍ فِيهَا قَبْرٌ نَبِيٌّ مَعْرُوفٌ غَيْرُهَا »^(٢) .

٢— قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَصْرٍ :

« الْمَدِينَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَفْضَلُ الْبَقَاعِ كُلُّهَا »^(٣) .

٣— قَالَ الْقَاضِي عَيَّاضُ :

« اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بَقَاعِ الْأَرْضِ »^(٤) .

٤-١٢— وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ أَبِي زِيدِ الْقِيرْوَانِيِّ^(٥) ، وَابْنِ الْعَربِيِّ^(٦) ، وَأَبْوَ

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) التمهيد (٢/٢٨٩) .

(٣) المعونة (٢/٥٠٦) .

(٤) إكمال المعلم (٤/٥١١) .

(٥) انظر الرسالة (٦/١٨٦) .

(٦) القبس (٣/٨٥١) .

العباس القرطبي^(١)، وأبو الحسن المنوفي^(٢)، والنفراوي^(٣)، وخليل^(٤)، والشاطي^(٥)، والجعلاني^(٦)، وابن الحاج^(٧).

وقد تقدم أئمَّهم يرون أن الطواف لا يحل في أي مكان سوي بيت الله تعالى^(٨) ، فهم مع تفضيلهم للمدينة على مكة^(٩) إلا أئمَّهم جعلوا تلك العبادة تختص بالكعبة .

إِذَا لَمْ يُشْرِعْ الطَّوَافَ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ البقاعِ عِنْهُمْ فَإِنَّ
غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ البقاعِ أَحْرَى بِالْمَنْعِ .

١٣— وقد ذكر ابن الحاج حرمة الطواف بقبر النبي ﷺ ، فقال :

((... فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة))

(١) المفهوم (٣/٤٥)

(٢) حاشية العدوى (٥٣٤/٢).

(٣) الفواكه الدوائية (٣٦٥/٢).

(٤) مختصر خليل

(٥) الاعتصام (٢/٥٣).

٦) سراج السالك (٢٣/٢).

(٧) انظر المدخل (١٨٥/١).

(٨) انظر كلامهم في ذلك ص ٣٤٠.

(٩) قال ابن عبد البر رحمه الله : « إنما يحتج بغير رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة ، وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها ، وأما من أقرَّ بفضائلها وعرف لها موضعها وأقرَّ على أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها ، فقد أنزلها منزالتها وعرف لها حقها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها ، فإن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط ، وإنما سبيلها التوقيف ، فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر ، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر ... » إلى قوله : « وإن الأعجب من يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة - وقيل : على الحجون - ، وقال : « والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ، ولو لا أن أهلك أخرجيون منها ما خرجمت » ، وهذا حديث صحيح ... فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجماع متأوله عليه » اهـ . التمهيد (٢٨٨-٢٩٠).

الحرام ، ويتمسح به ويقبله ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم ، يقصدون به التبرك ، وذلك كله من البدع ؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب »^(١) .

٤— وقال الإحسائي في سياق ذكره آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ : « ولا يطوف بالقبر »^(٢) .

٥— وحيث إن الطواف عبادة من العبادات كما سلف بيانه ، فقد بين القاضي عياض الحكمة من نهاية عليه الصلاة والسلام عن أن يتخذ قبره مسجداً ، فقال : « ... وتغليظ النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً لما خشي من تفاقم الأمر وخروجه عن حد المبرة إلى المنكر ، وقطعًا للذريرة ، وقد نبه ﷺ في قوله : « لا تتخذوا قبري وثناً يعبد »^(٣) ، وأن هذا كان أصل عبادة الأصنام »^(٤) . فإذا كان هذا حال أهل الجاهلية الذين أشركوا بالله تعالى بهذا الفعل الذي هو الطواف حول أصنامهم ومعبداتهم .

٦— كما قال ابن عاشور : « .. وقد كان أهل الجاهلية يطوفون حول أصنامهم كما يطوفون بالكعبة »^(٥) . فإنه لا يفعل فعلهم إلا من رضي ضلالهم وشركهم ، وهو ما بينه بعض المالكيـة عند قول النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة »^(٦) .

(١) المدخل (١٩١/١) . دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الأولى ١٤١٥ هـ .

(٢) تبيين المسالك (٣٠٩/٢) .

(٣) سبق تخریجه ص ٣٨٠ .

(٤) إكمال المعلم (٤٥٠/٢) .

(٥) التحرير والتنوير (٢٤١/١٧) .

(٦) خرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى تبعد دوس ذا الخلصة (٤/٢٢٣٠) برقم (٢٩٠٦) . قال القاضي عياض : أليات - بفتح الهمزة واللام - : يعني أعيجازهن ، جمع ألية ، أي : تضطرب من الطواف حولها . انظر إكمال المعلم (٤٤٩/٨) .

١٧— قال القرطبي أبو العباس :

« ومعنى هذا الحديث أن دوساً يظهر فيها الارتداد ، ويرجعون إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، كما قال في حديث عائشة رضي الله عنها : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى »^(١) ... وتضطرب : تتحرك عند الطواف بذلك الصنم »^(٢) .

١٨— وقال محمد المختار في معنى الحديث :

« أي : لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة ، أي : يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام »^(٣) .

٢١-١٩— وبنحو ذلك قال القاضي عياض^(٤) ، والأبي^(٥) ، وكذلك أشار إلى هذا المعنى ابن بطال^(٦) ، إلا أنه نبه إلى أن ذلك لا يعني انقطاع الدين كله من الأرض ، بل يضعف ويعود غريباً كما بدأ .

وبهذا يعلم أن الطواف بغير بيت الله ﷺ ليس هو من عمل أهل الإسلام ، بل هو من أفعال المشركين أهل الجاهلية ومن سلك مسلكهم واتبع طريقتهم ، فهم على آثارهم مقترون .

٢٢— ولأجل ذلك فقد أنكر ابن الحاج الطواف بغير الكعبة ، كمن يطوف

(١) خرجه مسلم في كتاب الفتنة ، باب لا تقوم الساعة حتى تبعد دوس ذا الخلصة (٤/٢٢٣٠) برقم (٢٩٧٠) .

(٢) المفہم (٧/٤٤) . وذكر أن ذا الخلصة بيت فيه صنم يسمى ذا الخلصة لدوس وختعم وبجبلة ، وكان يسمى الكعبة اليمانية ، بعث إليه رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فحرقه بالنار . وانظر النهاية في غريب الحديث (٢/٦٦) .

(٣) نور الحق (١٠/٤٤٣) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٨/٤٤٩) .

(٥) انظر إكمال إكمال المعلم (٩/٣٥٧) .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري (١٠/٥٩) .

بالصخرة ، فقال :

« ولیحدِر ما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة ، وهو أَنْمَ يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق »^(١) .

٢٣— وكذلك أنكر في موضع آخر على من يطوف بالأضرحة ، فقال : « لا يجوز الطواف حول الأضرحة ، فإنه لا يطاف إلَّا بالبيت العتيق »^(٢) .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الطواف عبادة عظيمة تختص بيقعة معينة هي الكعبة ، فلا يجوز صرفها لغير الله تعالى ؛ لما في ذلك من الشرك ، سواء كان الطواف بمعظم كثيرون النبي ﷺ أو غير ذلك .

(١) المدخل (٤/٤٢٢) .

(٢) المدخل (١/٩١) .

المسألة السادسة : شرك النذر

أوضح أئمة المالكية فيما سبق أن النذر قربة وعبادة لله وحده^(١) ، وذلك باعتبار الباعث للعبد على عقده ، من جهة اعتقاده أنَّ ربه الذي نذر له قادر على جلب النفع ودفع الضرر . فالعبد حين يقدم على النذر ويتبين به فإنه يستشعر ذله وخضوعه لمن نذر له ، وأن النفع والضرر بيده تعالى ، فيقبل عليه راجياً تحقق مطلوبه من النفع ودفع الضرر عنه ، مبتغيًا إليه الوسيلة في ذلك ، عسى أن يظفر بما ينشده ويؤمله .

١— ومن ثم وصف ابن العربي النذر بقوله :

« قد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أنَّ الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجُّه إلى الله والتضرُّع له ، وهذا بخلاف النذر ، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة »^(٤).

فسمى النذر عبادة ، فمن صرفه لغير الله تعالى تقرِّباً لمخلوق أو تعظيمًا لشعبة أو بقعة^(٣) لم يأت الشرع بتعظيمها فقد أشرك بالله تعالى .

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على مسائل لها تعلق وصلة بهذا النوع من الشرك .

٢— فمن ذلك أنه نص على أن « من نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربدة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله فيه طاعة فليس عليه في شيء من ذلك شيء » ، وعلل ذلك بقوله :

(١) كلامهم في (ص ٣٣٢) يثبت أن النذر مكره ، فهو إذاً يكون عبادة بالوجه الذي ذكرته أعلاه ، وعلى ذلك يحمل الكلام على النذر عندهم بكونه عبادة .

(٢) تيسير العزيز الحميد (٤٠٧) .

(٣) وقد اخْرَدَ اللَّهُ بَيْتًا وَجَعَلَهُ مَبَارِكًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِي مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِين﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ وَمَن يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَن تَقْوَى الْقُلُوبُ﴾ .

« لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوافي الله بما له فيه طاعة »^(١) . وإنما يكون المشي إلى الموضع التي يرتجى فيها الخير وجاء بها النص .

٣— ولهذا قال مالك فيمن نذر المشي إلى غير الحرمين والمسجد الأقصى : « من قال : على المشي إلى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه ، مثل قوله : على المشي إلى مسجد البصرة ، أو إلى مسجد الكوفة فأصلبي فيهما أربع ركعات ، قال : فليس عليه أن يأتيهما ، وليصلّ في موضعه حيث هو أربع ركعات »^(٢) .

٤— ونص على عدم انعقاد نذر إتيان ما سوى هذه الموضع ، حتى وإن كان من موضع مكة ، والعلة في ذلك عنده والله أعلم كما قال : « ليس لله في هذه الأشياء طاعة »^(٣) أي : ليس لله في المشي إليها طاعة .

٥— ومن عنايته وحرصه على سد منافذ الشرك منع من نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، مع أنه بداخل المسجد ، فلم ير انعقاد نذر ، وقال :

« إن كان أراد القبر فلا يأته ، وإن أراد المسجد فليأته » ، ثم ذكر الحديث :

« لا تشدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٤) .

وبهذا يعلم أن الإمام مالكاً رحمة الله لم ير أن هناك موضعًا في الأرض له مزية حتى تصرف النذور إليه ، سوى المساجد الثلاثة كما جاء النص بذلك ، وما عدتها

(١) الموطأ (٣٧٩/٢) .

(٢) المدونة (٨٦/٢) .

(٣) الموطأ (٣٧٩/٢) .

(٤) ذكر القاضي عياض أن كراهة مالك قول من قال : زرت قبر النبي ﷺ ؛ لقوله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد من بعدي ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . ثم قال : « فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذرية وحسماً للباب والله أعلم » . الشفا (٦٦٩/٢) .

إذا كان هذا في حق من قال : زرت قبر النبي ﷺ ، فكيف من ينذر ذلك نذراً !؟

(٥) حرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) برقم (٨٢٧) .

فلا ينعقد النذر بالمشي إليها ، حتى وإن كانت من بيوت الله .

٦— وسلك الباقي مسلك الإمام مالك في ذلك ، فقال :

«... وأما من كان بغير المدينة من يتكلف سفراً فإنه لا يجوز قصده ، ومن نذر ذلك لم يلزمـه ، والأصل في ذلك حديث : " لا تُعمل المطـيَّ إلـا إلى ثلاثة مساجـد : مسجـدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيلـياء ..." » إلى قوله : « فمن هو منها على سفر فلا ينعقد نذرـه ؛ لأنـه نذر نذرـاً محظـورـاً مـنـوعـاً منه »^(١) .

^٧— ونظيره قول القرطبي في ذلك^(١).

— ولذا قال ابن العربي : « من أغرب ما قال علماؤنا أنّ من نذر المشي إلى الصفا والمروة وعرفة ومني لا يلزمـه ، وإن كانت موضع قرب فرائض ونواـفـل ». ثم بين ما يزيل تلك الغرابة بقولـه : « ولعـلـهـمـ تـعـلـقـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ : " ثلاثة مساجد " فـعـينـ المسـجـدـيـةـ »^(٣) .

٩— ولم يقتصر الإمام مالك في بيانه على نذر إتيان الموضع ، فقد نص على أن من نذر أن ينحر جزوراً فعليه أن ينحره في الموضع الذي هو فيه . قال : (فقلنا لمالك : فإن نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر ؟ قال مالك : « نعم ؛ وإن نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه ، ولি�تصدق بها على مساكين من عنده ... ») ، وعلل ذلك بقوله : « وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال)^(٤) .

^(٥) — وتبغه على ذلك ابن الجلاب : « ومن نذر أن ينحر بدنه بغير

(١) المنتهي (٢٣١/٣).

٢) انظر المفہم (٤٥١/٣).

(٣) القبس (٦٦٢/٢).

(٤) المدونة (٩١/٢)

(٥) هو أبو القاسم عبيدة الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي ، وهو أحد المحتهدين ، وله دور كبير في نشر المذهب ، وهو من تفقه على أبي بكر الأبهري ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وشرح المدونة . توفي ٥٣٧٨ هـ . انظر : الديباج (٢٣٧) ، شجرة النور (١/٩٢) .

مكة ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها ففيها روايتان : أحدهما : أنه يلزم النحر بها . والأخرى : أنه ينحر البدنة في مكانه ولا يسوقها إلى غيره ، إلا إلى مكة وحدها »^(١) .

١٢-١١ - ونظير قول ابن الجلاب هذا قول ابن عبد البر^(٢) وعليش^(٣) .

ففي قول مالك رحمه الله : « وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال » دليل على أنه ليس ثمة موضع سوى مكة يشرع تخصيصه بالنذر لمزية تعود إلى بقعة^(٤) أو موضع ، فمن اعتقاد أن في الأرض بقعة تقبل النذر من النادر لعظمتها واحتراصها فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وعلى هذا فإن ما يعتقد بعض الجهلة من صرف النذور لموضع قبر أو مزار أو مشهد من أعظم الباطل .

١٣ - وهذا ما بينه الميلي رحمه الله بياناً تاماً عند كلامه عن حال أولئك النادرين ، كمن يعتقدون فيهم ، وطلب القربة لديهم حتى ولجوا الشرك ، فقال : « ... وقد أصبح الناس في جاهليتهم الحاضرة ينذرون - من يعتقدون فيه من الأحياء والأموات والمزارات - الأموال والثياب والحيوانات والشموع والبخور والأطعمة ، وسائل التمولاًت ، ويعتقدون أن نذرهم سبب يقربهم من رضى المنذور له ، وأن لذلك المنذور له دخلاً في حصول غرضهم ، فإن حصل مطلوبهم ازدادوا تعلقاً بمن نذروا له ، واشتدّت خشيتهم فيه ، وبذلوا أقصى طاقتهم في الاحتفال بالوفاء له ، ولم يستسيغوا لأنفسهم التقصير أو التأخير ، كما استساغه جاهلية العرب في تعويض الغنم بالظباء ، فالعرب مع أصنامهم أقل هيبةً من هؤلاء مع أولائهم ،

(١) التفريع (٣٧٦/١) .

(٢) الكافي (٤٥٩/١) .

(٣) انظر منح الجليل (١٢٧/٣) .

(٤) ومن نذر النحر في غير مكة فيلزمه الوفاء في موضعه لمساكين في بلده ، كما نبه عليه الإمام مالك ، فلا تعلق له بالموضع .

وإن تساوى الفريقان في حق من ألهوه أكثر من اعتبار حق الإله الحق ، وذلك أن جاهليتنا - على شدة اهتمامها بحق أوليائها - منها من لا يبالي مع ذلك بالصلوة أو بالزكاة ، أو بهما معاً ، ومن صلّى وزكي لا ينكر على تاركهما ما ينكره على من تراخي في زيارة شيخ طريقة أو إقامة زردة أو أداء وعدة^(١) ، وكذلك ما حكاه القرآن عن العرب في آياته : « جعلوا الله شركاء ... »^(٢)^(٣) .

فأبان رحمة الله أن طلب أولئك النازرين القربة من هؤلاء المنذور لهم ، وتعلقهم بهم وبقائهم ومزارا لهم أشدّ من تعلق أهل الجاهلية بأصنامها التي عبدوها من دون الله ، التي يرجون بركتها من جلب نفع أو دفع ضرّ ، وبهذا فاقوا أهل الجاهلية في شركهم وضلالهم .

٤— وقد ذكر محمد الأمين ما يدلّ على وجوب مفارقة أهل الجاهلية وعدم التشبه بهم في شركهم وضلالهم ، فقال : « من نذر أن ينحر تقرّباً لله في مكان معين فلا بأس بإيفائه بنذر ، لأن ينحر في ذلك المحل المعين إذا لم يتقدم عليه أنه كان به وثن يعبد ، أو عيد من أعياد الجاهلية ، ومفهومه أنه إن كان قد سبق أن فيه وثناً يعبد أو عيداً من أعياد الجاهلية أنه لا يجوز النحر فيه » . ثم استدلّ بحديث الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة^(٤) فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرتُ أن أنحر إبلًا ببوانة ، فقال النبي ﷺ : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » . قالوا : لا . قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » . قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ : « أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا

(١) قال الميلي : « الزرده فهي في لسان العرب المرة من زرد اللقبة - كفِهم - زرداً : بلعها ، وازدردتها : ابتلعها . وهي في عرفة طعام يُتَخَذُ على ذبائح من هيمة الأنعام عند مزارات من يعتقد صلاحهم » . انظر رسالة الشرك (٢٥٦) . قال الميلي في كلامه عن نذر المحازاة : « وتسميه عامتنا الوعدة » . رسالة الشرك (٢٦٥) .

(٢) سورة الأنعام : ١٠٠ .

(٣) رسالة الشرك (٢٦٨) .

(٤) بوانة : قال ابن الأثير : هي بضم الباء ، وقيل : بفتحها : هضبة من وراء ينبع . النهاية (١٦٤/١) .

ملك ابن آدم^(١).

ثم قال : « و فيه الدلالة الظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية من معصية الله تعالى ، وأنه لا يجوز بحال ، والعلم عند الله تعالى »^(٢).

١٥— و حيث كان النذر يقصد منه التقرب لله عَزَّوجَلَّ ، كما قال القاضي عياض في سياق كلامه عند قوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر في معصية الله » ، فقال : « نفى النذر عنها ، إذ النذر المقصود فيه التبرك والتقارب ، والمعصية تنافيه ، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم »^(٣).

فقد نبه بعض المالكية على مسألة مهمة ، وهي أنه قد شددوا على النادر إذا تغيرت نيته مع أن نذره لله ، ويعدّون ذلك شركاً ، فكيف بمن نذر لغير الله أصلاً .

١٦— ومن ذلك ما ذكره المازري عند حديث : نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخير ... » بقوله :

« يحتمل أن يكون النادر لما لم يبذل ما بذل من القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقرابة المحرّدة ، وفي الحديث : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له »^(٤) »^(٥).

(١) خرجه أبو داود (٣٣١٣) ، والبيهقي (١٠/٨٣) ، والطبراني (١٣٤١) ، والإمام أحمد (٦/٣٦٦) . قال الأرنؤوط : إسناده حسن . وصححه الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠) .

(٢) أضواء البيان (٥/٦٨٠-٦٨١) .

(٣) إكمال المعلم (٥/٣٨٣) .

(٤) خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته » . كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩) برقم (٢٩٨٥) .

(٥) المعلم (٢/٢٣٦) .

١٧— وزاد القرطبي أبو العباس على كلام المازري بقوله - عند حديث النهي عن النذر - :

« محل النهي أن يقول : إن شفى الله مريضي فعلّي عتق أو صدقة أو نحوه ، ووجهه أنه لما وقف فعل القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم تتمحّض فيه نية التقرّب إلى الله تعالى ، بل سلك سبيل المعاوضات ، وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله إلّا بعوض عاجل أكره فيه ، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهم يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض لأجل النذر ، وإليها الإشارة بقوله : « فإنَّ النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً ». فالأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صراح »^(١).

١٨— وذكر الصاوي كراهة هذا النذر ، معللاً تلك الكراهة بأنه « لم يجعله خالصاً لوجه الله الكريم »^(٢).

١٩— ومثله الأزهري أيضاً قائلاً :

« لأنَّ فيه شائبة المعاوضة ، ولتوهم أنه يجلب الخير ويدفع الشر »^(٣).

٢٠— وقال بنحوه أيضاً عليش^(٤).

٢١— من هنا فقد أقرَّ الخطاب ما ذكره القرطبي من تحريم نذر المحازاة « في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد »^(٥).

إذا كان هذا هو تشديدهم في حق من تغيرت نيته وقصده في نذرها ، فكيف بالنذر لغير الله ؟

(١) المفهم (٦٠٧/٤).

(٢) بلغة السالك (٣٢٤/١).

(٣) جواهر الإكليل (٢٤٤/١).

(٤) منح الجليل (١٠١/٣).

(٥) انظر مواهب الجليل للخطاب (٤٩٤/٤).

٢٢ — كما قال الشنقيطي - في هذا المعنى معقّباً على قول الخطاب السابق - :

« فأين الصفة التي قرر الخطاب تحريراً لها من النذر لرجل غني اعتادت العامة النذر له ، معتقدين أنه لا ينذر له في شيء إلا حصل ! وشاع الأمر حتى فوض المذكور جبأة يجرون له نذوره ! » .

ثم بين تنافي هذا الفعل مع قوله تعالى : ﴿ قل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَا يَأْتِي^(١) بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ .. ﴾ ، ثم قال :

« إِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ ، وَإِنْ صَرْفَهَا لِمَخْلوقٍ لَا يَخْفَى عَلَى مُوَحَّدٍ مَا فِيهِ وَالْعِيَادَةُ^(٢) بِاللَّهِ » .

يريد أن هذا العمل شرك بالله تعالى ينقض التوحيد . وبهذا يتبيّن أن النذر لا يجوز إلا لله وحده ، لذا فقد منعوا من التقرُّب إلى غير الله بالنذر ، مؤكّدين على أنه حقّ الله تعالى وحده دون سواه .

(١) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل . أحمد المختار الحكيم الشنقيطي (٢٨٠/٢) . ط. دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : شُرُكُ السُّحْرِ

السحر كما يعرّفه أهل اللغة بأنه يطلق على كل شيء خفي سببه ولطف ودق ، ولذا تقول العرب : أخفى من السحر^(١) .

والسحر له أنواع كثيرة ، منه ما هو تخيل لا حقيقة له في الخارج ، ومنه ما يعتمد على التلبيس والخداع وخفة اليد ، ومنه ما له حقيقة يحصل بسببه السقم والقتل ، والتفريق بين الأحبة^(٢) .

وقد تمسك من نفى حقيقته^(٣) بعض النصوص التي فيها وصف السحر بالتخيل ، كقوله تعالى : « يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَهْمَا تَسْعَى } } } »^(٤) ، وقد جانبوها الصواب في ذلك^(٥) .

(١) انظر : هذيب اللغة (٤/٢٩) ، والمعجم الوسيط (١/٤١٩) .

(٢) انظر : أنواع السحر في تفسير القرطبي (٢/٤٤) ، واستقصى عددها الملياني في رسالة الشرك (١٥٦) ، وذكر أصولها بتوسيع ابن عاشور في التحرير (١/٦٣٣) .

(٣) وهم المعزلة .

(٤) سورة طه : ٦٦ .

(٥) الذي عليه أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، قال تعالى : « وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوَ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلَكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَأْبَلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » . قال ابن القصار : « فَنَفَى اللَّهُ السُّحْرَ عَنْ سَلِيمَانَ وَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيَاطِينَ ، وَأَخْبَرَ أَهْمَمَ يَفْعُلُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَمْكُنْ تَعْلِيمَهُ وَلَا أَخْبَرَ تَعْلِيمَهُ النَّاسُ » . شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٤) .

وأمر الله تعالى بالاستعاذه منه في قوله : « وَمِنْ شُرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ » ، فلو لم يكن له حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذه منه . وأثبت الله تعالى أن له أثراً بقوله : « فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ » ، فدللت الآية على أن السحر شيء موجود حصل بسببه التفريق بين المرء وزوجه . ولكن لا يحصل الضرر إلا بإذن الله القديري ، وقد ثبت أن النبي سُور حتي كان يخيلي إليه أنه كان يفعل الشيء وما يفعله . (البخاري كتاب الطب ، باب السحر ، ومسلم في الطب والمرض ، باب السحر) .

وسوف يكون الحديث عن السحر من جهة ارتباطه بالشرك ، وبالتالي فما يلحق بذلك فإنما يذكر تبعاً لا أصلاً ، وقد ذكر المالكية حكم السحر وأن من يفعله يكفر ، واعتنى بعضهم بذكر الحال التي يكون السحر فيها نوعاً من الشرك الذي يحكم معه بحل دم الساحر ومرفقه من الدين .

١— ولذا فقد ذكر ابن عاشور أن مراد مالك في الساحر الذي يُقتل « ما دل سحره على الرّدّة ؟ لأنّه قال في روايات عنه في المدونة : « يقتل الساحر كفراً لا حدّاً » .

٢— وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله : « هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه : ﴿ولقد علموا لَمَنْ اشتراه مَا لَهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ، على أنه كان كفراً ، فحقه الاستتابة^(١)»^(٢) .

= والنبي ﷺ بشر بحوز عليه الأمراض والألام ، والسحر كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ، ولكنه عليه الصلاة والسلام معصوم فيما يبلغه عن الله ، فقد « شهد له العلي الأعلى بأن بصره ما زاغ وما طغى ، وبأن فؤاده ما كذب ما رأى ، وبأن قوله وحي يوحى ، وأنه ما ينطق عن الهوى » . ما بين القوسين من كلام القرطبي في المفهوم (٥٧٠/٥) .

وقد نص علماء المالكية - كغيرهم من أهل العلم - على أن للسحر حقيقة . انظر كلامهم في ذلك لدى : ابن نصر في المعونة (٢٩٧/٢) ، وابن بطال في شرح البخاري (٤٤٢/٩) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٩/٢٥) ، وأبي عمرو الداني في الرسالة الواقية (١٢٩) ، والباجي في المنتقي (١١٨/٧) ، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٤٧/٦) ، والمازري في المعلم (٩٣/٣) ، والقرطبي في التفسير (٤٤/٢) ، والقرطبي أبي العباس في المفهوم (٥٦٨/٥) ، والقرافي في ترتيب الفروق (٤٣١/٢) ، ومحمد الأمين في أضواء البيان (٤٣٧/٤) ، ومعاج الصعود (٥٢-٥١) .

(١) ومن كلامه عن أفعال السحرة قال : « وليس شيء من هذا بموجب هدر دم المسلم ، غير ما يدل على أنه نقض به إسلامه وارتدى به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان ، فما كان منه جهراً فهو ردة حقها أن يستتاب صاحبها ثلاثة ، فإن لم يتتب قتل ، وما كان سرّاً فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة فيها عند مالك » .

وأراد بهذا التفصيل بيان ما جاء عن مالك من أن الساحر كالزنديق يقتل ولا تقبل له توبة . كشف الغطا (٣٢٨) .

(٢) كشف الغطا (٣٢٩-٣٢٨) .

٣— وقد ذكر الإمام مالك ما يثبت أن الساحر مشرك بالله تعالى ، فقال في تعريفه « للطاغوت بأنه : كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر ، أو كيما تصرف الشرك فيه »^(١) .

فقرن الإمام مالك للساحر بغيره من العبودات أثناء بيانه لمعنى الشرك يفهم منه أن الساحر كافر عنده بسبب شركه .

٤— وما يرجح هذا المعنى عند مالك ويقويه وأن السحر عنده من بن على الشرك اتهامه للساحر بعبادة الأصنام ، كما قال رحمه الله : « الأسماء التي يكتبها السحرة في التمام أسماء أصنام »^(٢) .

ومعلوم أنهم لم يكتبوا أسماءهم إلا لعبادتهم والاستغاثة بهم في جلب النفع ودفع الضر عياذا بالله .

٥— ونقل ابن عاشور عن الباجي ما ينص على رأي مالك صراحة في أن السحر شرك ، فقال :

« رأى مالك أن السحر كفر وشرك ودليل عليه »^(٣) .

٦— وذكر ابن بطال ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أهتما قالا : « الرقى والتمائم والتولة شرك »^(٤) ، ثم قال :

(١) أحكام القرآن (٤٥٦/١) .

(٢) التحرير والتنوير (٦٣٧/١) .

(٣) نفس المرجع (٦٣٧/١) .

(٤) خرجه أحمد (٣٨١/١) ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٥٦-١٥٧) ، والحاكم من طريق آخر (٤/٢١٧) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وحسنه الأرنؤوط . المسند (١/٣٨١) .

الرقى : هو العوذة . والتمائم : جمع تيمة ، وهي الخرزات التي تعلق على الأولاد لدفع العين . والتولة - بكسر التاء المثلثة من فوق وفتح الواو واللام - : نوع من السحر يحب المرأة إلى زوجها .

« المراد بذلك رقى الجاهلية وما يضاهي السحر »^(١) .

ففي قوله هذا إشارة إلى أن السحر شرك بالله تعالى ، إذ إنَّ رقى الجاهلية تشتمل على الشرك فأشبّهت السحر من هذا الوجه .

وقد ذكر بعض المالكيَّة أحوال الساحر المتعلقة بعمله التي جعلته يمرق من الدين ، كتقربه إلى الكواكب^(٢) والشياطين وعبادتها ، إذ بذلك يتضح وجه ارتباط السحر بالشرك .

٧— وفي هذا بين القرافي الحال التي يقع بها كفر الساحر ؛ لأن السحر عنده

(١) شرح البخاري (٤٣٢/٩) .

(٢) ذكر المالكيَّة أنَّ التنجيم - وهو اعتقاد تأثير النجوم - كُفر بالله تعالى ، كما قال المازري : « وأما التنجيم فمن اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلة لما تحتها ، وكل ذلك يفعل ما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا ، وسائل الحيوان والمعادن والنبات ولا صنيع للباري سبحانه وتعالى في ذلك ، فإنَّ ذلك مروق من الإسلام » . إكمال المعلم (١٥٩/٧) .

وقال ابن العربي : « ولا تغروا بمنجم ولا عراف ولا تستدلو بأماراة في السماء من كوكب أو في الأرض من مذهب على ما يكون غداً بحال ، فإنه تيه في الضلال قد تبرأ النبي ﷺ منه » . القبس (٨٧٤/٣) .

وقال القرطبي : « النجوم لا يعرف بها علم الغيب ولا القضاء ، ولو كان كذلك لكان الملائكة أعلم بذلك وأحق به ، وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علمًا يقيينا ، وإنما هو رجم بظن وتخمين بواهم ، الإصابة فيه نادرة ، والخطأ والكذب فيه غالب . وهذا مشاهد من أحوال المنجمين ، والمطلوب من الغلوت النجوميات ما يهتدى به في الظلمات وتعرف به الأوقات ، وما سوى ذلك فمخارق وترهات ، ويكتفى في الرد عليهم ظهور كذبهم ، واضطراب قولهم ، وقد اتفقت الشرائع على أن القضاء بالنجوم محروم مذموم » . انظر المفهم (٦٣٨/٥) .

وقال ابن أبي زيد القيرواني : « ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك » . متن الرسالة (٢٠٩) .

وقد ذكر المالكيَّة ذلك في كل من : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٢٦/٢) ، القبس لابن العربي (٣٨٧/١) ، وصية الباقي لولديه (٤٠) ، الذخيرة للقرافي (٣٤٢/١٣) ، المواقف للشاطبي (١١٧/٢) ، نور الحق (٤٥٨/٥ ، ٣٠٤/٢) ، كوثر المعانى الدراري (٣٩٣/١٠) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٤٠/٢٧) .

طريق إلى الكفر ، فيقول :

« .. والسحر لا يتم إلا بالكفر ، كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد مائلاً خاضعاً متقرّباً له ، فيناديه : يا سيده ! يا عظيم ! أنت الذي إليك تدبّر الملك والجبارية والأسود ، أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار »^(١).

ولا ريب أن هذا العمل الذي يقوم به الساحر - من التقرب للكوكب وسؤاله على وجه الذلة والخضوع واستغاثته به من دون الله - شرك أكبر يمرق به من الإسلام .

— وما ذكره القرافي هنا من ضرب المثل في بيان ما اشتمل عليه عمل السحر من الشرك بالله تعالى هو تبيين لما أجمله الطرطوشى فيما ينقله عن قدماء أصحابه المالكية في بيانهم ما يقع به كفر الساحر :

« إنما لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به ، أو يكون سحرًا مشتملاً على كفر »^(٢).

٩ — يدل على هذا أن القرافي أورد ما حكاه الطرطوشى بعد كلامه عن السحر وصلته بعبادة الكواكب ، فقال :

« والذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشى ... »^(٣).

١٠ — وعلى هذا فإن شرك السحر بهذا المعنى قد أشار إليه قدماء الملائكة ، كما حكاها عنهم الطرطوشى .

١١ — ولذا فقد نص محمد الأمين على أن الساحر لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك بالله ، فقال :

« والتحقيق في هذه المسألة التفصيل ؛ فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله - كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر - فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا

(١) الذخيرة (١٢/٣٥).

(٢) ترتيب الفروق (٤٣٦/٢) ، والذخيرة (١٢/٣٧).

(٣) انظر الذخيرة (١٢/٣٧).

النوع سحر هاروت وماروت في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُ إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴾^(١) ، قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ اشْتِرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾^(٢) ، قوله : ﴿ وَلَا يَفْلُحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَىٰ ﴾^(٣) . وإن كان السحر لا يقتضي الكفر - كالاستعانة بخواص الأشياء من دهانات وغيرها - فهو حرام حرمـة شديدة ... ﴿ ... ﴾^(٤) .

فقد ربط محمد الأمين حكم السحر بما يتصل به من أسباب شركية ، كالالتقرب إلى الشياطين والكواكب ، ولا ريب بكفر متعاطيها .

١٢ - وقد نقل محمد المختار قول ابن حجر مقرأ له في عده للأنواع التي هي سبب كفر الساحر ، فقال :

« ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم » .

١٣ - واستنزال هذه الروحانيات المزعومة تكون بضروب من التقرب للкваكب ، كما بينه أيضاً محمد المختار فيما نقله عن الرازبي^(٥) من حال أهل بابل^(٦) من أفهم ((يعبدون الكواكب السبعة ، ويسمّونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم ، وعملوا أوثاناً على اسمائها ولكل واحد هيكل فيها صنم يتقرب إليها بما يوافقه في زعمهم من أدعية وبخور ...))^(٧) .

١٤ - ولما ذكر ابن عاشور تعلق السحرة برسم أشكال وطلاسم ، أو عقد

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) سورة طه : ٦٩ .

(٤) أضواء البيان (٤٥٦/٤) .

(٥) انظر تفسير الرازبي مفاتيح الغيب (٣/١٩٠-١٩١-١٩١) . ط. دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١١هـ - بيروت .

(٦) بكسر الباء : اسم ناحية منها الكوفة والحلة ، يُنسب إليها السحر والخرم في العراق ، ويقال : إن أول من سكنها نوح التلبي ، وهو أول من عمرها . انظر معجم البلدان (١/٣٠٩) .

(٧) نور الحق (٩/١٠١-١٠٢) . وانظر فتح الباري (٢٢٢/١٠) .

خيوط والنفث عليها برقيات معينة تتضمن الاستنجاد بالكواكب أبان حكمه فقال :
« فهو معدود من خصال الشرك »^(١).

١٥— وعند ذكر الميلي أنواع السحر قال :

« ومنها سحر البابليين الذين كانوا يعبدون الكواكب ، ويروها مدبرةً لهذا العالم ، فيستمليونها إليهم أو يصرفون ضررها عنهم بالرقى والدخن »^(٢).

١٦— وأوضح أن السحر معصية شرك وكفر ، ونسبة قوله قولاً لأكثر الفقهاء ، ومنهم من لا ينتهي به إلى الكفر ما لم ينضم إليها اعتقاد ينافي التوحيد^(٣).
ولا ريب أن السحر بهذه الحالة شرك ينافق التوحيد .

وكما بين المالكية أن السحرة الذين صرفوا العبادة لتلك الكواكب مرقوا من الدين ، فقد يبينوا أيضاً أن هذا المعنى في الجميع واحد ، فالإشكال فيما انطوى عليه السحر من عبادة غير الله أياً كان نوع هذا المعبود .

١٧— ولهذا فإنَّ محمدَ المختارَ بينَ - فيما نقله عن ابن حجر مقرًا له - ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن السحر كفر ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ولَكُن الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السَّاحِرُ﴾^(٤) ، وعقب بذكر السبب في ذلك ، وهو « التَّعْبُدُ للشَّيَاطِينِ وَالْكَوَاكِبِ»^(٥).

والمعنى المراد من ذلك أنَّ السحر الذي ينضوي على التقرب إلى غير الله شرك وكفر .

١٨— وهو ما أوضحه ابن عاشور من أنَّ السحر يتضمن « الاستنجاد

(١) انظر التحرير والتنوير (١/٦٣٢-٦٣٣).

(٢) رسالة الشرك (١٥٦).

(٣) انظر المرجع نفسه (١٦٢).

(٤) سورة البقرة : ١٠٢.

(٥) نور الحق (٩/١٠٤). وانظر فتح الباري (١٠/٢٢٤).

بالكواكب أو بأسماء الشياطين والجح وآلهة الأقدمين »^(١) .

ثم قال معقبًا على ذلك بأنه خبث وفساد ومرور من الدين^(٢) .

١٩— وفي موضع آخر قال عن السحر :

« .. وفيه استصرار بالأصنام ، وعبادة للجن جهرًا أو خفيةً »^(٣) .

٢٠— وفي ذكره لأنواع السحر بين الميلي أن « سحر أصحاب العزائم هو سحر عبادة الشياطين وخدمة الجن يتقررون إليهم بالرقى والعزم والدخن »^(٤) .

وقد سبق في كلامه عن السحر بأنه معصية شرك وكفر ؛ لمنافاته للتوحيد أو بفعل يخالف الإسلام^(٥) .

فأبان أنَّ السحر المشتمل على التقرب للشياطين شرك بالله تعالى ؛ لصرفهم شيئاً من العبادة لأولئك الشياطين .

٢١— ولما كان التعظيم معنى من معانى العبادة فقد عرف ابن العربي السحر بقوله : « حقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله ، وتنسب إليه الأفعال والمقادير والكائنات »^(٦) .

ومراده أنَّ ذلك التعظيم من معانى التبعُّد لله تعالى ، إذ فرق بينه وبين الربوبية ، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ السحر يقع به الشرك بالله تعالى .

٢٢-٢٤— وأقرَّ قول ابن العربي هذا علیش^(٧) ، والحكني^(٨) ، والأحسائي^(٩) .

(١) التحرير والتنوير (٦٣٢/٦٣٣) .

(٢) المرجع نفسه (٦٣٥/١) .

(٣) كشف المغطا (٣٢٨) .

(٤) رسالة الشرك (١٥٧) .

(٥) انظر كلامه ص ٤٤٦ .

(٦) أحكام القرآن (٣١/١) .

(٧) انظر منح الجليل (٢٠٧/٩) .

(٨) انظر نصيحة المرابط (١٣٨/٣) .

(٩) تبيين المسالك (٤/٤٧٦) .

٢٥— وذكر القرطبي «أن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار ، أو تعظيم الشيطان»^(١).

وهو في معنى ما ذكر ابن العربي ، من وقوع الشرك بتعظيم غير الله تعالى .

٢٦— ونظيره ما ذكره الدسوقي^(٢) في ذلك .

هذا ؛ وقد أشار بعض المالكية إلى أن استحلال السحر كفر وردة ، وسبب كفره هنا بما اعتقده من اعتقاد فاسد لا بما عمله من السحر .

٢٧-٢٨— وفي هذا ما نقله القرافي مقرراً له من تعليق الطرطوشى على قول الشافعية : ((من اعتقد إباحته فهو كفر)) بقوله :
((وهذا متفق عليه ؛ لأن القرآن نطق بتحريمه))^(٣).

وقول الطرطوشى : ((هذا متفق عليه)) . يبين أن هذا الحكم أيضاً عند المالكية كما هو عند الشافعية .

٢٩— ونص على كفر المستحل أيضاً الميلي^(٤) .
ومن خلال ما تقدم يعلم أن المالكية قد بينوا المعنى الذي يكفر به الساحر ، وهو إذا ما اشتمل سحره على صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى ، من الكواكب والشياطين وغير ذلك ، وقد ذكر بعضهم كفر معتقد الحل ، وذلك لأجل اعتقاده لا عمله .

(١) تفسير القرطبي (٤٨/٢) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤/٣٠٢) .

(٣) الذخيرة (١٢/٣٤) .

(٤) انظر رسالة الشرك (١٦٢) .

المسألة الثامنة : شرك الرُّقى والتمائم

لما كانت الرقى والتمائم التي تستخدم في الجاهلية للعلاج ودفع العين ، وغيرها من الأمراض ، تشمل على أمور شركة ، كالتوكل على غير الله ، والاستعانة بالجبن ودعائهم ، فقد جاءت النصوص الشرعية بالمنع من ذلك كله ، كما قال ﷺ : «إِنَّ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرٌّ»^(١).

وهذا يختص بما كان شركاً ، فقد جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : «اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢)^(٣).

وعلى هذا فقد فسر بعض المالكية الشرك الذي وصفت به الرقى والتمائم الممنوعة بأنه شرك أكبر ؛ لأنهم فسروه بشرك أهل الجاهلية المتضمن ألفاظاً شركة صريحة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وبما أن الحديث هنا عن الرقى الشركية ، فيحسن البداعة هنا بذكر الشروط التي يجب توافرها في الرقية .

١— كما بينها الزرقاني بقوله :

(١) سبق تخرجه .

(٢) خرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٤/١٧٢٧).

(٣) وحديث عوف عليه السلام بين المشروع من الرقى ، فليس كل الرقى ممنوعة ، «والرقى هي التي تسمى العزائم ، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك ، فقد رخص فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم من العين والحمبة ، يشير إلى أن الرقى الموصوفة بكل منها شركاً هي الرقى التي فيها شرك ، من دعاء غير الله ، والاستغاثة والاستعاذه به ، كالرقى بأسماء الملائكة والأنباء والجبن ونحو ذلك ، أما الرقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته ودعائه والاستعاذه به وحده لا شريك له ، فليست شركاً بل ولا ممنوعة ، بل مستحبة أو حائزة» . تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

وسيأتي بيان المالكية إن شاء الله للرقى والتمائم المشروع منها وغير المشروع .

« الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي ، أو بما يفهم معناه ، ويجوز شرعاً مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاها ، بل بتقدير الله ، والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك »^(١).

ويبين في موضع آخر بأن الرقية تكون بأسماء الله وصفاته^(٢).

٢— وقال القرطي :

« فجاءت الرقية من كل الآفات والأمراض والحرج والقروه والحمّة والعين وغير ذلك ، إذا كان الرقى بما يفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء من نوع ، وأفضل ذلك وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه وكلام رسوله ﷺ »^(٣).

٣-٤— وذكر هذه الشروط أيضاً محمد المختار نقاً عن ابن حجر^(٤) ، والعدوبي نقاً عن القسطلاني^(٥).

ومتأمل في هذه الشروط يتبيّن له أنها احتراز لما يقع في بعض الرقى من الشرك بذكر غير الله تعالى واعتقاد أن تلك الرقى والتمائم تؤثر بذاها لا من الله عَزَّلَهُ .

وقد أفهم كلام المالكية في هذه المسألة أن شرك الرقى والتمائم ضرب من الشرك الأكبر^(٦).

٥-٦— وفي هذا يقول القرافي عند بيانه الرقى التي لم تشرع :

(١) شرح الزرقاني (٤/٣٢٣).

(٢) المرجع نفسه (٤/٣٢٨).

(٣) المفہم (٥/٥٨١).

(٤) انظر نور الحق (٩/٧٠-٧١).

(٥) انظر حاشية العدوبي (٢/٤٤٣). وإرشاد الساري للقسطلاني (٨/٣٨٨)، وفتح الباري (١٠/١٩٥).

(٦) هذه الشروط كما هي في الرقية فهي كذلك تنطبق على التمائم عندهم ، فهي باب واحد عندهم ، وقد سرت على طريقتهم في الكلام أولاً عن الرقى ثم التمائم كما سيأتي إن شاء الله .

« كرقى الجاهلية والهند وغيرهم ، وربما كان كفراً ، ولذلك نهى مالك رحمه الله عن الرقى بالعجمية »^(١) .

والمعنى الذي نهى مالك عن الرقية من أجله هنا هو ما قد تشتمل عليه من معان بمحولة ، كذكر غير الله تعالى .

٧— وهو ما أفصح عنه المازري فقال :

« وينهى عنها بالكلام الأعجمي وما لا يعرف معناه ؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك »^(٢) .

٨— من هنا يعلم وجه كراهية مالك لرقية أهل الكتاب ، كما أوضحه الباجي بقوله :

« وذلك - والله أعلم - إذا لم تكن رقتهم موافقة لما في كتاب الله ، وإنما كانت من جنس السحر ومأمه كفر مناف للشرع »^(٣) .

٩— وفي موضع آخر بين أن المنع من الرقى في أول الأمر لاحتمال أن يكون فيها شيء من أقوال أهل الكفر ، وقد استدلّ على ذلك بحديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهمَا : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، وحديث عوف بن مالك الأشعري قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ، فلا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »^(٤) .

(١) ترتيب الفروق (٤٢٨/٢) .

(٢) إكمال المعلم (٩٨/٧) . وأضاف أيضًا : « وقد كره مالك أن يحلف بالعجمية ، وقال : ما يدريه أن الذي قال كما قال » . فالذى تخوفه مالك هو وقوع الشرك في الرقى بذكر غير الله ، كما يقع بالحلف بغير الله .

(٣) المنتقى (٢٦١/٧) .

(٤) المنتقى (٢٥٨/٧) .

١٠— ونظيره ما ذكره ابن عبد البر في توجيه كراهية مالك لرقية أهل الكتاب^(١).

وبحذا يتبيّن أن الإمام مالكاً رحمه الله أراد أن لا تشوب تلك الرقى شائبة الإشراك بالله تعالى ، فيتحقق حينئذ سلامه الألفاظ واتضاح المعانى .

١١— وعلى هذا جعل القرطي الرقى بجهولة المعانى أو التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية ممنوعة على سائر أهل الإسلام ، فقال في تقسيمه للرقى :

« فما كان فيه من رقى الجاهلية أو بما لا يعرف فواجب اجتنابه على سائر المسلمين »^(٢) .

وما ذاك إلا لما يعتقده أهل الجاهلية من أن النفع والضرّ موكول إلى تلك الرقى ، وذلك لما اشتملت عليه من ذكر الجن وسُواهم من دون الله تعالى .

١٢-١٣— كما نقل ذلك القاضي عياض والقرطبي عن الخطابي مقررين له ، فقال - في كلامه عن الرقى المكرورة - :

« ... وإنما جاءت الكراهة منها مما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفراً أو قولًا يدخله الشرك ... ويتحمل الذي ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ، وأنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أن ذلك من قبل الجن ومعونتهم »^(٣) .

ولا ريب أن هذا من الشرك الأكبر ؛ لما فيه من دعاء غير الله تعالى .

١٤— وعند حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة^(٤) " ^(٥) ، قال ابن بطال :

(١) الاستذكار (٢٧/٣٢) .

(٢) المفهم (١/٤٦٦) .

(٣) إكمال المعلم (١/٦٠٦) . وانظر المفهم (١/٤٦٢) ، ومعالم السنن للخطابي (٤/٢٠٩) .

(٤) قال ابن الأثير : الحمة بالتحفيف : السُّمُّ . انظر النهاية (١/٤٤٦) .

(٥) خرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٩) ، والترمذى (٢٠٥٦) =

كل ذي حُمَّة^(١) ^(٢) ، قال ابن بطال :

« هذا الحديث يبين ما روي عن علي وابن مسعود أهلهما قالا : « الرقى والتمائم والتولة شرك » : أنّ المراد بذلك رقى الجاهلية وما يضاهي السحر من الرقى المكرورة ، ونقل عن ابن شهاب قال : « بلغني عن رجال من أهل العلم أهله كانوا يقولون : إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة ، وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك ... »^(٣) .

فجعل النهي عن الرقى هنا بسبب ما اشتملت عليه من الشرك ، فما خلا من ذلك فإنه جائز إذا استوفى الشروط المذكورة آنفًا .

١٥— ونقل محمد المختار على سبيل الإقرار ما أورده ابن حجر من حديث عوف بن مالك الأشعري ، ثم قال :

« .. دل حديث عوف على أنّ ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمنع احتياطًا »^(٤) .

وأما اعتقاد تأثير الرقى والتمائم بذاتها فقد أنكره أئمة المالكية .

١٦— وفي هذا يقول ابن الحاج في كلامه عن الرقى والتداوي :

« الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها ، بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على الحقيقة إلا الله تبارك وتعالى ، وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء ، فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله تبارك وتعالى »^(٥) .

١٧— ونص الصاوي على أنّ من اعتقاد أن الرقى تؤثر بنفسها فإنه كفر^(٦) .

(١) قال ابن الأثير : الحُمَّة بالتحفيف : السم . انظر النهاية (٤٤٦/١) .

(٢) خرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٩) ، والترمذى (٢٠٥٦) عن أبي أنس رض . وصححه الألباني والأرناؤوط . انظر صحيح سنن الترمذى (٤٠٤/٢) ، والمسند (١٩٠/٦) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٤٣١/٩) .

(٤) نور الحق (٧١/٩) . وانظر فتح الباري (١٩٥/١٠) .

(٥) المدخل (٣٢٤-٣٢٥) .

(٦) بلغة السالك (٤/٤٣٧) .

١٨— ولذا حين خرج الإمام مالك بسنده حديث أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقيلهم - : « لا يقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت »^(١) ، قال رحمه الله : « أرى ذلك من العين »^(٢) .

ومراد الإمام مالك أنه بتعليقهم هذه القلائد والتمائم يعتقدون أنها تصرف عنهم الضرر ، ومن ذلك العين .

١٩— يدل على هذا ما عرف به ابن عبد البر التمام بقوله :

« ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء »^(٣) .

٢٠— وقد علق ابن بطال على كلام الإمام مالك هنا في « الذي قلدتها إذا اعتقاد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، ولا يجوز اعتقاد هذا »^(٤) .

٢١— ونظيره قال به الباجي في بيانه معنى قول مالك^(٥) .

٢٢— ونحو من قول ابن بطال والباجي ما ذكره الزرقاني عند إيراده مقالة مالك ، ثم عقب بقوله :

(١) نحرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (١٤١/٦) برقم (٣٠٠٥) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (١٦٧٢/٣) برقم (٢١١٥) .

(٢) الموطأ (٩٣٧/٢) .

(٣) التمهيد (١٦٢/١٧) .

(٤) شرح البخاري (١٥٩/٥) .

(٥) المتنقى (٢٥٥/٧) .

((يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه : « من علق تيمةً فلا أتمَ الله له »^(١))^(٢) .

وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ، ويعلقون عليها العوذ لتعصّمهم من الآفات .

٢٣ — كما بين ذلك ابن عبد البر بقوله :

((وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام والقلائد يظنون أنها تقىهم وتصرف البلاء عنهم ، وذلك لا يصرفه إلا الله يُعَذِّبُكُمْ ، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له ، فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم))^(٣) .

٢٤ — وقد ذكر القرطبي النهي عن ذلك بإيراده ((فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى على أم ولده^(٤) تيمةً مربوطةً فجذبها جبذاً شديداً ، فقطعها وقال : إنَّ آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك ! ثم قال : ((إنَّ التمام والرقى والتولة شرك)) ، وحديث عقبة بن عامر الجهمي : ((من علق تيمةً فلا أتمَ الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً)) .

٢٥ — ثم عقب على ذلك بنقل قول ابن عبد البر السابق مقرأً له بيانه عقيدة أهل الجاهلية في التمام والقلائد^(٥) .

ولا ريب أنَّ من اعتقد أنَّ إلى التمام والقلائد صرف البلاء ودفعه فهو مشرك

(١) خرجه الإمام أحمد (٤/١٥٤) ، والحاكم (٤/٢١٦) وصححه ، ووافقه الذهبي . قال المنذري في الترغيب والترهيب : " إسناده جيد " . (٤/٣٠٦) . وقال الهيثمي (٥/١٠٣) بعد ما عزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني : " رجالهم ثقات " . قال الأرنؤوط بعد أن ساق طرفة : " حديث حسن " . المسند (٤/١٥٤) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/٣١٩) .

(٣) التمهيد (١٧/١٦٢) .

(٤) ولعلها زوجته كما سبق في الحديث . انظر الحاشية ص ٣٦٨ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٠/٣٢٠) .

بالله تعالى ، فالنفع والضر من الله وحده .

وذلك لأنّ من تعلق شيئاً من هذه الأشياء فإنما يتعلّق به بقلبه وبنفسه ، بحيث ينزل خوفه ورجاؤه وأمله به ، وهذا الذي أراده السحرّة في صنيعهم التمائم كي يعبد غير الله تعالى ويتعلّق به .

٢٦ — كما بينه الإمام مالك بقوله :

«الأسماء التي يكتبها السحرّة في التمائم أسماء أصنام»^(١) .

٢٧ — وأبان القرطبي أبو العباس عند حديث أبي بشير وقول مالك السابق وما كان عليه القوم بقوله :

«يعني أنهم كانوا يتعمّدون بتعليق أوتار قسيّهم في أعناق إبلهم من العين ، فأمر النبي ﷺ بقطعها لأجل توقع ذلك»^(٢) .

ومعلوم أن الاستعاذه عبادة لا تجوز بغير الله تعالى ، فمن استعاذه بما تعلقه من وتر أو قلادة فقد أشرك بالله تعالى .

٢٨ — ولما سُئل ابن العربي عما يتعلّقه الناس من الأحراز والأحجار : ما قولكم فيها ؟ قال :

«روى أبو عيسى وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فقيل : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : قال النبي ﷺ : «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٣) ، وذلك أن الجهال يزعمون أن في الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية وكلام أهل الإلحاد

(١) التحرير والتغريب (٦٣٧/١) .

(٢) المفهم (٤٣٥/٥) .

(٣) خرجه الإمام أحمد (٤/٣١٠-٣١١) ، والترمذى (٢٠٧٢) ، والحاكم (٤/٢١٦) عن عبد الله بن عكيم مرسلاً ، وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سوء الحفظ ، قال الترمذى : لم يسمع من النبي ﷺ . اهـ . وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وعقبة بن عامر ﷺ يحسن بها الحديث . قال الأرناؤوط : " حسن لغيره " . انظر المسند (٤/٣١٠) .

و الصنارات ، وذلك شرك ...

٢٩ — ثم نبه على مسألة مهمة لها صلة بالتمائم ، وهي مسألة تعليق التمائيم من القرآن ، فقال :

« إذا تعلق قرآن فإنه وإن كان تقاة لكنه ليس من طريق السنة ، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق »^(١) .

فلو كان تعليق ما فيه ذكر مشروعاً لبيته النبي ﷺ كما بين المشروع من الرقى^(٢) .

(١) عارضة الأحوذى (٢٢٢/٨) .

(٢) وهذه المسألة - أعني تعليق التمائيم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته - قالت طائفة بجوازها ، وهو قول عبدالله بن عمرو وغيره ، وظاهر ما روي عن عائشة ، وحملوا النهي في ذلك على التمائيم الشركية . وقالت طائفة : لا يجوز ذلك . وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال جماعة من التابعين . انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/٧) ط. الدار السلفية ، وتيسير العزيز الحميد (١٦٨) ، ومعارج القبول (٣٨٢/١) .

والذي ورد هو القراءة على المريض دون التعليق ؛ لأن التعليق ليس له علاقة بالمرض ، بخلاف الفت على مكان الألم فإنه ينفع بإذن الله ، وقد يحصل الامتحان لهذه التمييم ، سيما إذا علقت على الصغار ، وحيث كان الخلاف في هذه المسألة قد ينشأ فإن الباجي وابن عبدالبر نقلوا عن مالك جواز تعليق العوذة من القرآن ، وقال به الباجي . انظر : المتنقى (٢٥٥/٧) . قال مالك : « لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى على أنعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين » . انظر التمهيد (١٦١/١٧) . وقال بذلك ابن عبدالبر بعد نزول البلاء . وانظر التمهيد (١٦٤/١٧) ، وتفسير القرطبي (١٠/٣٢٠) ، وابن بطال في شرح البخاري (١٦٠/٥) .

والصواب عدم جواز تعليق التمائيم التي من القرآن والأدعية ، وذلك لأن قول عائشة : « إن التمييم ما علق قبل البلاء لا بعده » - البيهقي (٣٥١/٩) ، والمستدرك (٤/٢١٧) - بجمل لم تذكر فيه تعليق القرآن وإنما ذكرت أن التمييم ما علق قبل نزول البلاء لا بعده ، وقولها محتمل فلا ينسب لها القول بجواز تعليق القرآن بمفرد هذه الرواية .

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو فإنه لا يصح ، لعنونة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس يقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على ما روي عن عبدالله بن عمرو : « ... الرواية بذلك ضعيفة ولا تدل على هذا ؛ لأن فيها أن ابن عمرو كان يحفظه أولاده الكبار ويكتبه في ألواح ويعلّقه في عنق الصغار ، فالظاهر أنه كان يعلّقه في اللوح ليحفظه الصغار لا على أنه تمييم ، والتمييم تكتب في =

٣٠— ونقل القرافي قول ابن رشد مقرأً له عن التمائم ما كان منها « بالعبراني وما لا يُعرف فيحرم للمريض والصحيح ؛ لما يخشى أن يكون فيها من الكفر »^(١) .

٣٢-٣١— وذكر هذا المعنى أيضاً ابن جزي^(٢) ، وابن أبي حمزة^(٣) .

والمعنى الذي تخوفوه هو ما سبق بيانه من التعلق بغير الله تعالى لدفع الضر وجلب النفع .

وهذا المعنى سواء كان في الرقى أو التمائم فإنه ممنوع ، وهذا يبين أن المالكية جعلوا الرقى والتمائم بائباً واحداً كما تقدم .

وبالجملة ؟ فإن المتأمل حال أهل الرقى والتمائم الشركية يرى أنهم سلكوا مسلك أهل الجاهلية من حيث الألفاظ التي اشتملت على دعاء غير الله فيما لا يملكه إلا الله ، أو في الاعتقاد الباطل بأن تلك الرقى والتمائم تجلب النفع أو تدفع الضر .

فهم بهذا إنما أرادوا ذكر غير الله تعالى من الشياطين والجحن ، والاستعاذه بهم وبمردهم ، وتعلق الناس بهم ، ومن كان هذا قصده فلن يلتفت إلى الرقى المشروعة بشرطها المعتبرة ، ولا إلى ما اختلف فيه من التمائم كما سلف بيانه .

ولا ريب أن هذا شرك أكبر ؛ لما فيه من دعاء غير الله واعتقادهم أن النفع والضر جاء من قبل تلك الرقى والتمائم .

= ورقة لا في لوح ، بدليل تحفيظه للكبار » .

انظر هامش فتح الجيد (١٣٢) ، والسلسلة الصحيحة (٥٨٥/١) ، والنهج السديد (٦١) ، وصحیح سنن أبي داود (٧٣٧/٢) . وانظر كتاب التمائم في ميزان العقيدة ، د. علي بن نفیع العلیانی ، وأحكام الرقى والتمائم ، د. فهد السجیمی .

(١) الذخیرة (٣١١/١٣) .

(٢) انظر القوانین الفقهیة (٤٨٦) . ط. دار الملايين .

(٣) انظر هجۃ النفوس (٢٢٧/٢) .

المبحث الثاني

الشرك المنافي لكمال التوحيد

وفي المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحلف بغير الله .

المسألة الثانية : التعبيد لغير الله عَزَّلَهُ .

المسألة الثالثة : التسمي بملك الملوك .

المسألة الرابعة : الطيرة .

المسألة الخامسة : التبرك الممنوع .

المسألة السادسة : سبّ الدهر .

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

لما كان الحلف بغير الله تعالى مما تعجب به الجاهلية ، فقد جاء النهي عنه والتشديد في ذلك بصفته ضرباً من الشرك بالله تعالى ، كما تظاهرت النصوص الشرعية بذلك . ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »^(١) .

ومنها حديث قتيلة الجهنمية رضي الله عنها أنّ حبراً أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! نعم القوم أنتم لو لا أنتم تشركون . قال : « سبحان الله ! وما ذاك ؟ » . قال : تقولون إذا حلفتم : والكعبة ، قالت : فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال : « إنه قد قال ، فمن حلف فليحلف برب الكعبة »^(٢) .

فأقرّ عليه الصلاة والسلام تسمية هذا الحلف بالشرك ونفي عنه . ولذا فإن من أشرك بالحلف بغير الله ناسياً أو جاهلاً فكفارته أن ينطق بالتوحيد عقب ذلك ؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من حلف فليحلف في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله »^(٣) .

(١) خرجه الإمام أحمد (٢/٣٤-٨٦) ، والطيالسي (١٨٩٦) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذى (١٥٣٥) وحسنه ، وابن حبان (١١٧٧) وحسنه ، والحاكم (١/٤ و٢٩٧) وصححه على شرطهما ، وأقرره الذهبي ، وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذى (٢/١٧٥) . وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات . المسند (٢/٣٤) .

(٢) خرجه الإمام أحمد (٦/٣٧١-٣٧٢) ، والنسائي (٦/٧) ، والحاكم (٤/٢٩٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣/٢١٦) .

وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/٣٨٩) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (٣/٩) .

(٣) خرجه البخاري في كتاب الإيمان والذور ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطاغيت (١١/٥٣٦) برقم (٦٦٥٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله (٣/١٢٦٧) برقم (١٦٤٧) .

١— قال ابن بطال :

« إِنَّمَا عَلِمُوهُمْ أَنَّهُ مِنْ نَسِيٍّ أَوْ جَهَلٍ فَحَلَفُوا بِذَلِكَ أَنْ كُفَّارَتِهِ أَنْ يَشَهَدُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ إِلَيْهِمْ بِالنَّهِيِّ عَنْ أَنْ يَحْلِفُ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَعَذْرَ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ »^(١).

ولَا رِيبُ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ اخْتَلَ تَوْحِيدَهُ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْحَلْفِ ، فَأَمْرٌ حِينَئِذٍ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ مَرَّةً أُخْرَى .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ بِرِيدَةِ الْمَرْفُوعِ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَّا »^(٢).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبَّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا »^(٣).

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لأَجْلِ أَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ ، وَالْحَلْفَ بِغَيْرِهِ شَرْكٌ ، وَلَانْ تَبْعَهُ الشَّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ تَبْعَهُ الْكَذْبِ .

وَقَدْ فَسَرَ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا »^(٤) بِقَوْلِهِ : « الْأَنْدَادُ : هُوَ الشَّرْكُ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ عَلَى صَفَاتِ سُودَاءِ فِي ظُلْمَةِ

(١) شرح البخاري (٢٩٢/٩).

(٢) خرجه الإمام أحمد (٥٢٥/٥) ، وأبو داود (٣٢٥٣) ، وأبي حبان (١٣١٨) ، والحاكم (٤/٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٨٢) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣١) ، والأرنووط في المسند (٥/٢٥).

(٣) خرجه عبد الرزاق (٨/٩٦٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠٩/٨) عن أبى مسعود بسنده صحيح . وقال المنذري في الترغيب (٣/٧٦) - وتبصره الهيثمي في المجمع (٤/٧٧) - : « رواته رواة الصحيح » . وأما المرفوع عن أبى مسعود كما في الحلية (٧/٧٦٢) فسنده لا يصح ؛ لأنَّ فيه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري كذبه أبى معين والدارقطنى وأبو طاهر المدى ، كما في التهذيب (٩/٤٦٤-٤٦٥) .

(٤) سورة البقرة : ٢٢.

الليل ، وهي أن تقول : والله وحياتك يا فلان ، وحياتي ... »^(١) .

وهذا كله يبين أنَّ الحلف بغير الله ﷺ منكر عظيم وشرك وضلال .

وقد بين أئمة المالكية حرمة الحلف بغير الله تعالى ، إِلَّا أنه خالف بعض متأخري^(٢) المالكية متقدميهم فقالوا بكرابهة الحلف بغير الله ﷺ^(٣) .

ولعل هذا القول سرى إليهم من الشافعية ، حيث يقول جمهورهم بكرابهة الحلف بغير الله^(٤) .

ولهذا لم يرتضى القرطبي أبو العباس هذا القول لأصحابه المالكية ، وجعل الحلف بغير الله تعالى كفراً أو كبيرة من كبائر الذنوب ، وذلك حسب قصد الحالف ، وذلك عند شرحه لقوله ﷺ : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال - وفي رواية : متعمداً - »^(٥) .

٢ — حيث قال : « قوله : « كاذباً متعمداً » يحتمل أنه يريد به النبي ﷺ من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغيرة لللة الإسلام ، وحينئذ يكون كافراً حقيقة ... وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة ، إذ قد نسبه في

(١) خرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٢/١) - كما في تفسير ابن كثير (٢١٠/١) عند قوله تعالى : « فلا يجعلوا الله أنداداً وأنتم تعلمون » - عنه بسنده حسن ، فيه شبيب بن بشير وهو حسن الحديث . انظر النهج السديد (٢٢٢) .

(٢) ذكر القرافي القول بالكرابهة ، ونقله عن ابن رشد في تقسيمه لليمين . انظر الفروق (٥١/٣) ، ونقله ابن جزي في القوانين الفقهية (١٥٣) ، والمقدمات لابن رشد (٤٠٨/٢) ، والذخيرة (٤/٦) .

(٣) ذكر الزرقاني أنَّ القول بتحريم الحلف بغير الله قد اشتهر عند المالكية ، فقال - عند حديث عمر رضي الله عنه : « هل النهي للتحرم أو للتتربيه ؟ قولهان شهراً عند المالكية ، والمشهور عند الشافعية أنه للتتربيه ، وعند الحنابلة للتحرم » . شرح الزرقاني (٦٧/٣) .

(٤) نسبة ابن حجر في الفتح (٢٠/٢٥) لجمهور الشافعية ، ونسبة السبكي في الطبقات (٢٨٠/٥) لعظمتهم .

(٥) خرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١) برقم (١١٠) .

قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدوها ، فغلوظ عليه الوعيد بأن صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر »^(١) .

٣— وعند نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء بين القرطي أن المراد تعظيمهم بذلك ، فلا يكون الحلف إلا بالله ، إذ هو المستحق للتعظيم ، فقال :

« إنما نهى النبي ﷺ عن الحلف بالآباء لما فيه من تعظيمهم بصبح الأيمان ؛ لأن العادة جارية بأن الحالف منا إنما يحلف بأعظم ما يعتقده كما بيناه ، وإذا كان كذلك فلا أعظم عند المؤمن من الله تعالى ، فينبغي ألا يحلف بغيره ، فإذا حلف بغير الله فقد عظّم ذلك الغير بمثل ما عظم به الله تعالى ، وذلك منوع منه ، وهذا الذي ذكرناه في الآباء جاء في كل محلوف به غير الله تعالى ، وإنما جرى ذكر الآباء هنا لأنه هو السبب الذي أثار الحديث حين سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه ، وقد شهد لهذا المعنى قوله : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » ، وهذا حصر ، وعلى ما قررناه فظاهر النهي التحرير ، فيتتحقق فيما إذا حلف بملة غير الإسلام أو بشيء من العبادات دون الله تعالى ، أو ما كانت الجاهلية تحلف به ، كالدمى والدماء والأنصاب ، فهذا لا يشك في تحريره . وأما الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمتهم وما شكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناوهم بحكم عمومه ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريره . وأما ما كان معظمًا في الشرع - مثل النبي ﷺ ، والكعبة ، والعرش ، والكرسي ، وحرمة الصالحين - فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة ، وظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحرير »^(٢) .

فما ذكره رحمه الله من تحرير الحلف بغير الله هو الصواب الذي عليه عامة العلماء .

(١) المفهم (٣١٢/١) .

(٢) المفهم (٦٢١/٤) .

٤— كما ذكره ابن عبد البر بقوله :

« لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّلَ في شيء من الأشياء ، ولا حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه ... ». ثم عقب بذكر حديث : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وحديث عمر رضي الله عنه : « لا تخلعوا بآبائكم » ، ثم قال :

« والخلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأباء لا يجوز شيء من ذلك »^(١).

فنقله رحمه الله الإمام الجماعة ثم تعقيبه على ذلك بحديث : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وحديث عمر يدل على أنه يرى تحريم الحلف بغير الله عَزَّلَ ، كما هو رأي متقدمي المالكية أيضًا .

٦— فقد خرج الإمام مالك في موظنه حديث عمر رضي الله عنه عن الحلف بالأباء في باب جامع الإيمان ، ولم يعلق عليه ، مما يدل على أنه يقول بوجبه .

روى الإمام مالك بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يخلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بَآبَائُكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ »^(٢).

٧— يوضح هذا المعنى ما ذكره القرطبي عن مالك : « أنه حمل الحديث على ظاهره »^(٣).

٨— وقد أهدر الإمام مالك رحمه الله حلف النصارى والمحوس بما يعظمونه ، مع

(١) التمهيد (١٤/٣٦٦).

(٢) الموطأ (٤٨٠/٢). وخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تخلعوا بآبائكم (٥٣٠/١١) برقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣) برقم (١٦٤٦).

(٣) تفسير القرطبي (٤٢/١٠).

أفهم قد يصدقون إذا حلفوا بها ، وذلك منه حماية للتوحيد حتى لا يحلف إلا بالله تعالى وحده .

فحين سُئل عن النصرانية تكون تحت المسلم أن تلتعن ؟ قال : « في كنيستها ، وحيث تعظم وتحلف بالله فقط » .

قال ابن القاسم : ما سمعته يقول : يحلفون إلا بالله فقط .. وكذلك في المحس قال : لا يحلفون إلا بالله حيث يعظمون »^(١) .

٩— وذكر القرطبي « أنّ المشهور عن مالك أنه إنما يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ، سواء كان يهودياً أو نصراوياً أو غيرها من الأديان ، كما يحلف المسلم »^(٢) .
وذلك لما تقرر عنده من أن المسلم لا يحلف إلا بالله تعالى .

فتأكيده رحمه الله على أن لا يحلف أحد إلا بالله يبين أنه يرى المنع من أن يحلف بغيره تعالى مطلقاً^(٣) ، كما نص على ذلك بقوله : « من كان حالفاً فليحلف بالله »^(٤) .

١١— يوضح هذا المعنى عن مالك ويؤكده كراهته أن يحلف أحد بلسان أعمى ، إذ لا يعلم هل حلف بالله أم لا . فحين سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك .. وقال : « وما يدريه الذي قال أهو كما قال ؟ » أي الذي حلف به أنه هو الله ، ما يدريه أنه هو أم لا^(٥) .

(١) المدونة (١٣٥/٥) .

(٢) المفہم (١٥/٥) .

(٣) وقد جاء عن مالك النهي عن الحلف بغير الله ، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٦٦) ، وتفسير القرطبي (٤٠/١٠) ، والمقولات لابن رشد (٣٠٨-٣٠٩) ، وشرح الصغير للدرديرى (٢٠٣/٢) .

(٤) المدونة (١٠٧/٢) .

(٥) المدونة (٦٢/٦) .

فالمعنى الذي كره مالك الحلف من أجله هنا هو أن يحلف أحد بغير الله تعالى .

١٢— وقد منع ابن نصر الحلف بغير الله تعالى ، مبيّناً أن الحلف إنما يكون بالله تعالى وبصفاته فقط ، فقال :

«الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته ، والحلف بغيره ممنوع ، كالحلف بالأنباء والآباء أو بالکعبـة ، أو ما أشبه ذلك من المخلوقات ؛ لقوله ﷺ : «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلاّ بالله ، ومن كان حالـفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . »^(١).

١٣— وذكر ابن بطال عند شرحه حديث عمر رضي الله عنه أن الحلف بغير الله تعالى شرك ، فقال :

«... فلم ير النبي ﷺ إكفار عمر حين حلف بأبيه وترك الحلف بربه الذي خلقه ورزقه ودهـاه ، وقصد اليمين بغير الله تشريك للـله في حقه ... إذ لا يحلف الحـالـف إلاّ بأعظم ما عنده من الحقوق ، ولا أعظم من حق الله على عباده »^(٢).

٤— وبين فيما نقله عن الطبرـي مـقـرـاً له أنـ الحـالـف لا يجوز بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ أـبـداـ ، فقال :

«إن الأيمان لا تصلـحـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ كـائـنـاـ منـ كـانـ ، وـأـنـ منـ قالـ : والـکـعبـةـ ، أوـ وجـبـرـيـلـ وـمـيـكـائـيلـ ، أوـ آـدـمـ وـحوـاءـ ، وـنـوـحـ ، أوـ قـالـ : وـعـذـابـ اللـهـ ، أوـ ثـوابـ اللـهـ ، أـنـهـ قدـ قـالـ مـنـ القـولـ هـجـرـاـ»^(٣).

وهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـالـفـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ ، إـذـ هـوـ فيـ حـقـيقـتـهـ شـرـكـ وـمـنـكـرـ مـنـ القـولـ .

(١) المعونة (٤١٢/١).

(٢) شـرـحـ الـبـخـارـيـ (٢٩٢/٩).

(٣) المرجـعـ السـابـقـ (٦/٩٦-٩٧).

١٥— وأما الباقي فقد بين عند حديث عمر رضي الله عنه أنّ النهي يعم ما سوى الله تعالى ، مستدلاً على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليقسم » ثم قال :

« فلا يكون الحلف إلا بالله ، ومن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت ... وعلى هذا جماعة المسلمين ، امثالاً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ، ولا بالقمر ، ولا بالنجوم ، ولا بالسماء ، ولا بالأرض ، ولا بشيء من المخلوقات ، ومن حلف بذلك فقد أثم ، ولا شيء عليه »^(١) .

وعقب على ذلك بأثر عبد الله بن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً » .

فنص على تحريم الحلف بغير الله تعالى ، فمن أقدم عليه فقد وقع في الإثم ولا يلزمـه شيء من جهة الكفارـة لو حـتـ .

١٦— وقرر المازري تحريمـ الحلفـ بغيرـ اللهـ تعالىـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، وجوابـهـ عنـ الإـشكـالـ منـ الـحـكـمـ بـتحـرـيمـ الـحـلـفـ بـالـآـبـاءـ وـالـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدـ حـلـفـ بـذـلـكـ ،ـ وـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ الـقـسـمـ بـغـيرـ اللهـ ،ـ فـقـالـ :

« هذا لثلا يشرك في التعظيم بالقسم غير الله سبحانه ، وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فآثم أحبت إلى من أن أضاهي . فقيل : معناه الحلف بغير الله ، وقيل : معناه الخديعة يرى أنه حلف وما حلف ، وقد قال ابن عباس أيضاً : أن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أحلف بغيره فأبر . ولهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ، ولا يعرض على هذا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أفلح وأبيه إن صدق » ؛ لأنـهـ لاـ يـرـادـ هـاـ الـقـسـمـ ،ـ وـإـنـماـ هـذـاـ قـوـلـ جـارـ عـلـىـ أـسـتـهـمـ .

(١) المتنقى (٣/٢٥٩) .

وقوله تعالى : ﴿ والتين والزيتون ﴾ قيل : معناه ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيها من العجائب والمنتهى بها عليهم ، ولا يراد بهما القسم ، ولو سلمنا أن المرد بهما القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يقسم بهما وينعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها ؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه سبحانه حquier ، وكل عظيم عند بالإضافة إليه هيئ ... وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده ، أو تبعد لنا بأن نعظمها فلا يقاس هذا على هذا)^(١) .

١٧— وأورد ابن العربي أحاديث النهي عن الحلف بغير الله ، وهي حديث ابن عمر : « من حلف بغير الله فقد كفر – أو قد أشرك – » ، وحديث أبي هريرة : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » ، وحديث ثابت بن الصحاك : أن النبي ﷺ قال : « من حلف بعلة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال » ، ثم قال :

(١) المعلم (٢٤٠/٢) .

(٢) وقد أحب كثير من المالكية عن هذا الإشكال ، والخلاصة في ذلك ما ذكره القرطبي بأن هذا كان قبل النهي عن الحلف بالأباء ، أو أن يكون جرى على اللسان بحكم السبق من غير قصد للحلف به ، كما جرى منه : تربت يمينك ، وعقرى حلقي ، عادة بشرية لا مؤاخذة عليها ولا ذم يتعلق بها .

ويرى ابن عبد البر أن لفظة حديث « أفلح وأبيه إن صدق » غير محفوظة ، وعلى فرض ثبوتها فهي منسوبة بمحدث النهي عن الحلف بغير الله ، حيث يقول : « هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث في حديث من يحتاج به ، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل ، ولم يقولوا بذلك فيه ، وقد روى عن إسماعيل بن حضرم هذا الحديث ، وفيه : « أفلح والله إن صدق » ، أو « دخل الجنة إن صدق » ، وهذا أولى من رواية من روى « أبيه » ؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح » . التمهيد (٣٦٧/١٤) .

انظر أجوبة المالكية عن الأحاديث المشار إليها : المفهم (١٦٠/١) ، والمنتقى للباجي (٢٥٩/٣) ، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٢٢٤/١) ، وأضواء البيان لمحمد الأمين (٣٤/٣) ، وشرح البخاري لابن بطال (١٠٢/٦) .

« لما كانت اليمين عقداً بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده حجر الشرع التعظيم على غير الله ... فإذا عظّم غير الله أثم إثماً عظيماً على قدر حال المعظم ، فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر .. »^(١) .

ومراده بالمنع من الحلف بغير الله ، فهي إما شرك^(٢) بالله تعالى أو دون ذلك ، ولا تخلو من الإثم ، فهي محرمة بكل حال .

٢٢-١٨ — ومن قال بالتحريم الفاسي حيث يقول :

« وأما القسم فلا يجوز بحال بغير الله ... »^(٣) ، والأبي^(٤) ، والعدوي^(٥) ، والهادي الدرقاش^(٦) ، والخطاب^(٧) .

٢٣ — ورد^(٨) القرطبي أبو عبدالله على من قال : إنَّ اليمين تتعقد إذا حلف بالنبي ﷺ بقوله :

« وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر ابن الخطاب في ركب يحلف بأبيه ... الحديث » .

(١) عارضة الأحوذى (١٦/١٧-١٧/١٧) .

(٢) بين ابن العربي أن المراد بالشرك الأصغر فقال : « وأما قوله : « من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر » ف يريد به شرك الأعمال وكفرها ، وليس بشرك الاعتقاد ولا كفره ، كقوله ﷺ : « من أبقى من مواليه فقد كفر » ، ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عند ربه : « إني لا أقبل عملاً أشرك معي فيه غيري ، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك » . » . عارضة الأحوذى (٧/١٩) .

وهذا يبين أن الحلف بغير الله من الشرك الأصغر ، وقد يتمادى إلى الشرك الأكبر إذا وصل تعظيم المخلوق به كتعظيم الله واعتقاد ذلك .

(٣) الأعلام. من حل مراكش وأغamas من الأعلام (٢/٣٧) .

(٤) انظر جواهر الإكليل (١/٢٢٥-٢٢٦) .

(٥) انظر حاشية العدوي (٢/٢٥) .

(٦) انظر فقه الرسالة (٤٨/٢) . ط. دار قتبة - بيروت .

(٧) انظر مواهب الجليل (٣/٦٤) . ط. دار الفكر .

(٨) فقد نقل قول الإمام أحمد بن حنبل ثم ردَّ عليه . انظر التفسير (٦/٢٧٠) .

وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا ، وما يتحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » ^{(١) . (٢)} .

فحصر الحلف على الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وما سوى ذلك فهي أيمان محمرة غير منعقدة ، فإذا لم يصح الحلف بالنبي ص فغيره من سائر المخلوقات من باب أولى.

٤— ولذا قال محمد الأمين :

« اعلم أنَّ اليمين لا تتعقد إلا بأسماء الله وصفاته ، فلا يجوز القسم بمحلوق ؛ لقوله ص : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ^{(٣) . (٤)} .

٥— وردَّ على من جوز الحلف بالنبي ص ، مبيناً مصادمته لأمر النبي ص المانع من الحلف بغير الله ، فقال :

« ولا تتعقد يمين بمحلوق كائناً من كان ، كما أنه لا تجوز بإجماع من يُعتدّ به من أهل العلم ، وبالنص الصحيح الصریح في منع الحلف بغير الله » ^(٥) .

وما قررَه رحمه الله - من حرمة الحلف بمحلوق كائناً من كان - هو الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين ^(٦) ، إذ إنَّ في حلف المخلوق بغير الخالق ما قد يجر إلى الخروج من الملة ، وذلك لأنَّ الحلف بغير الله منوع ؛ لصراحة الأحاديث الدالة

(١) خرجه ابن حبان (٤٣٥٧) ، وأبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٣٧٧٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٠٤) ، والحافظ في التلخيص (٤/١٦٨) . وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣١٢) ، وصحيح سنن النسائي (٢/٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٦/٢٧٠-٢٧١) .

(٣) سبق تخرجه ص ٤٦٥

(٤) أضواء البيان (٢/١٢٣ و ٣٤/٣) .

(٥) أضواء البيان (٢/١٢٣) .

(٦) تقدم نقل الإجماع من قول ابن عبد البر والباجي ص ٤٦٥-٤٦٨ .

على النهي وعدم وجود الاستثناء فيها ، مما قد يجرّ إلى نوع من الشرك الأكبر ، إذ إنّ
الحالف قد يتدرج في تعظيم المخلوف حتى يصل به إلى درجة المساواة مع الخالق جل
وعلا ، وهذا يكون شركاً أكبر عيادةً بالله .

٢٦— ولهذا المعنى فقد منع الميلي الحلف بغير الله تعالى ، مبيّناً أنّ أولئك القوم قد
فاقوا المثلثة في شركهم بهذا الفعل ، فقال :

« نهى الرسول ﷺ عن الحلف بالملائكة فأبى أكثر الناس إلّا الحلف به ، وأغلظ
في النهي حتى بلغ به نهي الشرك والكفر فأجرروا هذه اليمين على ألسنتهم أكثر من
اليمين بالله ، وأمر من حلف بالله أن يصدق فتلاعبوا باليمين الشرعية واحترموا
اليمين الشركية ، وأمر من حلف بالله أن يرضي ويكلّ أمر الحالف إلى الله فلم
يطمئنوا إلّا للحلف بأوليائهم ، وهكذا تراهم يُعظّمون الأيمان بأوليائهم ويخشون
الحنث أكثر من تعظيم اليمين بالله وخشية الحنث فيها ... وكم بلغنا أنهم يستحلفون
بالله على الشيء فيسرعون إلى الحلف على خلاف الواقع ، ثم يستحلفون بشيوخهم
أو آبائهم فتخرس ألسنتهم وتحف أرياقهم ، ويعرفون بكذبهم في اليمين بالله ولا
يستحون ، يا الله لل المسلمين ﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم
يحسّنون صنعا﴾ ^(١) ! ^(٢) .

ثم نقل هذا المعنى عن الشوكاني قوله : « وقد توادر إلينا من الأخبار ما لا شك
معه أنّ كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه
حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخلك وعتقدك الولي الفقلي ،
تعلّم وتلّكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ
فوق شرك من قال : إنه - تعالى - ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة » ^(٣) .

(١) سورة الكهف : ١٠٤ ..

(٢) رسالة الشرك (٢٧٧-٢٧٨) .

(٣) رسالة الشرك (٢٧٧-٢٧٨) . وانظر كتاب الدر التضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني (٤٢-٤٣) .

ولا ريب أن من كانت هذه حاله فقد اتخذ هذا المخلوف به شريكاً لله تعالى يعظمه كتعظيم الله أو أشدّ ، وهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة عيادةً بالله .

وخلاصة القول : أنَّ الحلف بغير الله تعالى منكر وشرك بالله تعالى ، كما دلت عليه النصوص التي استند إليها المالكية في بيان هذا الحكم ، بيد أنه من الشرك الأصغر وقد يصل إلى الشرك الأكبر إذا اعتقاد في المخلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى كما سلف ذكره .

المسألة الثانية : التعبيد لغير الله ﷺ

تقدّم في التعريف بالشرك أنه : اتخاذ شريك مع الله تعالى في عبادته ، ومن صور الشرك المنهي عنه أيضاً الشرك في التسمية ، وهي الأسماء التي عُبّدت لغير الله تعالى . وقد غير عليه الصلاة والسلام أسماء رجال عَبَدُوا لغير الله تعالى^(١) ، وبين بعض الملائكة أن جعل العبودية بالاسم لغيره تعالى من الشرك به ﷺ .

وذلك عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِّيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دُعَاهُ اللَّهُ رَبِّهِمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَا مِنَ الشَاكِرِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢) .

وغالب أهل التأويل يوردون عند هذه الآية قصة بحملها أنَّ آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد ، فقال لها إبليس : سَمِّيه عبدالحارث فإنه يعيش ، فسمته فعاش ، فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره . وعلى هذا حملوا وقوع الشرك المذكور في الآية : ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ من آدم وحواء بتسميتهمما ولدهما عبدالحارث .

ولم يرض آخرون هذا التأويل ؛ لما فيه من الشرك الذي ينزله عنه أنبياء الله

(١) كما قال ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن عوف : « كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ». الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/٣٣٣) . ط. دار الكتب العلمية - لبنان ، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

وكذلك أبو هريرة فقد روى الحاكم عن أبي هريرة أنه قال : « كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن ». المستدرك (٣/٥٧٩) .

قال ابن عبد البر : « .. وقد يمكن أن يكون له في الجاهلية اسمان عبد شمس وعبد عمرو ». ويأتي كلام ابن عبد البر إن شاء الله .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٩-١٩٠ .

وعلى أي حال ؛ فالذي يخص البحث هنا هو التعبيد لغير الله تعالى ، مع أن المالكية برأوا آدم وحواء من هذا الشرك .

١— وفي هذا رأى ابن العربي بطلان ما ينسب إلى آدم وحواء مضعفاً الحديث في ذلك^(١) ، ثم قال :

(١) القصة رواها الإمام أحمد (١١/٥) ، والترمذى (٣٠٧٧) في تفسير سورة الأعراف .

وجاءت مرفوعة من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وهي بهذا الطريق معلولة كما قال الحافظ ابن كثير من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به . ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ، فالله أعلم . الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . تفسير ابن كثير (٢٦٤/٣) .

وأورد بسنته عن الحسن في تفسير الآية قوله : « كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بأدم » . وقال أيضاً من طريق آخر : « عني بما ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده ، يعني جعلا له شركاء فيما آتاهما » . وقال أيضاً : « هم اليهود والنصارى ، رزقهم الله ولذا فهو دوا ونصروا » . وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن في تفسير الآية ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث - يعني حديث سمرة المذكور - عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه .

وأما ما ورد موقوفاً عن ابن عباس وغيره فمحتمل أنه مأخوذ من الإسرائيليات ، كما قرر ذلك ابن العربي . انظر أحكام القرآن (٢/٨٢٠) . والحافظ ابن كثير حيث قال - بعد ذكره الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة - ما لفظه : « وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه ، كمجاحد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومن الطبقات الثانية : قتادة ، والسدي ، وغير واحد من السلف ، وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرین جماعات لا يخسون كثرة ، وكان أصله مأخوذ من أهل الكتاب .. » . انظر تفسير ابن كثير (٢٦٤/٣) .

وقد ضعف إسناد هذه القصة المنسوبة لآدم وحواء : الألباني في ضعيف سنن الترمذى (٣٢٥) ، والأرنؤوط في حاشية المسند (١١/٥) .

« .. إِنَّ آدَمَ وَهَوَاءَ وَإِنْ كَانَ غَرَّهُمَا بِاللَّهِ الْغَرُورُ فَلَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ مَرْتَينَ ، وَمَا كَانَا لِيَقْبَلَا لَهُ نَصْحَّا وَلَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ قَوْلًا »^(١) .

وبين أن المراد بالأية جنس الآدميين ؟ لأنه « أقرب للصدق وأشبه بالحق ، وهو ظاهر الآية وعمومها ، ويسلم منها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهال البشر ، فكيف بسادتهم وأنبيائهم »^(٢) .

ومراده أن التعبيد لغير الله تعالى من الشرك الذي لا يليق نسبته إلى آحاد الناس فضلاً عن فضلائهم وأنبيائهم .

٣-٢ - وقد أقرّ قول ابن العربي هذا القرطبي عند تفسيره للأية^(٣) ، والتعالي^(٤) حيث نقل مقالة ابن العربي ثم عقب عليها بقوله : « وهو كلام حسن » .

٤ - وكذلك قال محمد الأمين في معنى الآية^(٥) .

٥ - وذكر البلنسي^(٦) أن « آدم وحواء بريئان من الشرك الذي هو كفر وضعف الحديث الوارد - ثم نقل قول الخطيب في ذلك : « لا نسلم أن النفس المذكورة في الآية هي آدم وليس في الآية ما يدل عليه ، بل نقول : هذا الخطاب

(١) أحكام القرآن (٢/٨٢٠) .

(٢) المرجع نفسه (٢/٨٢٠) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧/٣٣٨) . ونقل ما قاله حسن بن الفضل : « وهذا أعجب إلى أهل النظر لما في القول الأول من المضاف من العظائم بني الله آدم » . يعني الشرك .

(٤) انظر الجوواهر الحسان (٢/٦٩-٦٨) .

(٥) انظر أضواء البيان (٢/٣٤٠) .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد البلنسي الغرناطي أبو عبدالله ، حافظ متقن ، عالم بالعربية ، له كتب منها : "صلة الجمع وعائد التذليل" خ ، "تفسير مبهمات القرآن" ، وله تفسير كبير ذكره ابن الخطيب ، مات سنة ٧٨٢ هـ . انظر : الإحاطة بأخبار غرناطة (٣/٢٨) ، ونيل الابتهاج (٤٥٥) .

لقریش والإشارة إلى قصي ، والمعنى : خلقكم من نفس قصي^(١) ، وجعل منها زوجها ، أي : من جنسها عربية قرشية ليسكن إليها ، فلما آتاهما ما طلبوا من الولد الصالح سماه أولادهما عبد مناف ، وعبد مناة ، وعبد العزى ، وعبد الدار ، وعبد قصي ، فالضمير في قوله تعالى : ﴿عما يشركون﴾ لهما ولأعقابهما الذين اقتدوا بهما في الشرك^(٢) .

٦— وكذلك رجح ابن جزي براءة آدم وحواء من الشرك عند تفسيره للآية مدللاً على ذلك بأمور ثلاثة :

١/ براءة آدم وزوجه من قليل الشرك وكثيره ، وذلك حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٢/ أن الذين أشركوا أولاد آدم وذراته ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُون﴾ بضمير الجمع .

٣/ أن ما ذكروا من قصة آدم وتسمية الولد عبدالحارث يفتقر إلى نقل بسند صحيح^(٣) . وهو غير موجود في هذه القصة .

٧— وأوضح ابن عاشور صور هذا الشرك بقوله :

((تسمية بعضهم عبد كذا مضافاً إلى اسم صنم ، كما سموا عبد العزى ، وعبد شمس ، وعبد مناة ، وعبد ياليل ، وعبد ضخم ، وكذلك امرؤ القيس ، وزيد مناء ؛

(١) ما ذكره الخطيب من جعل المراد من الآية قصي فيه نظر ؛ فالله تعالى يقول في سورة النساء : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ أي : آدم ، وبالتالي يعلم أن المراد في آية الأعراف المشركون من ذرية آدم ، وإنما نقلت ما أورده البلنسي هنا لأجل مسألة التعبيد لغير الله تعالى حيث جاءت ضمن قوله .

(٢) تفسير مبهمات القرآن (١/٥٠٤-٥٠٣) . ط. دار الغرب .

(٣) التسهيل (٢/١٠٤) .

لأن الإضافة على معنى التمليل والتعميد»^(١).

فجعل التعميد لغير الله تعالى من فعل المشركين.

٨— وأوضح ابن عطية أن الشرك الذي وقع إنما هو في التسمية لا غير ، مرجحاً أن المراد بالأية مشركو العرب^(٢).

وقد ذكر بعض المالكية أنَّ ما ذكره الله تعالى في كتابه من تكنية أبي هب دون ذكر اسمه عائد لأمور ، منها : قبح التعميد لغير الله تعالى ، فإنَّ اسم أبي هب عبدالعزيز ، أي : نسبة إلى الصنم الذي يعبدونه .

٩— وفي هذا ذكر ابن العربي المعانى التي عدل من أجلها بتكنية أبي هب عن ذكر اسمه ، ومنها : «أنه لما كان اسمه عبدالعزيز ، فلم يضف الله العبودية إلى صنم في كتابه الكريم»^(٣).

١٠-١١— ونظيره ما ذكره القرطبي^(٤) ، وابن جزي^(٥) عند قوله تعالى : ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَ﴾^(٦).

١٢— وقال ابن عاشور :

«فسماء القرآن بكتينته دون اسمه ؛ لأن في اسمه عبادة العزى ، وذلك لا يقره القرآن»^(٧).

وهكذا كل ما عبد لغير الله تعالى يمنع في الإسلام لكونه من الشرك .

(١) التحرير والتنوير (٢١٤/٥).

(٢) المحرر الوجيز (١٧٦/٦).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٩٩٤).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٣٦).

(٥) التسهيل (٤/٤٤٢).

(٦) سورة المسد : ١.

(٧) التحرير والتنوير (٣٠/٦٠١).

١٣— وعند ذكر ابن بطال الاحتمالات التي من أجلها كنى الله أبا هب نقل قول ثعلب : « إنما كنى الله أبا هب ؛ لأن اسمه عبد العزى ، والله تعالى لا يجعله عبداً لغيره »^(١) .

٤— وقال السهيلي :

« أبو هب اسمه عبد العزى بن عبد المطلب ، ولما كان اسمه أسمًا كاذبًا من حيث أضيف إلى العزى ذكره الله بالكتبة دون الاسم ؛ لأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل »^(٢) .

٥— وأقرّ هذا القول البلنسي^(٣) .

وعلى هذا فالتعبيد لغير الله فعل قبيح وامر شنيع ، ولذا عدل إلى الكنية مع ما فيه من التكريم ، حذرًا من التسمية الشركية .

٦— ولما ذكر ابن عبد البر الخلاف في اسم أبي هريرة هل هو عبد شمس أو عبد عمرو ... صصح هذه التسمية له في الجاهلية ، ثم قال :

« ومحال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس وعبد عمرو أو عبد غنم أو عبد هم ، وهذا وإن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية ، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن ... »^(٤) .

فما ذكره من استحالة هذا الاسم بعد الإسلام لما تقرر عنده من أن التعبيد لغير الله تعالى من الشرك الذي هو صنيع أهل الجاهلية ، حيث إنهم يعتقدون استحقاق العبادة بهذا التعبيد ، وعلى هذا فمن اعتقد ذلك فهو كحال أهل الجاهلية في شركهم

(١) شرح البخاري (٩/٣٥٥) .

(٢) التعريف والإعلام فيما أفهم في القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلي (٣٩٧) . تحقيق عبد الله النقراط . ط. منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . ليبيا .

(٣) تفسير مبهمات القرآن (٢/٧٥٧) .

(٤) الاستيعاب (٤/٣٣٢-٣٣٣) .

الشرك الأكبر عيادةً بالله عند المالكية وغيرهم من أهل العلم ، وأما ما كان من التعبيد لغير الله حالياً من هذا الاعتقاد الفاسد فهو من الشرك الأصغر .

وهذا يشمل كل من عبّد له غير الله تعالى سواء كان من الأنبياء والصالحين أو عند ذلك من أسماء الأصنام ونحوها ؛ لأن التعبيد لغير الله تعالى شرك بغض النظر عن نوعية الشريك .

ولهذا لم يقدم أصحاب النبي ﷺ على التسمى بعبد النبي وعبد الرسول مع شدة حبهم وتعظيمهم له عليه الصلاة والسلام ، ولو كان التعبيد له من الخير لسبقوا إليه رضوان الله عليهم .

ولما علموا أنَّ التعبيد إنما هو الله تعالى وحده اجتنبوه وتركوه فيما سوى الله ، مع أن النبي ﷺ هو سيد الأولين والآخرين ، ولم يعبدوا له فغيره من باب أولى .

وبهذا يعلم أنَّ المالكية لا يرون التعبيد لغير الله تعالى لما تقرر عندهم من كونه من الشرك الذي لا يجوز فعله ولا السكتوت على فاعله .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : التَّسْمِي بِعِلْكَ الْأَمْلَاكِ

لما كانت الأسماء لها معانٍ يعرف بها المسمى وتدل عليه اختصّ الخالق تعالى بما يناسب كماله وجلاله وعبودية الخلق له من الأسماء الحسنة والصفات العلوّيّة التي لا يجوز بحال أن تطلق على مخلوق .

كما قال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ أَخْنَعَ^(١) اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مِلْكُ الْأَمْلَاكِ »^(٢) .

وفي لفظ مسلم : « أَغَيْظَ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثَهُ وَأَغْيِظَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يَسْمَى مِلْكُ الْأَمْلَاكِ ، لَا مِلْكٌ إِلَّا اللَّهُ » .

وعليه ؛ فالتسمي بهذا الاسم سبب للذلة والضعف . وقد منع المالكيّة من تسمي المخلوق بهذا الاسم ؛ لاختصاصه بالله تعالى وحده لا شريك له .

١— وفي هذا يذكر ابن بطال أن المخلوق إنما اتصف بالرق والذلة لخالقه ، وفي إطلاق هذه التسمية عليه ما يجعله ماضياً للخالق ، فقال :

« إِنَّمَا كَانَ مِلْكُ الْأَمْلَاكِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَهَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْمَى بِهِ مُخْلُوقٌ لَأَنَّهُ صَفَةُ اللَّهِ ، وَلَا تَلِيقُ بِمُخْلُوقٍ صَفَاتُهُ وَلَا أَسْمَاؤُهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسْمَى أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَوْصِفُونَ إِلَّا بِالذلةِ وَالْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ ... - وَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَسْمُوا أَبْنَاءَكُمْ حَكَمًا^(٣) وَلَا أَبَا

(١) أَخْنَعُ : معناه أَوْضَعُ ، وهذا التفسير رواه مسلم عن الإمام أحمد عن أبي عمر الشيباني . قال عياض : معناه : إِنَّه أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ صُعْدَارًا . انظر إكمال المعلم (١٨/٧) .

(٢) خرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٨٨/١٠) برقم (٦٢٠٦ ، ٦٢٠٥) ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاء ، وملك الملوك (١٦٨٨/٣) برقم (٢١٤٣) .

(٣) الْحَكْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْبَغْوَى : « الْحَكْمُ : هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يُرَدَّ حَكْمُهُ ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى » . شَرَحُ السَّنَةِ (٣٤٣/١٢) .

الحكم ، فإن الله هو الحكيم العليم »^(١) ، ثم بين سوء عاقبة من تسمى بما اختص الله تعالى به ، فقال - : فعاقب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات ربه بالذل يوم القيمة ، كما جاء في الحديث : « إنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ النَّرِ ، يَطْؤُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ »^(٢) »^(٣) .

يجعل انتحال هذه الصفة من المخلوق مما يخل بالعبودية ويجعل على العبود بالتشبيه به واتخاذ الشريك له في ذلك .

٢ - وهو ما أشار إليه القاضي عياض من تعليل النهي هنا بالتشبيه بأسماء الله تعالى ، فقال :

« وقد غير ﷺ اسم حكيم وعزيز^(٤) ؛ لما فيه من التسمية بأسماء الله وصفاته ، وكذلك بملك الأموال ؛ لما في ذلك من التعاظم والكبر المذموم عند الله ، وإن " ملك الأموال " صفة لا تليق لغير الله تعالى »^(٥) .

(١) خرجه أبو داود (٤٩٥٥) ، والنسائي (٨/٢٢٦-٢٢٧) ، وخرجه البيهقي (١٤٥/١٠) وابن سعد في الطبقات من طريق آخر ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٣٣/٣) .

(٢) ذكره القرطبي (٩٥/١٠) ، والهيثمي في المجمع (٣٣٤/١٠) وقال : « رواه البزار ، وفيه القاسم بن عبدالله العمري وهو متروك » .

وخرج الترمذى (٢٤٩٢) ، والمنذري في الترغيب (٥٦٧/٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال النر في صور الرجال ، يغشون الذل من كل مكان ، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس ، تعلوهم نار الأنوار ، يسكنون من عصارة أهل النار طينة الخيال » . قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى (٦٠٢/٢) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/٣٥٣-٣٥٤) .

(٤) قال ابن العربي : « روي أنه غير اسم عزيز ؛ لأن القوة لله ، ولم يصح ، فإن الله تعالى قد أخبر في كتابه بهذا الاسم عن مسمى به فقال سبحانه : { امرأة العزيز تراود فتاتها عن نفسه قد شغفها حبا } ، ولو كان ممنوعاً لما كان الباري به متكلماً » . عارضة الأحوذى (١٠/٢٧٧) . وهذا ليس بما اختص الله به ، فيجوز إطلاقه على المخلوق .

(٥) إكمال المعلم (٧/١٦) .

٤-٣— وذكر نحواً منه القرطبي^(١) ، وابن أبي حمزة^(٢) .

٥— وقرر القرطبي في موضع آخر «أنَّ المسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تبغي لخلوق ، وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق ، إذ لا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلَّا على الله تعالى ، فعوقب على ذلك من الإذلال والإحسان والاسترذال بما لم يعاقب به أحد من المخلوقين»^(٣) .

٦— وهو المعنى الذي نقله الأبي^(٤) عن النووي مقرراً له ، فقال : «التسمية بذلك حرام ؛ لما فيه من التعاظام والكرباء التي لا تليق إلَّا بالله تَعَالَى ، وكذلك التسمية بالأسماء المختصة به تَعَالَى ، كالرحمن والمهيمن»^(٥) .

٧— وأكَّد هذا المعنى عند ذكره الوجوه التي يكره لأجلها الاسم بقوله : «.. وإنما لما فيها من التعظيم الذي لا يليق إلَّا بالله تَعَالَى ، كما في ملك الأملال»^(٦) .

٨— وذكر القرافي أنَّ التسمية بذلك (تُمتنع من تحريم لما فيها من التعاظام الذي لا يصلح إلَّا لله تعالى ، كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ رَجُلٌ تُسَمَّى بِشَاهٍ شَاهٍ مَالِكَ الْأَمْلَاكِ»)^(٧) .

(١) المفہم (٥/٤٦٦) .

(٢) هجۃ النفوس (٤/١٥٨) .

(٣) المفہم (٥/٤٥٥) .

(٤) هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالأبي ، محدث حافظ ، فقيه مفسر ناظم ، ولی قضاء الجزيرة ، من تصانيفه : إكمال الإكمال في شرح مسلم ، وشرح المدونة في فروع الفقه المالکي . مات سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨ . انظر : البدر الطالع (٢/١٦٩) ، ومعجم المؤلفين (٩/٢٨٧) .

(٥) إكمال إكمال المعلم (٧/١-٣٠٢) .

(٦) إكمال إكمال المعلم (٧/٢-٣٠٢) .

(٧) الذخیرة (٩/١٣) . ومعنى شاه : ملك ، وشاهان : الملك . انظر إكمال المعلم (٩/١٩) .

٩— وقد ذكر القرطبي أبو عبدالله المنع من هذه التسمية أيضًا^(١).

١٠— وقال الباقي :

« ويحرم عملك الأملالك ؛ لحديث : « هو أقبح الأسماء عند الله ». »^(٢).

١١-١٣— وأقرّ هذا القول الخطاب^(٣) ، وعليش^(٤) ، والجكنى^(٥) .

١٤— وذكر ابن عاشور عظمة ملك الله عَزَّلَهُ وديعومته ، فلا ينقضي ولا يتنهى ، وكل شيء تحت قهره وملكه ، فكيف يطلق على المخلوق ملك الملوك ، أو شاهان شاه ، أو ملك الزمان ، وملك الدنيا ، وما شابه ذلك؟!^(٦) .

ومراده أن هذا الوصف يختص بالله عَزَّلَهُ ، فلا يشرك معه سواه في ذلك .

١٥— وقال ابن العربي :

« أبغض اسم إلى الله وأخنح اسم عند الله ، أي : أذلّ رجل يسمى بشاهان شاه ، يعني ملك الأملالك ». ^(٧)

١٦— ونقل محمد المختار قول ابن حجر مقرأ له عند شرحه للحديث :

« واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل : خالق الخلق ، وأحکم الحاکمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ». ^(٨)

(١) تفسير القرطبي (١٤١/١).

(٢) نقله عنه الخطاب في مواهب الجليل (٣٩١/٤).

(٣) انظر مواهب الجليل (٣٩١/٤).

(٤) انظر منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٥) نصيحة المرابط (٢٣٢/١).

(٦) انظر التحرير والتنوير (١٧٧/١).

(٧) عارضة الأحوذى (٢٧٥/١٠).

(٨) نور الحق (٤٢٥/٩) . وانظر فتح الباري (٥٩٠/١٠).

وقد أحق بعض المالكية بهذا الاسم التسمى بقاضي القضاة أو ما في معناه ، كما سبق ذكره مثل سلطان السلاطين وغيره .

١٧— ومن ذلك ما ذكره القرافي عند تحريم التسمى بملك الأموال بقوله :

« قال بعض العلماء : يلحق به قاضي القضاة »^(١) .

١٨— وكذا ابن أبي حمزة فقد أحق بملك الأموال قاضي القضاة ، وذكر أنه اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان ، وأما في الغرب^(٢) فقد سلموا من ذلك حيث يطلقون على كبير القضاة " قاضي الجماعة "^(٣) .

١٩— ونقل محمد المختار قول ابن أبي حمزة هذا ضمن ما نقله عن ابن حجر مقرأ له^(٤) .

وبهذا يعلم أن التسمى بملك الملوك إخلال بالعبودية كما قرره أئمة المالكية ، ومنعوا من التسمى به ، ومنع بعضهم ما يلحق به مما هو في معناه ، إذ هو مما اختص الله تعالى به ، فلا يجوز أن يشرك معه أحد سواه .

(١) الذخيرة (١٣/٣٢٨) .

(٢) ومن المعلوم أن المذهب المالكي هو المنتشر في الغرب ، أي بلاد المغرب والأندلس آنذاك .

(٣) محة التفوس (٤/١٨٦) . وأضاف أيضاً قوله : " سيد الناس " ؛ لأنه يدخل في النهي ؛ لكن غفلات توالت وعوائد سوء التحذير راح الأمر عليها ..

(٤) انظر نور الحق (٩/٤٢٦) .

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : الطَّيْرَةُ

لما كانت الطيرة^(١) باباً من الشرك منافياً للتوحيد أو لكماله من حيث إنَّ التطير قطع توكله على الله واعتمد على غيره ، وتعلق بأمر لا حقيقة له ، إذ لا رابطة بين هذا الأمر وبين ما يقع ويحصل ، فقد جاء النهي عنها كما قالت عائشة رضي الله عنها : « إِنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجُهَا فِي شَوَّالٍ وَبَنِي هَا فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَتْ أَحْظَى نِسَاءَ إِلَيْهِ ، وَأَحْبَبَنَّ إِلَيْهِ »^(٢) . وذلك لأنَّ العرب يتشارعون بالزينة في هذا الشهر .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَأْلُ » . قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ »^(٣) .

والتطير : هو التشاوُم بمرئي أو مسموع^(٤) ، فإذا ما وقع من المسلم فقد وقع في الشرك عيادةً بالله ، كما يبيه النبي ﷺ بقوله : « الطيرة شرك » ، وتبعه بعض أئمة المالكية .

(١) الطيرة : مصدر تطير ، وأصله مأخوذ من الطير ، وهو التشاوُم بالشيء يُعرف بزجر الطير ، وهي السوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها . وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم . والسانح : ما مر من الطير والوحش عن يسارك ، والبارح عكسه .

قال الزرقاني : « كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم حاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمّن به واستمرّ ، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع ، وربما هيجروا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصحّ معهم في الغالب ؛ لتزيين الشيطان لهم .. » . شرح الزرقاني (٤٣٢/٤) .

(٢) خرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويع في شوال (١٠٣٩/٢) برقم (١٤٢٣) ، وابن حبان (٤٠٥٨) ، وأبو عوانة (٤٢٧٢) .

(٣) خرجه البخاري في كتاب الطب ، باب لا عدوى (٢٤٤/١٠) برقم (٥٧٧٦) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم (١٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٤) .

(٤) التشاوُم بالمرئي : أي ما لو رأى طيراً أو وحشاً فتشاءم منه ، وأما المسموع : كمن يسمع صوت الغراب أو البومة ونحوهما .

١— وفي ذلك يقول ابن العربي في بيان معنى الطيرة :

« بأنها زجر الطير ، وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق بها على أنها تطلع على الغيب ، وهي كلها كفر وريبة ، وهم يستعجله المرء إن كان حقاً ، ولا يقدر على دفعه إن كان قدرًا مقدورًا ، ولذلك جعله رسول الله ﷺ من الشرك ، فإنه يريدون أن يشركوا الله في غيبه ويساونه^(١) في علمه^(٢) .

٢— وَكَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هَذَا فِيهِ إِجْمَالٌ بَيْنَهُ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ بِقَوْلِهِ :

« ... وَإِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْكِ ، وَلِأَنَّهَا تَحْلِبُ ظَنَ السُّوءِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ^(٣) : « الطَّيْرَ شَرْكٌ - ثَلَاثَةٌ - وَمَا مِنْنَا إِلَّا وَلَكُنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالْتَّوْكِلِ »^(٤) . أَيْ : مَنْ اعْتَقَدَ فِي الطَّيْرِ مَا كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ خَالِقَآخَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الشَّرْكِ^(٥) .

وَمَرَادُهُ أَنَّ الطَّيْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَمَا كَانَ عَلَى مَا تَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الاعْتِقَادِ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ . وَلَعِلَّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ بِمَحْمَلِ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَرْطَبِيُّ مِنْ شَرْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي لَا يَذْهَبُهُ التَّوْكِلُ ، وَأَمَّا مَا يَقُعُ مِنَ الطَّيْرِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ^(٦) : « الطَّيْرَ شَرْكٌ ، وَمَا مِنْنَا إِلَّا وَلَكُنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالْتَّوْكِلِ » أَيْ : إِنَّهُ مِنْ

(١) الصواب أن يقال : « ويساونه في علمه » ؛ لأنَّه معطوف على قوله : « أن يشركوا الله في غيبه » .

(٢) عارضة الأحوذى (١١٦/٧-١١٧) .

(٣) خرجه الإمام أحمد (١/٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذى (١٦١٤) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه (٣٥٣٨) ، وابن حبان (١٤٢٧) ، والحاكم (١/١٧-١٨) وصححه ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٧٧-١٧٨) .

قال المنذري في الترغيب (٤/٦٤) : "والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله : "وما مِنْنَا .." إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير موقوع" . اهـ . وصححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى (٢/٢١٦) .

(٤) المفهم (٥/٦٢٦-٦٢٨) .

الشرك الأصغر الذي ينافي كمال التوحيد .

٣— وقد نقل محمد المختار ما أورده ابن حجر عن الحليمي^(١) فيما تطرق إليه من الطيرة ، فقال - في بيانه لحديث : « الطيرة شرك » - :

« وذلك إذا اعتقد أن الذي شاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله تعالى ، فأما إذا علم أن الله هو المدير ولكنه أشدق من الشرك ؛ لأن التجارب قضت بأن صوتها من أصواتها معلوماً ، أو حالاً من أحوالها معلومة تردها مكروه ، فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأله الخيرة واستعاد به من الشر ومضى متوكلاً لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به وربما وقع في ذلك المكره بعينه الذي اعتقده عقوبة له ، كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية »^(٢) .

فتقسمها إلى ثلاثة أحوال :

أحدها : من يجعل مع الله تعالى في تدبيره شريكاً آخر ، وذلك أن يتحقق ما تطير به ، ويعمل بما يراه أو سمعه فيقبل أو يعرض .

الثاني : من يقبل وإن وقع في قلبه شيء من الخوف ، ولكن يمضي ويتوكل على الله تعالى ، فلا يضره شيء من الطيرة ؛ لأن التوكل يذهبه .

الثالث : ما يكون من التلبس بالطيرة والمضي لما عزم عليه ، فهو بهذه الحال لم يحقق التوكل المذهب للطيرة المستحوذة عليه عقوبة له ، كما في حديث أنس مرفوعاً : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير »^(٣) . أي : أنها تكون سبباً لوقوع

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبدالله الحليمي ، الشافعي ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، من كتبه : "المنهاج في شعب الإيمان" ، مات سنة ٤٠٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤) ، والسير (٢٣١/١٧) .

(٢) نور الحق (٩٤/٩) ، وانظر الفتح (٢١٥/١٠) .

(٣) حرجه ابن حبان (١٤٢٨) عن أنس ، وفيه عتبة بن حميد : ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الحافظ في الفتح (٦٢/٦) : « وفي صحته نظر ؛ لأنه من روایة عتبة بن حميد عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه » . وقال الذهبي في المغني (٣٩٩٤) : « ضعيف » .

الشر بالتطير .

٤— ولذا قال القرافي :

«إِنَّ الْمُتَطَهِّرَ لَا يَكادُ يَسْلُمُ مِنْ تَطَهِّرِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَغَيْرُهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ،
وَهَذَا لِأَنَّهُ أَسَاءَ الظَّنَ بِاللَّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ : «أَنَا عَنْ ظَنِ
عَبْدِي بِي ...» ^(١) » ^(٢) .

وَلَا رِيبُ أَنَّ سُوءَ الظَّنِ بِاللَّهِ تَعَالَى يَنْافِي التَّوْحِيدَ ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
الْمَنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ : «يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ ...» ^(٣) . وَالْطَّيِّرَةُ سُوءُ ظَنِ
بِاللَّهِ ^(٤) .

٥— وقال القرطي :

«وَكَانَ اللَّهُ يَكْرَهُ ^(٥) الْطَّيِّرَةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ ، وَلِأَنَّهَا تَحْلِبُ سُوءَ
الظَّنِ بِاللَّهِ ^(٦) » ^(٧) .

وَالْطَّيِّرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ ، فَهِيَ سُوءُ ظَنِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ

(١) خرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ» (٣٨٤/١٣) برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٠٦١/٤) برقم (٢٦٧٥) .

(٢) ترتيب الفروق (٤٦٢/٢) ، والذخيرة (٢٥٤/١٣) .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٤ .

(٤) سُوءُ الظَّنِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمَنَافِقِينَ ، بَلْ هُوَ عَلَى أَحْوَالٍ ، وَلَا يَكادُ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا
مِنْ عَرْفِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِهِ وَصَفَاتِهِ ، وَمُوجِبُ حُكْمِهِ وَحْمَدِهِ وَمَا لَهُ مِنْ الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ فِيمَا يَقْدِرُهُ
وَيُشَرِّعُهُ ، وَغَالِبُ النَّاسِ يُسِئِّلُونَ الظَّنَ بِاللَّهِ إِلَّا الْكَمْلُ الْخَلُصُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٥) وَمِرَادُهُ كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا شَرِكٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّرِكُ مَكْرُوهًا؟

(٦) وَلَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «وَيَعْجِبُنِي الْفَأْلُ» ، وَبَيْنَهُ بِأَنَّهُ الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُ الْفَأْلُ لِأَنَّهُ
حَسَنَ ظَنَ بِاللَّهِ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَحْسَنَ الظَّنَ بِاللَّهِ ^(٨) .

(٧) تفسير القرطي (٦٠/٦) .

الطيرة إلا على قدر سوء ظنه بربه .

٦— وذكر ابن عاشور حال أهل الجاهلية وزجرهم الطير ، وما ذكره قوم موسى من التشاؤم به ، ثم قال :

« ولذلك كان التطير من شعار أهل الشرك ؛ لأنّه مبني على نسبة المسببات لغير أسبابها ، وذلك من مخترعات الذين وضعوا لهم ديانة الشرك وأوهامها ... وفي الحديث : « الطيرة شرك » ، على تأويلها أنها بقايا دين الشرك »^(١) .

فبين أنه لا ارتباط بين ما يرونـه سبباً لحدوث الشرك ، كصياغـ الطـير ، وبين الأمر المخوف ، فمن اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعلـه الله سبباً فقد أشرك .

٧— وهذا أنكر الباجي ما يتطـير به من الطـير والـسانـحـ والـبارـحـ ، وذلك لأنـه لا يمنعـ من شيء ولا يبعثـ على آخرـ ، وأنـه لم يكنـ لتـلكـ العـيـنـ تـأـثـيرـ مـعـتـادـ ولا نـادـرـ ولا أمرـ مـطـردـ ثـابـتـ^(٢) .

٨— وأوضحـ ابنـ عبدـ البرـ أنـ التطـيرـ مـأـخـوذـ منـ زـجـ الطـيرـ وـمـرـورـهـ سـانـحـاـ أوـ بـارـحـاـ ، ثمـ أـورـدـ بـسـنـدـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « خـرـجـ سـعـدـ فـيـ سـفـرـ ، فـأـقـبـلـ الـظـبـاءـ نـحـوـهـ ، فـلـمـ دـنـتـ مـنـهـ رـجـعـتـ ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ : اـرـجـعـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ ! قـالـ : أـخـبـرـنـيـ مـنـ أـيـهـاـ تـطـيرـتـ أـمـنـ قـرـونـهـ حـيـنـ أـقـبـلـتـ أـمـنـ أـذـنـاهـاـ حـيـنـ أـدـبـرـتـ ؟ ثـمـ قـالـ سـعـدـ عـنـدـ ذـلـكـ : إـنـ الطـيرـ لـشـعـبـةـ مـنـ الشـرـكـ »^(٣) .

وأوردـ أـيـضاـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ عـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « مـنـ رـجـعـتـهـ الطـيرـ مـنـ حـاجـةـ فـقـدـ أـشـرـكـ » . قـالـ : وـمـاـ كـفـارـةـ ذـلـكـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ ؟ قـالـ : « أـنـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ :

(١) التحرير والتنوير (٩/٦٦) .

(٢) المتنقى (٧/٢٩٥) .

(٣) التمهيد (٢٤/١٩٣) . وخرجهـ عبدـ اللهـ بـنـ الإمامـ أـحـمدـ فـيـ كـتـابـ الـسـنـةـ (١/٣٦١) بـرـقمـ (٧٧٧) ، وعبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٩٥٠/٤٠٤) بـرـقمـ (١٩٥٦) ، وابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٩/٤١) بـرـقمـ (٦٤٥٠) .

اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك))(١)(٢) .

فإيراده رحمة الله للأثر والحديث وعدم تعليقه عليهما يبين أنه يقول بموجبهما ، من أن الطيرة شرك بالله تعالى ، وما يؤكّد هذا المعنى عنه :

٩— قوله في موضع آخر : « إِنَّمَا تطير فقد أثُمْ ، وإِثْمُه عَلَى نَفْسِهِ فِي تطيرِهِ ； لِتَرْكِ التَّوْكِلِ وَصَرْيَحُ الْإِيمَانِ .. »^(٣) .

١١-١٠ . ونقل ابن بطال والقرطبي قول الخطابي على سبيل الإقرار من أن ((الطيرة إنما هي طريق الاتكال على شيء سواه))^{(٤)(٥)} . فمن اتكل على غير الله تعالى فقد أشرك .

١٢— وأورد قول عكرمة : « كنت عند ابن عباس ، فمرّ طائر يصيح ، فقال رجل من القوم : خير ! خير ! فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شرّ ! »^(٣).
والمعنى أنّ من حق التوكل على الله تعالى فلا يلتفت إلى شيء سواه ، وكذلك لا يعتقد تأثير غير الله تعالى في الخير والشر ، فمن وقعت منه الطيرة فقد أشرك

(١) خرجه أحمد (٢٢٠/٢) ، وابن السنى (٢٩٣) عن عبد الله بن عمرو بسنده صحيح ، وفيه ابن هبيرة ولكن الرواى عنه عند ابن السنى هو ابن وهب ممن رروا عن ابن هبيرة قبل اختلاطه ، وقد صرخ ابن هبيرة بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه . وقال الهيثمى (٥/١٠٥) بعد ما عزاه لأحمد والطبرانى : « وفيه ابن هبيرة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ». وقال الأرنووط : « حديث حسن ». حاشية المسند (٢٢٠/٢) .

(٢) التمهيد (٢٤/١٢٠).

٤) شرح صحيح البخاري (٤٣٥/٩).

^٥ انظر تفسير القرطبي، (٦٠/٦).

٦) شرح صحيح البخاري (٤٣٦/٩).

- لعدم توكله على الله واعتماده على غيره تعالى - الشرك الأصغر . وأما من تطير حتى اعتقاد وجود شركة بين الله وبين ما تطير به في أمر التأثير فقد وقع في الشرك الأكبر ، وما كان دون ذلك كحال بعض المسلمين الذين اخروا في هذه المزالق فهو من الشرك الأصغر ، والله أعلم .

١٣ - وأوضح محمد الأمين أن التشاؤم بزجر الطير ومواعده وأسمائها وألوانها وجهاتها التي تطير بها بأنه من ادعاء علم الغيب ، ولقد صدق من قال :

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وحكم بکفر من ادعى ذلك ؛ لأنه ادعى ما استأثر الله تعالى به دون خلقه ،
وكذب القرآن الوارد بذلك ، كقوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض
الغيب إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١) .

٤ - وسبق إلى هذا القرطي عند إيراده قول الشاعر :

الفأل والزَّجر والكُهان كلهُمْ مصللون دون الغيب أفال
فقال : « هذا كلام صحيح ؛ إِلَّا في الفأل فِإِنَّ الشَّرْعَ اسْتَنَاهُ وَأَمْرَ بِهِ ، فَلَا يَقْبِلُ
مِنْ هَذَا الشَّاعِرَ مَا نَظَمَهُ ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمُ بِجَهْلٍ ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَصْدَقُ وَأَعْلَمُ
وَأَحْكَمُ »^(٢) .

ومرادهما هنا أن : ادعاء علم الغيب قد يكون من خلال الطيرة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من تطير أو ثُطُر له ... » ، وكذا ليس هناك تأثير لحركة الطير فيما يقدر الله ، فهي تحرك وتطير على أي وجهة شاءت بإذن الله ، من غير أن تخلب نفعاً أو تدفع ضرراً عن أحد ، أو تدل على شيء ، فمن اعتقاد فيها

(١) سورة النمل : ٦٥ .

(٢) انظر أضواء البيان (٢/١٩٩) .

(٣) تفسير القرطبي (١٦/١٨١) .

شيئاً من ذلك فقد أشرك .

١٥ — من هنا قال القرطبي : « قال علماؤنا : وأما أحوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ، ولا لها علم بـكائن فضلاً عن مستقبل فتخبر به ، ولا في الناس من يعلم منطق الطير ، إِلَّا مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَصَّ بِهِ سَلِيمَانَ السَّيِّدَةِ مِنْ ذَلِكَ فَالْتَّحْقِيقُ الطِّيرُ بِجَمْلَةِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(١) .

ولما كانت العدوى تشبه الطيرة من حيث اعتقاد أن المرض ينتقل بطبعه ، كحال من اعتقاد تأثير ما تطير به استقلالاً ، إِلَّا أَنَّ شرك الطيرة من جهة اعتقاد تأثير الطيور وغيرها ، وشرك صاحب العدوى من جهة تأثير تلك الأمراض ، فاجتمعا على أن كلاماً اعتقاد شركي ..

١٦ — فقد ترجم الإمام مالك في موطنه : « باب عيادة المريض والطيرة » ، ولم يذكر إِلَّا أحاديث العدوى^(٢) على اعتبار أن العدوى من الطيرة .

١٧ — ولذا قال ابن العربي :

« وأما الطيرة فأدخلها مالك عليه السلام تحت حديث : « لا عدوى » ، وهو اعتقاد المرء أَنَّ مكروهاً جلب إليه مكروهاً ، وأصلهم في ذلك السانح والبارح ، فعبروا بكل مكره يجلب في اعتقادهم مكره عنه . فقول النبي ﷺ : « لا عدوى » نفياً لأن تكون الأدواء تجلب الأدواء »^(٣) .

ولا ريب أن العدوى والطيرة كلاماً بهذا الاعتقاد من الشرك .

١٨ — كما قال القرطبي : « وإنما نهي عن إيراد المرض على المصح مخافة الوقوع

(١) التفسير (٢٦٦/٧) .

(٢) الموطأ (٩٤٦/٢) .

(٣) القبس (١١٣٣/٣) .

فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك ..) يعني : أن المرض يعدي بطبعه^(١) ، وأما من اعتقد أن العدوى مجرد سبب^(٢) ينتقل بإذن الله فهي عنده تفارق الطيرة ؛ لأن المتطير يتعلق بأسباب موهومة ، بخلاف العدوى فإنها تكون بأسباب معلومة يتقىها العبد مع اعتقاده أن النفع والضر من الله وحده ، فلا لوم عليه بهذا الصنيع .

(١) ولذا قال في آخر كلامه : « وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يساعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام ، ويجهد في مجانية ذلك بكل ممكן ، مع علمه بأنه لا ينجي حذر من قدر ». فأثبتت أن للعدوى أسباباً يتقىها العبد للسلامة مشيئة الله .

(٢) سئل الإمام مالك عن حديث « فرَّ من المجنوم فرارك من الأسد » فقال : « ما سمعتُ فيه بكرامة ، وما أرى ما جاء في ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء ». ومعنى هذا أنه نفى العدوى أصلاً ، وحمل الأمر بالمجانية على حسم المادة وسد الذريعة ، وعلى هذا جماعة من العلماء ، منهم ابن حرير ، والطحاوي ، وأبو عبيد . ومن أهل العلم من ثبت العدوى ورأى أن النفي على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية ، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وأن هذه الأمراض تعدى بطبعها ، وإلا فقد يجعل الله أسباباً تنقل الأمراض عن طريقها من السقيم إلى الصحيح ، وعلى هذا فاجتناب المجنوم والدخول إلى موضع الطاعون وإبراد المرض على المصح من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك والأذى .

انظر : الاستذكار (٥٤/٢٧) ، وشرح البخاري (٤١١/٩) ، والمفهم (٦٢٠/٥) ، ونور الحق (٣٢/٩) ، وتيسير العزيز الحميد (٤٢٣) .

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : التَّبَرُّكُ الْمُنْوَعُ

البركة : هو طلب البركة ، وهي النماء والزيادة . قال في الصاحح : البركة النماء والزيادة ، والتبرك الدعاء بالبركة ، وطعام بريك كأنه مبارك .

ويقال : بارك الله لك ، وفيك ، وعليك ، وباركك . قال تعالى : ﴿ أَنْ بُورَكَ مِنْ فِي النَّارِ ﴾^(١) .

وهي ثبوت الخير في الشيء وزيادته^(٢) ، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون من يملك ذلك ويقدر عليه ، وهو الله تَعَالَى ، فهو الذي ينزل البركة ويشتبها . أما المخلوق فإنه لا يقدر على منح البركة وإيجادها ، ولا على إيقائها وتشبيتها ، فالبركة بالأماكن والأثار والأشخاص أحياً وأمواتاً لا يجوز ؛ لأنَّه إنما شرك إن اعتقد أنَّ ذلك الشيء يمنحك البركة^(٣) ، أو وسيلة إلى الشرك إن اعتقد أن زيارته وملامسته والتمسّح به سبب لحصولها من الله .

وقد جعل الله تعالى البركة في كتابه وبعض مخلوقاته^(٤) ، غير أنه لا تجوز الزيادة

(١) سورة التمل : ٩ .

(٢) الصاحح للجوهرى (٥٧٥/٤) .

(٣) قال الراغب الأصفهانى في المفردات في غريب القرآن : « البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء . قال تعالى : ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، وسي بذلك ثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة ، والبارك ما فيه ذلك الخير ». المفردات (٤٤) . ط. مصطفى الخلي - مصر ١٣٨١هـ .

(٤) أي الشرك الأكبر ؛ لأنَّه لا يمنحك البركة إلاَّ الله تعالى .

(٥) لا ريب أنَّ الله تعالى جعل البركة في كتابه ، كما قال تعالى : ﴿ كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبْرُوكٌ ﴾ ، وفي آنيائه كما قال تعالى : ﴿ وَبَارَكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ ﴾ ، قوله : ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ﴾ ، وفي بيته الحرام كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةٌ مَبَارِكًا ﴾ . والذي ينبغي للمؤمن السعي لنيل هذه البركة بما شرعه الله تعالى من العبادات والطاعات ، كقراءة القرآن وتديبه والعمل به ، وطلب بركة المسجد الحرام بالحج والعمرة والصلوة والطواف ... الخ .

على المشروع لالتماس هذه البركة .

ولذا حذر النبي ﷺ أصحابه كما في حديث أبي واقد الليبي من فعل الجاهلية من يترك بشجرة يقال لها : ذات أنواع ، يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ^(١) .

وعليه فقد أنكر سلف الأمة هذا الفعل وحذروا الناس منه باعتباره صنيع أهل الجاهلية . ولما قبل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبلك ما قبلتك » ^(٢) .

(١) حديث أبي واقد الليبي خرجه الترمذى (٢١٨٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وعبدالرازق (٤/٨٤-٨٥) ، والحميدى (٨٤٨) ، والطیالسی (١٣٤٦) ، وأحمد (٢١٨/٥) ، والطرابی (٣٢٩٠) ، والطبرانی (٣٢٩٤) . وصححه الألبانی . انظر صحيح سنن الترمذى (٤٦٥/٢) . وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشیخین . المسند (٢١٨/٥) .

وزيد في الحديث زيادة منكرة ، فقد قال الزرقاني : « روى الحاكم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر ، فلما طاف استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبلك ما قبلتك . ثم قبله ، فقال له علي : بل إنه يضر وينفع ! قال : بم ؟ قال : بكتاب الله ﴿إِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ فَقَرَرْتُهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرَّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي﴾ ، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب ، وأنهم العبيد وأنخذ عهودهم ومواثيقهم ، وكتب ذلك في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال : افتح ، ففتح فاه فألقمه ذلك الرق ، وقال : اشهد لمن وافق الموافاة يوم القيمة ، وإن أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِكَ يُشَهِّدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالْتَّوْحِيدِ » ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع . فقال عمر : أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن ! قال الحاكم : ليس من شرط الشیخین ، فإنهما لم يحتاجا بأبي هارون عمارة بن جوین العبدی . قال غيره : ولا من شرط غيرهما ، فأبی هارون ضعفه الناس كلهم ، ونسبه إلى الكذب جماعة من الأئمة » . شرح الزرقاني (٣٠٦/٢) .

كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب (٤١٢/٧) ط . دار صادر . الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ - الهند . وقد أكثر الشيعة واحتلقو الأحاديث لإظهار فضائل علي ومناقبه على الشیخین لإثبات زعمهم بأنه أحق بالخلافة ، فليتبه لهذا .

وعلى هذا فلا يعوق على تلك الرواية الضعف ؛ لضعف الرواوى لها أبي هارون العبدی الشیعی .

(٢) خرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (٤٧٥/٣) برقم (١٦١٠) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢) برقم (١٢٧٠) .

وقد اعنى علماء المالكية بمقالة عمر رضي الله عنه تلك ، وبينوا سبب قول عمر رضي الله عنه لها .

١— فنقل ابن بطال قول الطبرى في ذلك مقرراً له ، ونصه :

« إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه والله أعلم لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهل أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نبيه صلوات الله عليه ، إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم للأصنام ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع ، وهو الله تعالى »^(١) .

٢— وقال الباجي :

« قول عمر : " إنما أنت حجر .. " يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي صلوات الله عليه الحجر وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوّلأن ؛ لاعتقادهم أنها آلة وأنها تضر وتنفع ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي صلوات الله عليه طاعة الله وإفاداً له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت ، وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبد بذلك ، وأنه يضر وينفع ، فقال : " إني لأعلم أنك حجر " ، يريد : من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل ، وفي بعض الروايات : " إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع " .. فتقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا معنى فيه ، وإنما هو لأن النبي صلوات الله عليه شرع ذلك طاعة الله تعالى »^(٢) .

(١) شرح البخاري (٤/٢٧٨) .

(٢) المتنقى (٢/٢٨٧) .

٣— وقال القاضي عياض عند حديث عمر :

« فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل ، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له ، بل لله تعالى بامثال أمره فيه ، كأمره بسجود الملائكة لآدم ... وسر ذلك محض العبودية »^(١) .

٤— وقال الزرقاني عند الحديث نفسه :

« معناه : إنه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفون الأوطن ؛ لثلاً يغتر بعض قريسي العهد بالإسلام الذي ألغوا عبادة الأحجار وتعظيمها بذلك قريب ، فخاف عمر أن بعضهم يراه فيقتن به ويتشبه عليه »^(٢) .

٥— ونظيره ما ذكره محمد المختار عند حديث عمر^(٣) .

٦— وأوضح القرطبي أن مقوله عمر هذه « دفع لتوهم من وقع له من الجهل أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، كما توهمه بعض الباطنية ، وبين أنه ليس في تقبيله إلا الاقتداء المحض ، ولو كان هناك شيء مما يفترى لكان عمر عليه أحق الناس يعلم بعلمه »^(٤) .

هذا ؟ وقد اعنى المالكية أيضاً بإيراد الأفعال التي لم يرد بها الشرع ويقصد منها التبرك ، كالتمسح بمقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغيره من المقامات والمشاهد .

٧— فقد نقل الطرطوشى ما رواه الأزرقى بإسناده عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٥) قال :

(١) إكمال المعلم (٤/٣٤٥) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣٠٦) .

(٣) نور الحق (٣/٢٢٠-٢٢١) .

(٤) المفهم (٣/٣٧٨) .

(٥) سورة البقرة : ١٢٥ .

«إِنَّمَا أَمْرُوا أَن يَصْلُوَا عَنْهُ ، وَلَم يُؤْمِرُوا بِعِسْحَهٖ^(١) . وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَّمُ قَبْلَهَا ، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُهُنَّ رَأْيَهُ وَأَصَابِعَهُ فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَمْسِحُهُ حَتَّى اخْلُولَقَ وَانْجَاحَ»^(٢) .

— وَحِيثُ كَانَ هَذَا الْمَسْحُ ذَرِيعَةً قَدْ تَفَضَّلَ إِلَى الشُّرُكَ فَقَدْ قَطَعَ الْإِمامُ مَالِكُ تَلْكَ الذَّرِيعَةَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فِي ذِكْرِهِ آدَابُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ :

«وَيَدْنُو وَيَسْلُمُ لَا يَمْسُقُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ»^(٣) .

— وَقَالَ الطَّرْطُوشِيُّ :

«وَلَا يَتَمْسِحُ بَقْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَمْسُقُ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْبِرُ»^(٤) .

١٠— وَنَقْلُ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَأَفْرَهُ فِي أَنَّ الزَّائِرَ «لَا يَمْسُقُ الْقَبْرَ ، وَلَا يَمْسُهُ ، وَلَا يَقْبِلُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى»^(٥) .

١١— وَأَفْرَهَ زَرْوَقُ مَقَالَةَ الْغَزَالِيِّ فِي عَدَمِ التَّمْسِحِ بِالْقَبْرِ وَالْأَدْهَانِ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ، وَأَخْذُ التَّرَابِ مِنْهُ^(٦) ، مُبَيِّنًا أَنَّهُ لَا يَصْلُو عَلَى الْمَقَابِرِ وَلَا يَبْيَنُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ لِلتَّبَرُّكِ .

١٢— وَأَنْكَرَ ابْنُ الْحَاجِ الطَّوَافَ بَقْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّمْسِحُ بِهِ ، وَتَقْبِيلُهِ ،

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْسُحُ غَيْرَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّكْنِ الْيَمَانيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَطْ ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُشَرِّعُ التَّمْسِحُ بِهِ وَلَا تَقْبِيلُهِ ، كَالْمَلْامِعُ وَالْجَدْرَانُ وَالْأَرْكَانُ وَالسُّتُّرُ .

(٢) الْحَوَادِثُ وَالْبَدْعُ (٢٦٨) . وَالْأَثْرُ فِي إِخْبَارِ مَكَةَ لِلْأَزْرَقِ (٢٩/٢) . ط. دَارُ الْأَنْدَلُسِ ، ط. الثَّالِثَةُ - بَيْرُوتُ ١٤٠٣ هـ .

(٣) انْظُرْ الشَّفَا (٦٧١/٢) .

(٤) الْحَوَادِثُ وَالْبَدْعُ (٣٠٤) .

(٥) التَّيسِيرُ (٢١٢/٣) (٢١٣-٢١٤) .

(٦) الْإِعْلَامُ مِنْ حَلِّ مَرَاكِشٍ وَأَغْمَاتِ مِنَ الْأَعْلَامِ (٣٣/٢) .

وإلقاء المناديل عليه والثياب بقصد التبرك ، مبيناً أن هذا هو سبب عبادة الأصنام في الجاهلية ، ثم قال : « ولذلك كره علماؤنا رحمة الله التمسح بجدار الكعبة ، أو بجدران المسجد ، أو بالمصحف ، إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب »^(١) .

ومن عنابة الإمام مالك وأصحابه بمسألة التبرك الممنوع طرقهم لها في مناسبات كثيرة ، وذلك لغرض تحذير الأمة من هذا المزلق الخطير .

١٣— ومن ذلك ما ذكره ابن وضاح : أن الإمام مالكاً وغيره من علماء المدينة كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . وجميع هذا سد للذرية لئلا يتخذ سنة ما ليس سنة ، أو يعدّ مشروعًا ما ليس مشروعًا .

١٤— وقد كان مالك يكره المحبة إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وقد كان يكره بمحبة قبور الشهداء ، ويكره بمحبة قباء خوفاً من ذلك مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه ، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

١٥— وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة ، فقال : « أثبتت ما في ذلك عندنا قباء ، إلا أن مالكاً كان يكره بمحبته خوفاً من أن يتخذ سنة^(٢) ».^(٣)

وهذا من الإمام مالك رحمه الله غاية في الاحتراز من الآثار والمزارات خشية التبرك بها ، ولا غرو أن يكون هذا موقف الإمام مالك وهو إمام من أئمة الهدى ، سيما وهو الذي يروي حديث عمر رضي الله عنه السالف ذكره حين طاف بالحجر فقال : « إنما أنت حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »^(٤) .

(١) المدخل (١٩١/١) .

(٢) وقد كان عليه الصلاة والسلام يزور قباء ويصلّي فيه ، وحضر على ذلك ، وما زاد على ذلك فهو زيادة على العبادة المشروعة ، ولعله ما تخوفه الإمام مالك رحمه الله .

(٣) الاعتصام (٣٤٧/١) ، والبدع والنهي عنها لابن وضاح (٩٤-٩٥) .

(٤) الموطأ (٣٦٧/١) ، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام .

وبهذا يتبيّن موقف الإمام مالك رحمه - وهو إمام دار الهجرة - في أنه لا يشرع تَبَعُ الآثار في المدينة النبوية وزيارةها ، وعلى هذا يعلم بطلان ما أحدثه الناس من المزارات والأماكن ، كالمساجد السبعة وغيرها مما لم تشرع زيارته . وهكذا الآثار التي في مكة ، كالغار الذي أنزل فيه الوحي ، والغار الذي اخترى فيه ، ومكان شجرة بيعة الرضوان ، إلى غير ذلك . والأصل في ذلك الوقف والاتباع ؛ لأنها عبادة ، فما جاء به النص نسلم به وتَبَعُ هدي النبي ﷺ ونسلم في ذلك وما لا فلا .

قال ابن وضاح : « فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى »^(١) .

١٦ - وذكر الطرطوشى أن الإمام مالك رحمه الله في هذا كله مقتدى بالفاروق رضي الله عنه ، كما روى محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها ، فخاف عمر الفتنة عليهم »^(٢) . ثم ساق تلك الآثار السالفة عن مالك .

١٧ - ونبه القاضي عياض إلى أنهم نسوا موقع الشجرة من العام المُقْبِل - كما قال جابر رضي الله عنه : « لو كنت أبصر لأريكم موضع الشجرة »^(٣) - رحمة للمؤمنين وعصمة لهم ، إذ لو بقي مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها ، وعبادتهم

(١) البدع والنهي عنها (٩٢) . ط. دار الصميعي ، الأولى ١٤١٦هـ - تحقيق بدر البدر .

(٢) انظر : الحوادث والبدع (٢٩٥) ، والبدع والنهي عنها لابن وضاح (٩١) . وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠) ، وصحح سنه الحافظ في الفتح (٤٤٨/٧) .

(٣) وقطع عمر للشجرة يتبيّن منه معرفة مكانها ، كما قال سعيد بن المسيب : « كان أبي من بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة . قال : فانطلقنا في قابل حاجين ، فخفي علينا مكانها ، فإن كانت تبيّن لكم فأنتم أعلم » .

وقد يكون خفاها في أول الأمر صيانة للصحاباة وحماية لهم ، إذ إن العهد قريب ، ثم تبيّن لهم بعد ذلك ، والله أعلم . إكمال المعلم (٦/٢٧١) .

إياها^(١).

ولهذا المعنى حذر النبي ﷺ الصحابة من اتباع سنن الأمم السالفة حين طلبوا أن يكون لهم سدرة ينوطون^(٢) بها أسلحتهم ، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه^(٣) .

١٨— قال الطرطoshi - معقبًا على هذا الحديث - :

«فانظروا رحmkm الله أينما وجدت سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البر والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواع فاقطعواها !»^(٤) .

فهذا كلام في غاية الحسن منه رحمه الله .

فإزاله كل ما يتعلق به الناس ويعظمونه رجاء بركته الموهومة هو المعنّى .

١٩— كما فعل أبو إسحاق الجبنياني^(٥) حيث «كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق ، من تعذر عليه نكاح أو ولد قال : امضوا بي إلى عين العافية ، فتعرف بها الفتنة . قال أبو عبدالله : فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعتْ أذان أبي إسحاق نحوها ، فخرجتُ فوجده قد هدمها ، وأذن الصبح عليها ، ثم قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً . فما رفع لها رأس إلى الآن»^(٦) .

(١) إكمال المعلم (٦/٢٧٢).

(٢) أي : يعلقون عليها أسلحتهم للبركة .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) الحوادث والبدع للطرطoshi (١٠٥) .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي الجبنياني ، أحد أئمة المسلمين والعلماء العاملين ، مجمع على فضله وورعه ، كان إذا رأى ذكر الله تعالى من هيئته ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، فإذا تكلم نطق بالحكمة ، مات سنة ٣٦٩هـ . انظر : ترتيب المدارك (٦/٢٢٢) ، وشجرة النور (٩٥) ، والديباج (١٤٢) .

(٦) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٣٦) ، ويسير العزيز الحميد (١٨٣) .

فإذا دام رحمة الله على ذلك لما رأى من سوء حال أولئك المتشمرين للبركة من أن يجرهم ذلك إلى الشرك بالله تعالى من اعتقاد النفع والضر من غير الله تعالى .

٢٠— ولذا حين حج بعض أصحابه وأحضر معه حجارةً من المسجد الحرام قال له : يا أبا إسحاق ! إنني أتيت معي بحصيات من حصى المسجد الحرام ، أتحب أن أعطيك منها شيئاً تسبح بهن ؟ فقال : « يا أحمق ! ارم بهن ، فعلى أقل من هذا عبدت الحجارة »^(١) .

٢١— ورد الطرطوشي رحمة الله على من احتاج لمشروعية وضع الجريدة ونحوها على القبر بأن النبي ﷺ مر على قبرين فأخبر أن صاحبيهما يعذبان ، ثم كسر جريدة كسرتين ووضع على كل قبر كسرة ، وقال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم يبيسا » - بقوله :

« إن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، ببركة يده المقدسة الشريفة وعلمه بما في القبور »^(٢) .

٢٣-٢٤— وكذلك قال ابن الحاج^(٣) ، ومحمد المختار^(٤) .
ولما كان المتركون بذوات الصالحين وآثارهم يتمسكون بأحاديث تبرك الصحابة عليهم السلام بالنبي ﷺ ، وبفضل وضوئه ، والتلذك بنخامته ، والاستشفاء بآثاره ، فقد تكلم الشاطبي بكلام نفيس ردّ به على أولئك ، مبيناً أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، ولا يجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين ولو كانوا من الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين ، فضلاً عن غيرهم ؛ لأن التبرك عبادة مبناه على التوقيف والاتباع .

٢٥— فقال : « إن الصحابة عليهم السلام بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد

(١) ترتيب المدارك (٦/٢٤٣) .

(٢) سراج الملوك (١٣٤) .

(٣) المدخل (٢/٢١٨) .

(٤) نور الحق (٢/٧٣٤) .

منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفة ولم يفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر رضي الله عنه ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذي لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً يتبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء ، وبقي النظر في وجه ما تركوا منه ، ويحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعتقدوا فيه الاختصاص ، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله ؛ للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير ؛ لأنه ﷺ كان نوراً كله في ظاهره وباطنه ، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه ، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ولا تقاربه . فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ، وإحلال بعض الواهبة نفسها له ... فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ، ومن اقتدى به كان اقتدائـه بدعة ، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة .

الثاني : أن لا يعتقدوا الاختصاص ، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع ؛ خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ، وعلل أن العامة لا تقتصر فيه على حد ، بل تتجاوز الحدود وتبالغ بهمها في التماس البركة ، حتى يدخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به الحد ، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ، بل هو كان أصل عبادة الأوئل في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير ، فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادي الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تُعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم ، ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبراني عن الحجاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسّحون بيوله ويتبحرون بعذرته ! حتى أدعوا فيه الإلهية تعالى الله عما

يقولون علوًا كبيراً»^(١).

فهذه هي العاقبة الوخيمة للمتبركين بالآثار ، لم يزل هم وهم البركة حتى آل لهم الأمر إلى اتخاذ شريك لله تعالى في ألوهيته !

٢٦— وقد ذكر الميلي نوعاً من التبرك «يُعْبِرُونَ عنِهِ بالاستمدادِ مِنْ أَرْوَاحِ»^(٢) الصالحين ، ويعتقدون أنهم أحياء في قبورهم يتصرفون في العالم ، ويقضون حاجات قاصديهم . فيتخذون المزارات يبنون عليها البناءات ، ويررون أن روح الصالح فلان هناك ، إما لأنه دفن أو جلس به ، بل تجد بناءات كثيرة على مزارات عديدة كلها منسوبة للشيخ عبدالقادر الجيلاني دفين بغداد رحمه الله ، وهو لم يعرف تلك الأمكانة ولا سمع بها !

ومن مظاهر هذا التبرك الاستمدادي تقبيل الجدران ، والمسح بالحيطان ، وكل ما يضاف إلى ذلك المكان ، وكل هذا جهل وضلال»^(٣).

ولا ريب أن هذا النوع من التبرك شرك بالله تعالى ، فإذا كان الحي القادر عاجزاً عن التصرف في العالم وقضاء الحوائج فكيف بتلك الأرواح التي ليس لها تأثير في هذا

(١) الاعتصام (٢/٨-١٠).

(٢) ينسب القول بالاستمداد من الأرواح إلى الملاحدة من الفلاسفة «حيث يرعمون أن المؤثر في حوادث العالم هو قوى النفس أو الحركات الفلكية أو القوى الطبيعية ! فيقولون : إن الإنسان إذا أحب رجلاً صالحًا قد مات - لا سيما إذا زار قبره - فإنه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت فيما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية ، يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعه من غير أن يعلم الله بشيء من ذلك ، بل وقد لا تعلم الروح المستشفع بها ذلك ، ومثلوا ذلك بالشمس إذا قابلتها مرأة فإنه يفيض على المرأة من شعاع الشمس ، ثم إذا قابل المرأة مرأة أخرى فاض عليها من تلك المرأة ، وإن قابل تلك المرأة حائط أو ما فاض عليه من شعاع تلك المرأة .. وهكذا الشفاعة عندهم ، وعلى هذا الوجه ينتفع الزائر !

وفي هذا القول من أنواع الكفر ما لا يخفى على من تدبره ، ولا ريب أن الأوثان يحصل عندها من الشياطين وخطاهم وتصرفهم ما هو من أسباب ضلال بني آدم» . انظر رسالة الشرك (٤٥).

(٣) رسالة الشرك (٤٤).

العالم قطعاً ، بل هي بحاجة إلى دعاء الأحياء ! ولكن هذا ما جره وهم التبرك لهم .
وبعد ؟ فهذا ما تيسر جمعه حيال هذه المسألة المهمة : التبرك المنوع ، ومن
خلال بيانهم يعلم أن التبرك المنوع مختلف باختلاف المقاصد ، فقد يكون شركاً
أكبر ، أو دون ذلك من الشرك الأصغر ، أو يكون من البدع المنهي عنها . وعليه
حصل اتفاق الجميع على منع التبرك الذي لم يقدم عليه دليل من الشرع ، إذ إنّ من
المقرر أن دعوى وجود البركة في الأشياء بغير برهان أمر مردود ، فالبركة من الله
تعالى وحده .

المسألة السادسة : سبّ الدهر

لما كان العرب في جاهليتهم إذا نزل لهم بلاء أو مكروه نسبوا ذلك إلى الدهر ، وعادوا باللوم عليه وذمّوه وسبّوه ؛ فقد جاء الإسلام بمنع ذلك ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم ؛ يسبّ الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهر »^(١) .

وروى الإمام مالك بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ! فإن الله هو الدهر »^(٢) .

١— فروايتها لهذا الحديث في « باب ما يكره^(٣) من الكلام » تدل على ما استقرّ عنده من النهي عن سبّ الدهر ، إذ هي عقيدة جاهلية ، كما أوضحته غير واحد من المالكيّة .

٢— وفي ذلك يقول ابن عبد البر :

«... والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمّون الدهر في أشعارهم وأخبارهم^(٤) ،

(١) خرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الجاثية (٥٧٤-٥٨/٨) برقم (٤٨٢٦) ، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٢/٤) برقم (٢٢٤٦) .

(٢) الموطأ (٩٨٤/٢) . وخرجه أيضًا البخاري في كتاب الأدب ، باب لا تسربوا الدهر (٥٦٤/١٠) برقم (٦١٨٢) ، ومسلم في كتاب الألفاظ ، باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٢/٤) برقم (٢٢٤٦) .

(٣) إطلاق الكراهة عند المقدمين يفيد التحرير في الغالب .

(٤) من ذلك ما قاله ابن المعتز : يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحداً وأنت والد السوء تأكل الولدة وقول أبي الطيب :

قبحًا لوجهك يا زمان إنه وجهه له من كل قبح يرقع
وقول الشاعر :

وامن المنون وريها تتفعج والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقول الشاعر :

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقد والخطوب ثمزق

وقد اعذر عنهم ابن عبد البر بأنهم لا يقصدون ما يقصدون الدهرية في كلامهم ، ولا شك في ذلك ، ولكن هذا لا يغدرهم ولا يبيح لهم ما وقع منهم ، فالحديث صريح في النهي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم ، وقد حكى الله عنهم : ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ
الدُّنْيَا نُحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا يُظْنَوْنَ ﴾^(١)
فنهى الله عن قولهم ذلك ، ونهى رسوله ﷺ عنه أيضًا بقوله : « لا تسُبُوا الدهر » ،
يعني : لأنكم إذا سببتموه وذمتموه - لما يصيغكم فيه من المحن والآفات والمصائب -
وقع السب والذم على الله ؛ لأن الفاعل ذلك وحده لا شريك له ، وهذا ما لا يسع
أحدًا جهله والوقوف على معناه ، لما يتعلّق به الدهريّة أهل التعطيل والإلحاد ، وقد
نطق القرآن وصحت السنة بما ذكرناه ، وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر
عندما ينزل بها من المكاره فيقولون : أصابتنا قوارع الدهر ، وأبادنا الدهر .. »^(٢).

٤-٣— وذكر الباجي^(٣) ، والمازري^(٤) في معنى الحديث نحوً ما ذكره ابن
عبدالبر .

٥— ونقل ابن بطال قول الخطابي في شرحه للحديث مقرًا له ، فقال :
« كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوايب إلى الدهر الذي هو مر الليل
والنهار ، وهم في ذلك فرقتان : فرقـة لا تؤمن بالله ، لا تعرف إلـا الـدهـر والـلـيل
والـنـهـار اللـذـين هـمـا مـحـلـلـلـحوـادـثـ وـظـرـفـ لـمـسـاقـطـ الأـقـدارـ ، فـنـسـبـتـ المـكـارـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ
أـنـهـاـ مـفـعـلـهـ ، وـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـهـ مـدـبـرـاـ غـيرـهـ ، وـهـذـهـ الـفـرـقـةـ هـيـ الـدـهـرـيـةـ الـتـيـ حـكـيـ اللهـ
عـنـهـ : ﴿ وـقـالـوـاـ مـاـ هـيـ إـلـاـ حـيـاـتـاـ الـدـنـيـاـ نـحـيـاـ وـمـاـ يـهـلـكـنـاـ إـلـاـ الـدـهـرـ ﴾ـ .ـ وـفـرـقـةـ
ثـانـيـةـ : تـعـرـفـ الـخـالـقـ مـتـنـزـهـةـ أـنـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ الـمـكـارـهـ تـضـيـفـهـاـ إـلـىـ الـدـهـرـ وـالـزـمـانـ ،ـ
وـعـلـىـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ كـانـوـاـ يـذـمـونـ الـدـهـرـ وـيـسـبـونـهـ ،ـ فـيـقـولـ القـائـلـ مـنـهـمـ :ـ يـاـ خـيـةـ
الـدـهـرـ !ـ وـيـاـ بـؤـسـ الـدـهـرـ !ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ مـبـطـلـاـ ذـلـكـ مـذـهـبـهـمـ :ـ «ـ لـاـ يـسـبـنـ

(١) سورة الحجائية : ٢٤ .

(٢) التمهيد (١٨/١٥٤) .

(٣) المتنقى (٧/٣٠٩) .

(٤) المعلم (٣/١١٠-١١١) .

أحد منكم الدهر ، فإنَّ الله هو الدهر» يريد - والله أعلم - : لا تسبووا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم ، إنَّ الله هو الفاعل له ، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله وانصرف إليه»^(١) .

٦— وبين ابن العربي أنَّ المراد من الحديث ما كان عليه أهل الجاهلية من نسبة الأفعال إلى غير الله تعالى من الأسباب المترددة والحوادث المتعاقبة «إذا جاء الخلق ما يحبون فرحاً بذلك المتع ، وإذا جاءهم ما يكرهون عكفوا على الدهر ينسبونه وينسبونه إلى اللوم والإذية ، فأراد النبي ﷺ أن يظهر عقائدهم من هذا المنزع الخبيث ، ويعلمهم بأنَّ هذه الأفعال التي يكرهون والأفعال التي يحبون ليست منسوبة إلى الأسباب ولا محسوبة على الحوادث ، وإنما هي كلها مضافة إلى الله تعالى تقديرًا وخلقاً ، وسبُّ الحكم والمعلول سبُّ العلة ، فإنك إذا قلت : فعل الله بفلان كذا وكذا ، وكان المشار إليه باللوم موجوداً في غيره فقد دخل في حكمه»^(٢) .

٧— وذكر نحواً من ذلك القرطبي أبو العباس في معنى الحديث ، فقال : «فلذلك قال الله تعالى : «يسْبَّ ابْنَ آدَمَ الْدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٣) ، أي : أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر لا الدهر ، فإنه ليل ونهار وأنا أقلبهما ، أي أتصرف فيما بالإطالة والإقصار ، والإضاءة والظلم ، وفيه تنبيه على أن ما يفعل ويتصرف

(١) شرح صحيح البخاري (٩/٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) القبس (٣/١١٦٥) .

(٣) رد بعض المالكيَّة على من قال : إنَّ الدهر من أسماء الله تعالى . قال القاضي عياض : «ذكر من لا تحقيق له أنَّ الدهر من أسماء الله ، وهذا جهل من قائله وذرية إلى مضاهاة قول الدهريَّة والمعطلة .. ويفسره الحديث الآخر نفسه بقوله : «فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لِيَهُ وَهَارِهِ» ، وهذا هو معنى ما أشار إليه المفسرون من أنَّ فاعل ذلك في الدهر هو الله ﷺ ، والدهر مدة زمان الدنيا » . إكمال المعلم (٧/١٨٤) .

وانظر أيضًا ما قاله الباقي في المتنقى (٧/٣٠٩) ، وشرح الزرقاني (٤/٤٠١) ، والقرطبي في المفهم (٥/٥٤٨) .

فيه لا يصلح لأن يفعل ... »^(١).

٨— وهو أيضاً قول تلميذه أبي عبدالله القرطبي في بيان معنى الحديث ، حيث يقول :

« إنَّ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِهَذِهِ الْأَمْرَاتِ تَضَيِّفُهُنَا إِلَى الدَّهْرِ ، فَيَرْجِعُ السَّبَبَ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ ، فَنَهَا عَنِ الدَّرْكِ . وَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ... » الحَدِيثُ »^(٢).

٩— وقال ابن أبي جمرة :

« ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى الْمَنْعِ مِنْ سَبِ الدَّهْرِ ؛ لَأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى سَبِ خَالِقِهِ وَمَصْوِرِهِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... فَمَنْ سَبَ الصَّنْعَةَ فَقَدْ سَبَ صَانِعَهَا »^(٣).

١٠— وذكر الزرقاني ثلاثة أوجه في توجيهه لحديث « لا تسبووا الدهر فإن الله هو الدهر » ، فقال :

« أَيْ : المَدِيرُ لِلأَمْرَاتِ ، مَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى الدَّهْرِ ، فَقَالَ ذَلِكَ رَدًا لِاعْتِقَادِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةَ : « إِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ لَهُ » ، وَقَيْلٌ : تَقْدِيرُهُ مَقْلُبُ الدَّهْرِ ، وَلَذَا عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ : « بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهَارُ » ، أَيْ : إِنَّ جَالِبَ الْحَوَادِثِ وَمَتَولِيهَا هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُهُ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ ، أَيْ : صَاحِبُ الدَّهْرِ ، فَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ سَبِهِ أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَاعِلُ لِلْمُكَرُورِ فَسَبَهُ خَطَاً ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ^(٤) ، فَإِذَا سَبَهُ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ ، كَمَا رَوَاهُ الشِّيْخُ حَاجَانُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَفِعَهُ : « يَسْبَّ بْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ » ، وَفِي رِوَايَةَ : « يَؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ .. »^(٥) .

(١) المفهم (٥٤٩/٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٧١/١٦).

(٣) بحجة النفوس (٤/١٧٧).

(٤) سبق التنبية على هذه العبارة ، فإن الله هو الفاعل ، والأولى أن يقال : هو المقدر.

(٥) شرح الزرقاني (٤/٤٠١).

١١— ونظير قول الزرقاني هذا ما نقله محمد المختار عن ابن حجر مقرًا له^(١) .

١٢— وأوضح ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى : « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجا وما يهلكنا إلا الدهر »^(٢) أن هذه الكلمات تجري على ألسنتهم لقلة التدبر في الأمور ، وإن كانوا يعلمون أن الله هو الخالق للعوالم .. ولذلك أعقبه بقوله : « وما لهم بذلك من علم » أي : لا علم لهم أن الدهر هو الميت ، إذ لا دليل على ذلك ، وإنما توهم عامة الناس أن الزمان متصرف ، وهي توهمات شاعت حتى استقرت في الأذهان الساذجة^(٣) .

١٣— وذكر ابن عطية عند قوله تعالى : « .. وما يهلكنا إلا الدهر » أن الله تعالى نفي عليهم بأن طول الزمان هو المهلك ، وإنما هي مجرد ظنون وتخرض تفضي بهم إلى الإشراك بالله تعالى^(٤) .

وبهذا البيان من أئمة المالكية يتبيّن أن سب الدهر يعود على الله في الحقيقة ؛ لأن الدهر خلق مسخّر من خلق الله ، منقاد لأمره ، وهو محل لما يقع من تقدير الله تعالى ، فإذا لم ترق للمخلوق تلك الأقدار عاد باللوم والسب للدهر على اعتبار أنه وقع فيه ما يكرهه ، فيكون السب متوجهًا إلى الله تعالى ؛ لأنّه هو الفاعل حقيقة^(٥) .

من هنا فقد ذكروا أن سب الدهر يشتمل على معنى خطير ، وهو نسبة الحوادث إلى غير الله ، ولا ريب أن من اعتقاد أن مع الله تعالى حالًا فهو كافر .

(١) نور الحق (٤٠٨/٩) .

(٢) سورة الجاثية : ٢٤ .

(٣) التحرير والتنوير (٢٥/٣٦٢-٣٦٣) .

(٤) المحرر الوجيز (٥/٨٧) .

(٥) قال القرطي أبو عبدالله : « وقد أحسن من قال :

لا تلم الدهر على غدره ويتهي الدهر إلى أمره »	يا عاتب الدهر إذا نابه الدهر مأمور له أمر	تفسير القرطي (١٦/١٧١) .
---	--	-------------------------

١٤— وقد نبه بعض المالكية عند شرحهم لهذه المسألة إلى تفصيل مهم ، فذكر القرطي « أن الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدهر ، فيذمونه ويسيفهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم ، ويمدحونه إذا حصلت لهم ، وأكثر ما يوجد ذلك في كلام الشعرا و الفصحاء ، ولا شك في كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئاً منها للدهر حقيقة واعتقد ذلك ، وأما من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة تلك فليس بكافر ، ولكنه قد تشبه بأهل الكفر وبالجاهلية في الإطلاق ، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه ، فليتوب وليستغفر الله تعالى »^(١) .

ومراد القرطبي ظاهر في أنّ من أسنّد تلك الأمور للدهر استقلالاً بها دون الله تعالى فهو كافر خارج من الملة ، ومن سلم من ذلك الاعتقاد فقد شابه أهل الجاهلية والكفر فيما قاله ، بيد أنه لا يكفر بذلك ولا يسلم من الإثم ، وذلك لأنّ من سبّ الدهر فقد آذى الله تعالى ، كما في الحديث : « يؤذيني ابن آدم ، يسبّ الدهر وأنا الدهر » .

١٥— وكذلك ذكر هذا التفصيل الزرقاني فيما نقله عن المحققين : « من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، ولكن يكره ذلك لتشبيهه بأهل الكفر والإطلاق »^(٢) .

ولعلهما أرادا كراهة التحرير فيما نقلاه ، وكأنهما يشيران إلى قول القرطبي السابق ، وفيه ما يدل على التحرير ، وإلا فلا يسلم لهما القول بالكرابة ، إذ إن سب الدهر فيه إيداء لله تعالى ، كما قال الله : « يؤذني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر » ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾

(١) المفهوم (٥٤٧/٥).

٢) شرح الزرقاني (٤٠١/٤).

(٣) نور الحق (٤٠٨-٤٠٩/٩).

وأعد لهم عذاباً مهيناً^(١) ، فكيف لا يقال بالتحريم ؟

١٧— وقد ذكر بعض المفسرين عند هذه الآية أحاديث النهي عن سب الدهر ،
عند شرحهم لمعنى الآية ، وذلك لبيان ما في سب الدهر من إذابة الله تعالى^(٢) .

١٨— وأشار ابن أبي حمزة إلى أن النهي عن سب الدهر الذي هو الليل والنهار ،
وهما من أعظم مخلوقات الله تعالى يفضي إلى سب خالقها ، فقال :
« لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها »^(٣) .

وخلاصة القول : أن سب الدهر على حالين :

فمنه ما هو كفر لا شك فيه ، وهو ما اشتمل على الاعتقاد الباطل كما سبق .
ومنه ما هو دون ذلك ، فيمن سب الدهر بلسانه ظاهراً^(٤) ، فهو وإن سلم من
الاعتقاد الفاسد إلا أنه لا يسلم من الإثم في ذلك . لا سيما أن النص في ذلك قد جاء
بلفظ : « يشتمني عبدي » ، و « يؤذيني ابن آدم » أي : يلحق بي الأذى ، وإلحاق
الأذى بالله تعالى وشتمه أمر بالغ مبلغًا عظيمًا في التنفير منه .

وبهذا يعلم أن سب الدهر فعل أهل الجاهلية ، وهو محرم على كل حال ؛ لما فيه
من الأذى لله تعالى ونسبة ما قدره تعالى إلى غيره ، والله أعلم .

(١) سورة الأحزاب : ٥٧ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤/٢٣٧) ، وتفسير ابن كثير (٥١٤/٥) ، والبغوي (٦/٣٧٥) .

(٣) بحجة النفوس (٤/١٧٧) .

(٤) وذلك لأنه قد يكون سائلاً ولو لم يقصده بقلبه ، تؤخذ من قوله : « يؤذيني ابن آدم ، يسب
الدهر » ، ولم يذكر قصدًا ، وعليه فإنه يكون مؤذياً لله تعالى وإن لم يقصده .

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي هو بعض من جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة تتبّع عنايتها الكبيرة بتوحيد العبادة ، حيث بلغت النقول عنهم ما يزيد على الألف ومائتي قول .

وهم كغيرهم من الأئمة وعلماء الأمة الذي خلفوا الرسل في الدعوة إلى توحيد العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ . وبهذه النقول السالفة عنهم ثبتت الحقائق التالية :

أولاً : أن التوحيد في الشرع هو " لا إله إلا الله " ، وبهذه الكلمة يحكم للكافر بدخول الإسلام إذا انضم إليها الشهادة بعموم الرسالة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، فمن لم يقل بذلك فقد خالف الكتاب والسنة وما سار عليه عمل سلف الأمة .

ثانياً : بيان معنى الإله في قول " لا إله إلا الله " ، وأنه المعبد ، كما هو في أصل اللغة والشرع ، فكلمة التوحيد إذا تعني أن المستحق للعبادة هو الله وحده ، إذ إن المراد بقولنا " لا إله " نفي جميع العبوديات ، وقولنا " إلا الله " حصر استحقاق العبادة لله وحده لا شريك له .

ثالثاً : أن لكلمة التوحيد شروطاً لا بد من التزامها لمن نطق بها ، وإلا لم تنفعه .

رابعاً : أن هذا التوحيد هو أول واجب على المكلف ، فهو أول ما بدأ به الرسل دعوهم لأقوامهم ، وبهذا يتبيّن بطلان ما عليه أهل الكلام من أن أول واجب هو النظر أو القصد إليه !

خامساً : أن توحيد الربوبية يكاد يطبق عليه غالب البشر ؛ لما فطر الله عليه الخلائق من الإيمان بالله تعالى ربّاً وحالقاً ، فلزم من أقر بذلك إفراده تعالى بالعبادة وحده .

وعليه ؟ فلا يمكن أن يكون التوحيد الذي بعثت الرسل للدعوة إليه هو توحيد الربوبية ؛ لإقرارهم به ، وإنما يكون فيما جحدوه ، وهو إفراد الله تعالى بالعبادة .

سادساً : أن العبادة تشملسائر القرب الظاهرة والباطنة ، من قول أو فعل أو ترك ، فيجب على العبد أن يصرفها الله تعالى وحده .

سابعاً : أن هذه الأنواع الظاهرة والباطنة لل العبادة بها يتضح معنى العبادة ، كالمحبة والخوف والرجاء والتوكيل والصبر والتوبة ، وكذا الذكر والدعاء والذبح والطواف والنذر ، وغيرها من الأنواع التي أوضح المالكية تعلقها بالعبادة واستحقاق الرب إياها وحده .

ثامناً : أن هذه العبادة يتوقف قبولها على شرطين : أولهما إخلاص العبادة لله تعالى وحده ، والثاني : أن تكون العبادة على وفق شرعه ، فمن فرط في واحد منها رد عليه عمله .

تاسعاً : أن الأمر بالتوحيد هي عن ضده من الشرك بالله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوَثِيقِ﴾^(١) . والرسل إنما دعوا إلى عبادة الله وحده ونحوه عن الشرك ، وحقيقة الشرك في العبادة .

عاشرًا : أن أول ما وقع الشرك في الأرض كان في قوم نوح ، وسببه الغلو ، ثم نشأ بعد ذلك في الأرض بحجة أنهم يرجون شفاعة من غلوا فيهم ، فلم يزل بهم صبيعهم حتى أوقعهم في عبادتهم من دون الله تعالى .

حادي عشر : أن الشرك ينقسم إلى قسمين : أحدهما الشرك المنافي لأصل التوحيد ، وهو المخرج من الملة . والثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد ، وهو لا يخرج من الملة ، إلا أنه قد يوصل إلى الأكبر بسبب ما انضاف إليه من الاعتقاد السيئ .

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

ثاني عشر : الشرك منه ما ينافي التوحيد ومنه ما ينافي كماله ، ومن ذلك : شرك الدعاء ، وشرك الطاعة ، وشرك الذبح ، وشرك السجود ، وشرك الطواف ، وشرك النذر ، وشرك الرقى والتمائم ، والسحر المتضمن لصرف العبادة إلى الشياطين أو الكواكب ، وكذا الحلف بغير الله ، والتعبد لغير الله ، والتسمى بملك الملوك ، والطيرة ، وسب الدهر ، وبعض من صور التبرك الممنوع .

ثالث عشر : أن المتقدمين من أهل الإسلام تحدثوا عن الشرك الأكبر على أنه لم يكن موجوداً عندهم ، وإنما كان حديثهم عنه من باب وقوعه من غير المسلمين للتحذير منه ، أما المتأخرن فتحدثوا عنه لأنكاره حين وقع فيه المسلمون .

وختاماً ؛ فرحم الله أولئك الأئمة من المالكية حيث ركزوا على أجل وأعظم مشهود ، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ، وهم بذلك مقتفون للنبي ﷺ وسلف هذه الأمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

- فهرس الآيات
 - فهرس الأحاديث
 - فهرس الأعلام
 - فهرس المراجع
 - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية

الصفحة

- أ -

٧٨	الله خير أما يشركون
١٠٠	آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل
١٣٦	آمنوا بالله ورسوله
٢٣٧	أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه
٥٥	أجئتنا لنعبد الله وحده
٢٥	أجعل الآلة إلهًا واحدًا
٣٠٩	أجيب دعوة الداع إذا دعان
١٧٠	أرأيت من اتخذ إلهه هواه
٥٦	أفرأيت من اتخاذ إلهه هواه
١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٦٢	أفمن يخلق كمن لا يخلق
١٨٢ ، ١٥٨	أفي الله شك
١١٣	ألا بذكر الله تطمئن القلوب
٣٥٨ ، ١١٥	ألا لله الدين الخالص
٤٠٨ ، ١٧٤	ألا له الخلق والأمر
١٠٧	إلا من شهد بالحق
٤٠٥	ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان
٢٣٧	أليس الله بكاف عبده
٣٦٣ ، ٩٤	إليه يصعد الكلم الطيب
٣٦١	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله

٢٣٤ ، ٢١٦	أَمْنٌ هُوَ قَاتِ آنَاءَ اللَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا
٢٣١	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا
٤٠٠	إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أُمَثَالُكُمْ
١٧٠	إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا
٥١٢	إِنَّ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ
٣٦٨ ، ٢٢٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
٤٩٥	أَنْ بُورَكَ مِنْ فِي الدَّارِ
٢٣٥	إِنْ رَبُّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ
١٧٢ ، ١٦٩	إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
١٦١	إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٢٣٦	إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتِرَاكَ
٣١٠	إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا
٦٧	إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
٣١٧	إِنَا كَذَلِكَ بَخْرِي الْمُحْسِنِينَ
٥٨	إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
٢٢٢	إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٢٧٠	إِنَّمَا يَوْفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ
٢٣٢ ، ٢٣٠	إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ
٣٦٨	إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
٥٥ ، ٤٢	إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ
٢٣٨ ، ٢٢٣ ، ٢١٦	إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخِيرَاتِ
٢٧٠	إِنِّي جَزِيَتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا
٤٢٢ ، ٤١٩	أَوْ فَسِقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
٢٣٨	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

٢٣٨	أولئك الذين يدعون يتغون إلى رهم الوسيلة
٩١	أولئك كتب في قلوبهم الإيمان
٢٧٠	أولئك يجزون الغرفة بما صبروا
١٥١ ، ١٣٢	أو لم ينظروا في ملوكوت السماوات والأرض
٢٤٩	إياك نستعين
١٩١	أيحسب الإنسان أن يترك سدى

- ١ -

٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٢٩	اتخذوا أighborsهم ورهباهم أرباباً من دون الله
٣٠٩ ، ٣٠٧	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية

- ب -

٤٠٨	بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون
	- ت -

٣٧٥	تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوّيكم برب العالمين
٤٧٨	تبت يدا أبي هب وتب

- ث -

٣٤٠	ثم محلها إلى البيت العتيق
	- ذ -

٥٥	ذلك بأن الله هو الحق
٩٥	ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا
١٧٧ ، ١٦٥	ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو
٦١	ذلكم بأنه إذا دُعى الله وحده كفرتم
١٧٠	الذي له ملك السماوات والأرض
٤٧٢	الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا
٢٩٩ ، ٢٩٨	الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً

- ر -

رب السماوات والأرض وما بينهما ١٧٧ ، ١٧٧

- س -

سلام عليكم بما صبرتم ٢٦٧

- ص -

صيغة الله ١٥٨

- غ -

غافر الذنب وقابل التوب ٢٣٥

- ف -

فأصبح في المدينة خائفاً يتربّ ٢٥٢

فأقم وجهك للدين حنيفاً ١٦٠

فإن تابوا وأقاموا الصلاة ٨٢

فإن تولوا فقل حسيبي الله ٢٤٩

فأنذر تكم ناراً تلظى ٢٢٠

فاذكروا اسم الله عليها صواف ٣٢٥

فاذكريوني أذكريكم ٢٩٥

فاعبد الله مخلصاً له الدين ١١٤

فاعبده وتوكل عليه ٢٤٢

فاعلم أنه لا إله إلا الله ٦٧

فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ٦٧

فذلكم الله ربكم الحق ١٦٨ ، ٦١

فصل لربك وآخر ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٤

فطرة الله التي فطر الناس عليها ١٤٨ ، ١٤٣

فكروا بما غنمتم حلالاً طيباً ٢٥٤

١٧٣ ، ١٣٠ ، ٥٠	فلا يجعلوا الله أنداداً
٢٢٩	فلا تخشوهن واحشون
٤١٩	فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج
٣٨٨ ، ٧٨	فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قرباناً آلة
٣٦٥	فليحذر الذي يخالفون عن أمره
٢٥٢	فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
٣٥٤ ، ٣٤٩	فمن كان يرجو لقاء ربه
٣٧٢	فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى

- ق -

١٤٢	قال رب أنظري إلى يوم يبعثون
٢٥٩	قال رجلان من الذين يخافون
٢٥٥	قال لفتاه آتنا غداءنا
٤٠١	قال هل يسمعونكم إذ تدعون
٢٦٠	قالوا حرقوه
٤٠١	قل أرأيتم ما تدعون من دون الله
١٨٢	قل أغير الله أبغي ربّا
١٨٣ ، ١٧٨	قل أغير الله أخذ ولئاً
١٨٣ ، ١٧٨	قل أغير الله اخذ ولئاً
٤٤٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٣٥٩ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٤	قل إن صلاتي ونسكي
٢٠٢ ، ١٩٧	قل إن كان آباءكم وأبناءكم
٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١	قل إن كنتم تحبون الله
٦٠	قل أندعوا من دون الله
٣٧٧	قل إنما أمرت أن أعبد الله
٧٩	قل إنما يوحى إليّ إنما إلهمكم إله واحد

١٨٤	قل أي شيء أكابر شهادة
٣٥٠ ، ٣١٣	قل الله أعبد مخلصاً له ديني
١٤٧	قل فللها الحجّة البالغة
٤٢٦	قل لا أجد فيما أوحي إلي
٤٩٢	قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله
٢٩٢	قل للذين كفروا إن ينتهوا
١٨٠ ، ١٧٩	قل لمن الأرض ومن فيها
٣٠٨ ، ٦٠	قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم
١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٦٢	قل من يرزقكم من السماء والأرض
٤٠١	قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق
٧٥ ، ٦٩	قل يا أهل الكتاب تعالوا
٢٣١	قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم

- ك -

٣٧٩	كان الناس أمة واحدة
	- ل -
٢٤٢	لا إله إلا هو فاتخذه وكيلًا
١٧٧	لا إله إلا هو يحيي ويميت
٤٤	لا تأخذه سنة ولا نوم
٥٢	لا تجعل مع الله إلها آخر
٤١٥ ، ٤١٤	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
٤٠٥	لا تعبد الشيطان
٢٩٨	لا تلهكم أموالكم
١٦٢	لتذر قوماً ما أنذر آباءهم
١٨٢	الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يحييكم

٣٨٨	لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى
٧٠	لو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا
٣٥٥ ، ٣٤٩	ليليوكم أيمكم أحسن عملاً
٣٥٤ ، ٢٥٣	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم
٣٨	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

- م -

٣٧٤	ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ
١٤٢	ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي
٤١٣	ما كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يُعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ
٣٨٧	ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى
٣٥٠	مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ

- ن -

٢٢٧	نَبِيٌّ عَبْدِيٌّ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
٢٧٣	نَعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ

- ه -

٤٩	هَذَا ذَكْرٌ مِنْ مَعِيٍّ وَذَكْرٌ مِنْ قَبْلِيٍّ
٦٧	هُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
٤٧٤	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

- و -

١٤٧	وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
٣٠٦	وَإِذَا مَسَ النَّاسُ ضَرًّا دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ
١٨٠	وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَيْاهُ
٤٢٣	وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا
١٥٣	وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ

٢٥٧	وأعدوا لهم ما استطعتم وإلهكم إله واحد
٧٧ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ٣٨	وإن أطعتموهם إنكم لمشركون
٤٠٦	وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
٤٠٧	وأن المساجد لله
٣٩٤ ، ٣٤٧ ، ٦٠	وإن ربك لذو مغفرة للناس
٢٣٤	وأنا ربكم فاعبدون
٦٥	وأنه كان رجال من الإنس
٣٩٩	وإنه لذو علم لما علمناه
٢٥٩	وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له
١٩٩	واتخذ الله إبراهيم خليلاً
٤٩٨	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
١١٠	وأجعل لي لسان صدق
٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٤	وادعواه خوفاً وطمئناً
١١٥ ، ٥١	واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا
٢٦٦	واستعينوا بالصبر والصلة
٢٦٢	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
٤٦٩	والذين والزيتون
٢٩٨	والذاكرين الله كثيراً
٢٩٧	والذين إذا فعلوا فاحشة
٢٠٢	والذين آمنوا أشد حباً لله
٣٧٧	والذين كفروا بربهم يعدلون
١٦٧	والذين لا يدعون مع الله إله آخر
٢٢٠	والسماء والطارق

١٧٦	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ
٢٥٧	وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ
٢٢٠	وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي
٢٧٠	وَبَشِّر الصَّابِرِينَ
٢٢٩	وَتَخْشِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ
٢٤٦	وَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
١٤٢	وَجَحِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ
٤١٦	وَجَدُّهُمْ وَقَوْمُهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ
٤٠٩	وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا
٤٣٧	وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ
٤٢٣	وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأً مِنَ الْحَرَثِ
٤١٥	وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ
٣٣٠	وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ
١٨٣	وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٢١	وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ
٢٥٣، ٢٤٦، ٢٤٢	وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا
٢٤٥	وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
٣١٦	وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ
١٧٨	وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُنَا إِلَهِينَ أُثْرَى
٣٠٨، ٣٠٣، ٢٢٣	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
٣٨٢، ١٨٦	وَقَالُوا لَا تَذَرُنَا آهَاتِكُمْ
٥٠٨	وَقَالُوا مَا هِي إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا
١٨٢	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
٢٣٦	وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ

١٥٨ ، ١٤٥	ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض
٣٧٣ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٤٢	ولئن سألتهم من خلقهم
٤٠٤	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٦٥	ولا يجعلوا مع الله إلهًا آخر
٦٥	ولا تدع مع الله إلهًا آخر
٤٠٢	ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك
٩٣	ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا
٤٢٠	ولا يأمركم أن تتعذروا الملائكة
٤٤٥	ولا يفلح الساحر حيث أتى
٣٦٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٢	ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك
١٢٤ ، ٧٩ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٥١	ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً
٤٤٥ ، ٤٤٢	ولقد علموا من اشتراه
٤٢٤	ولكل أمة جعلنا منسّكاً
٤٤٧	ولكن الشياطين كفروا
١٠٨	ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
٢٣٦	ولم يخش إلا الله
٩١	ولما يدخل الإيمان في قلوبكم
٢٢٠	ولمن خاف مقام ربه
٢٦٦	ولنصبرن على ما آذيتمنا
١٤٧	وله أسلم من في السماوات والأرض
١٨٣	وله ما سكن في الليل والنهار
١٧٧	وله من في السماء والأرض
٣٧٥	ولو أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون
٢٩٠ ، ٢٧٨	وليست التوبة للذين يعملون السيئات

٤٣٨	وليظفوا بالبيت العتيق
٣٣٦ ، ٣٣٢ ، ٢٣٨	وليوفوا نذورهم
٣٥٠	وما آتاكم الرسول فخذوه
٣٧٤ ، ١٣٩ ، ١٢٤ ، ٧٨ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٤٩	وما أرسلنا من قبلك من رسول
٢٦٠	وما أغنى عنكم من الله من شيء
٣٥٩ ، ٣٥٠ ، ١١٤ ، ١١٣	وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين
٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢١	وما أهل لغير الله به
٢٥١	وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام
١٩٢ ، ١٩٠ ، ٦٢	وما خلقت الجن والإنس
٤٢١	وما ذبح على النصب
٨٥	وما كان الله ليضيع إيمانكم
١٦٧ ، ١٦٥	وما لي لا أعبد الذي فطريني
٧٥	وما من إله إلّا الله الواحد القهار
١٨٤	وما من دابة في الأرض
١٧٢ ، ١٦٥	وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون
٤٤٥	وما يعلم أن من أحد حتى يقول
٥١١	وما يهلكنا إلّا الدهر
١٩٧	ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً
٢٢٩	ومن الناس من يقول آمنا بالله
١٣٦ ، ١١٨ ، ٦١	ومن لم يؤمن بالله ورسوله
٢٤٦ ، ٢٤٢	ومن يتوكّل على الله فهو حسبي
٣٤٤ ، ٣٤٠	ومن يعظم شعائر الله
٢٦٨	ونبلوكم بالشر والخير فتنية
٢٥٩	وهزي إليك بجذع النخلة

٥٨	وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله
١٨١	وهو الذي يریکم آياته وينزل لكم
٦١	وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطروا
٢١٩	ويخشوون رهم ويختلفون سوء الحساب
٢٣٧	ويخوفونك بالذين من دونه
٢٢٧	ويدعونا رغباً ورهباً
٣٢٣	ويذکروا اسم الله في أيام معلومات
٢١٧	ويرجون رحمته ويختلفون عذابه
٤١٤	ويسبحونه وله يسجدون
٤٠٨	ويوم يحشرهم جمیعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إیاکم كانوا يعبدون
٣٠٣	ويوم يقول نادوا شركائي

- ي -

٣٣٧	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
٢٩٥ ، ١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اذکروا الله
٢٣١	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
٢٠٢ ، ١٩٧	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم
١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ٦٢ ، ٤٩	يا أيها الناس اعبدوا ربکم
٥٧	يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره
٤٠١	يا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة
٤٤١	يختلإ إليه من سحرهم أنها تسعى
٤٨٩	يظنوون بالله غير الحق
٣٣٦ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨	يوفون بالنذر
٢٨٨ ، ٢٨٧	يوم يأتي بعض آيات ربک

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

- ١ -

٤٧	أمركم بالإيمان بالله وحده
٢١١	آية الإيمان حبّ الأنصار
١١٩	أتذرون ما الإيمان بالله وحده
٥٠ ، ٣١	أشهدين أن لا إله إلا الله
٣٩٤	أحد أحد
٢٨٠	إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم
١١٣ ، ٩٢	الأعمال بالنيات
٣١٧	اغلها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٤٨١	أغrieve رجل على الله وأخيته
٤٤	أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي
٢٢٢	أفلا أكون عبداً شكوراً
٤٦٨	أفلح وأيء إن صدق
٣٠١	ألا أخـيركم بـخير أـعمالـكم
٣٠٠	ألا وإن في الجسد مضغة
٤٠٤	أليس يحلون لكم ما حرم الله فـتحـلوـنه
٩٤	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
١١٦ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٩	أمرت أن أقاتل الناس
٤٨١	إن أخـنـعـ اسمـ عـنـدـ اللهـ رـجـلـ تـسـمـىـ عـمـلـكـ الـأـمـلـاـكـ
٣٧٩	إنـ أوـلـئـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ الرـجـلـ الصـالـحـ فـمـاـتـ

١٧١	إن الشمس والقمر آيتان
١٥٥	إن الغلام الذي قتله الخضر
٢٠٥	إن الله يحب العبد المحترف
٢٨٧	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر
٤٦٥	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٣٠	إن المؤمن يرى ذنبه
٤٨٢	إن المتكبرين يحشرون يوم القيمة في صور الذر
٣٣٣	إن النذر لا يرد من القدر شيئاً
١٦٦	أن تجعل الله ندأ وهو خلقك
٣٧٨	أن تعبد الله ولا تشرك به
٩٩	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس
٢٢١	أنا أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
٤٨٩	أنا عند ظن عبدي بي
٦٦	أنت إلهي لا إله إلا أنت
٣٥٨ ، ٣٥٠	إنما الأعمال بالنيات
١٢٠	أنه سيقدم عليك قوم من أهل الكتاب
٣٣٢	إنه لا يعني شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل
٤٤	أي آية في القرآن أعظم
٤٣	أي عم ، قل لا إله إلا الله
١٠١ ، ٤٥	الإيمان بضع وسبعون شعبة
١٣٤	أين الله
٣٨٠	اشتدّ غضب الله على قوم اخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٤٥٠	اعرضوا عليّ رقاكم

- ب -

بني الإسلام على خمس ٦٦، ٧٥، ٨٢

- ت -

٢٨٩ تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
 ٢٢٢ تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
 ٣٥٧ تكفل الله لمن جاهد في سبيله

- ث -

١٩٧ ثلاث من كنْ فيه
 ٣٠٦ ثم دعا ثم دعا

- ح -

٢٨٠ الحج عرفة

- خ -

١١١ خالصاً من قلبه أو نفسه
 ٣٦٤ خذوا عني مناسككم
 ١٤٤ خلقت عبادي حنفاء
 ١٥١ خمس من الفطرة

- د -

٢٢٦ دخلت امرأة النار في هرة
 ٣٠٥ الدعاء من العبادة
 ٣٠٣ الدعاء هو العبادة

- ر -

٤٥٣ رخص في الرقية من كل ذي حمة
 ٤٥٠، ٤٤٣ الرقى والتمائم والتولة شرك

- س -

سبق المفردون

٢٩٦

- ط -

الطيرة من الشرك

٤٨٧ ، ٤٨٦

- ف -

فإن سألك فأخبريه أنك أحيٍ

٢٥٦

فكيف بلا إله إلا الله

٣١

فلا تفعل فإن لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء

٢٩٧

فلما قعدت بين رجليها

١٣٥

فليكن أول ما تدعوههم إليه

٢٦١

فما أعطي أحد عطاءً

٤٦١

فمن حلف فليحلف برب الكعبة

- ق -

قاتل الله اليهود والنصارى

٣٨٣

قد قد

٣٩٥

قيّدها وتوكل

٢٤٦

- ك -

كان الله تعالى ولم يكن شيء

١٤٦

كان رجل من كان قبلكم

٢٢١

كان يدخر لنفسه قوت سنة

٢٥٢

كل مولود يولد على الفطرة

١٤٣

كنت رديف النبي ﷺ على حمار

١٩٠

الكيّس من دان نفسه

٢٢٨

كيف تجدرك

٢١٧

- ٣١٠ لا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى
- ٤٦٥ لا تختلفوا بآبائكم
- ٤٧١ لا تختلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم
- ٥٠٧ لا تسبوا الدهر
- ٤١٠ لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة
- ٤٨١ لا تسموا أبناءكم حكمًا ولا أبا الحكم
- ٤٣٤ لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٣٨٤ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
- ٤٣٠ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أوليات نساء دوس
- ٢٨٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ١٩٨ لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
- ٤٨٨ لا طيرة والطيرة على من تطير
- ٤٨٦ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأ
- ٤٣٨ لا نذر في معصية الله
- ٤٥٥ لا يقين في رقية بغير قلادة من وتر
- ٤٣١ لا يذهب الليل والنهار حتى تبعد اللات والعزى
- ٩٤ لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله
- ٥٠٧ لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر
- ١٢١ لا يقولها أحد عند موته إلا أشراق لها لونه
- ٢٣٩ لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
- ٥٠٣ لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا
- ٣٨٤ لعن الله اليهود والنصارى
- ١٣٤ لقد حجرت واسعاً

٩٧	لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني
٥٤ ، ٣٦	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٣٢٢	لن أستعين بمحشرك
٢٦٣	لن تُعطوا عطاءً
١٤٤	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢١٧	اللهم إني أسلمت نفسي إليك
٣١١	اللهم اغفر لي إن شئت
٣٨٤	اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد
٢٢٧	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
٤٣	لو يعلم الناس ما في النداء
٤٩٢	ليس منا من تطير أو تطير له
١١	ليضر بن الناس أكباد الإبل

- م -

٢٠٠ ، ١٩٨	ما أعددت لها
٣٢٥	ما أهْرَ الدِّمْ وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ
٩٦	ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله
١٥٩	ما من مولود إلا هو على الملة
٢٦٢	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
١٩١	مروه فليتكلم وليس متظلل
٢٩٢	من أحب لقاء الله
٣٦٢	من أحدث في أمرنا هذا
٨١	من بدل دينه فاضربوا عنقه
٣٩	من تعار من الليل
٤٥٧	من تعلق شيئاً وكل إليه

٢٠٣	من تقرّب إلى شبراً
٤٦٢	من حلف بالأمانة فليس منا
٤٦١	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٤٦٣	من حلف على يمين عملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
٤٦١	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
٤٩١	من رجعته الطيرة عن حاجة فقد أشرك
٣٢٠	من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا
٤٥٦	من علق قميّة فلا أتم الله له
٤٣٨ ، ٣٣٤	من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري
٩٣	من قال لا إله إلا الله صادقاً
٣٧٢	من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله
١٠١	من قام رمضان
٤٢	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
٤٦٥	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٦٩	من كان يعبد شيئاً فليتبعه
٨٦	من مات لا يشرك بالله شيئاً
١٠٦	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله
٣٣١	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٩٩	من نزل منزلة فليقل أعود بكلمات الله التامات
٢٥٧	من يعصي حتى أبلغ رسالات ربِّي

- ن -

نباعك على أن لا نشرك بالله شيئاً

- ه -

- ٦٨ هل تدری ما حق الله على عباده
٤٣٧ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية

- و -

- ١٠٨ وأعلمكم بالله أنا
١٥٧ ، ١٥٣ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
٤٧ وإن أفضل ما تُعد شهادة أن لا إله إلا الله
٤٠ وأنا على عهلك ووعدك
٢٩٦ وأنا معه حين يذكرني
٨٣ وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
٦٧ وجهت وجهي
٢٦٩ ولا يزال المؤمن يصييه البلاء
٣٣٧ وينذرون ولا يوفون

- ي -

- ٥٠٧ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
١٥٥ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
٩١ يا معاشر من آمن بلسانه
٢٤١ ، ٢٤٠ يبعث كل عبد على ما مات عليه
٩٢ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
٣١٠ يستحباب لأحدكم ما لم يعجل
٤١ يقال للرجل من أهل النار يوم القيمة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

- ١ -

٥٠٢	أبو إسحاق الجينياني
١٢٢	أبو الحسن الأشعري
٤٦	أبو العباس القرطبي
٢١٨	أبو العتاهية
٢٠٣	أبو القاسم القشيري
٣٥	أبو الوليد الباقي
٣٦٣	أبو بكر الأبهري
٨٦	أبو سلمة الخزاعي
٣٨	أبو عمرو الدان
١٨	أبو قرة
٥٧	أبو محمد بن عبد البصري
١٩	أبو مسهر
٤٨٣	الأبي
٧٤	الأجهوري
٣٣١	الأحسائي
٣٦١	أحمد بن أبي الحواري
١٠٧	أحمد بن عيسى
٢٦	الأزهري
٣٧	أسد بن الفرات
١٧	أشهب
١٧	أصبح

٤٨	ابن أبي جمرة
٩٠	ابن أبي زيد القيرواني
٢٦	ابن الأثير
٥٤	ابن الحاج
٤٣	ابن العربي
٢٢٠	ابن الفرضي
٣٦٣	ابن القصار
٥٢	ابن باديس
٣٩	ابن بطاط
٤٩	ابن جزي
٣٦٣	ابن خوizer منداد
٣٣	ابن رشد
٥٣	ابن عاشر
٧٧	ابن عاشر
٣٤	ابن عبدالبر
٧٢	ابن عرضون
٤٢	ابن عطية
١٣٩	ابن كثير
١٦	ابن وهب

- ب -

٣٧	الباقلاي
٣٧	بشر المرسي

- ت -

٦٩	التتائي
٧٢	التلمساني

- ث -

١٧٦	الثعالبي
٣٢	الثورى

- ج -

٣٣٩	الجعلى
١٢٢	الجويني

- ح -

٨٧	الحسن البصري
٧٠	الخطاب
٤٨٨	الخليمي الشافعى

- خ -

٨٤	الخرشى
٣٣٨	خليل

- د -

٢٧٨	الدسوقي
-----	---------

- ز -

٣٠٩	الزجاج
٥٠	الزرقانى
٧١	زروق
٨٦	الزهرى

- س -

٣٢	سحنون
١٢٤	السمناني
١٢٣	السنوسى
٢١٦	سهل التسترى

السهيلي

١٤٧

- ش -

الشاطي

٣٥٢

الشافعي

٣٠

شبطون

١٧

- ص -

الصاوي

٨٤

الصفوي

٦٤

- ط -

الطرطوشى

٣٦

طرفة بن العبد

١٩٢

- ع -

عامر بن عبد الله

٢٥٢

عبدالحق الإشبيلي

١١٢

عبدالرحمن بن القاسم

١٦

عبدالملك بن حبيب

١٧

عثمان بن فودي

١٠٠

العدوي

٣٢٢

علي بن محمد الجرجاني

٢٥

عليش

٣٣١

عياض = القاضي عياض

٤٥

- غ -

الغازى بن قيس

١٧

الغالوى

٩٨

- ف -

٧٣	الفجيجي
٣٤٩	الفضيل بن عياض

- ق -

٤٦	القرافي
٢٨	القرطبي
١٧	قرعوس
٩٩	القططليان
٢٥	قوم السنة الأصبهاني

- م -

٤٢	المازري
٥١	محمد الأمين الشنقيطي
٨٨	محمد الخضر الشنقيطي
١٨	محمد الفدكي
٥٠	محمد المختار
٥٣	محمد المكي الناصري
٨٧	محمد بن جرير الطبرى
١٠٤	محمد بن خالد
٤٧٦	محمد بن علي البنسي
٣٨	محمد بن نصر البغدادي
١٠٠	محمد حبيب الله الجكنى
٤٢٥	الروزى
٣٠	المرني
٢١٦	مطرف بن عبد الله بن الشخير
١١٦	معن بن عيسى

المهدي الفاسي

المهلب

الماوّاق

ميارة

الميلي

- ن -

النفراوي

٧٥ المهلب

- ه -

الهبطي

٧٤ هشام بن عبد الملك

- و -

الوليد بن مسلم

١٩ الونشريسي

٨٧ وهب بن منبه

- ي -

٤٢٥ يحيى بن شرف النووي

٣٣ يحيى بن وسلام الليثي

١٨ يحيى بن يحيى التميمي

١٧ يحيى بن يحيى الليثي

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- ١- الإجماع ، لابن المنذر ، ط. دار طيبة .
- ٢- الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر - بيروت ، لبنان ط. الأولى ١٤١١ هـ .
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، ط. دار الغرب ١٤٠٧ هـ ، ط. الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٤- أحكام القرآن ، لابن العربي ، ط. دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- ٥- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق د. صبحي الصالح ، ط. دار العلم للملايين ، ط. الرابعة ١٩٩٤ م - بيروت ، لبنان .
- ٦- أحكام الرقى والتمائم ، د. فهد السحيمي ، ط. أضواء السلف ، ط. الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٧- إحياء السنة وإخراج البدعة ، لعثمان فودي ، ط. المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية بالأزهر ١٤٠٦ هـ . ط. الثانية .
- ٨- إحياء علوم الدين ، للغزالى ، ط. دار الحديث - القاهرة .
- ٩- الإرشاد ، للجويني ، تحقيق أسعد تميم ، توسيعة الكتب الثقافية ، ط. الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٠- الإسلام الجزائري من الأمير عبدالقادر إلى أمراء الجماعات ، جورج المراسي ، ط. دار الجديد - بيروت ، ط. الأولى ١٩٩٧ م .
- ١١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، للباجي ، ط. دار البشائر - بيروت ، ط. الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٣ - أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، ط. على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز ١٤٠٣هـ .
- ١٤ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط. دار العلم للملاتين .
- ١٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، ط. دار إحياء التراث العربي ، ط. السابعة ، بولاق ١٣٠٥هـ - مصر .
- ١٦ - أعلام المغرب العربي ، عبد الوهاب بن منصور مؤرخ المملكة ، المطبعة الملكية - الرباط ١٣٩٩هـ .
- ١٧ - الإعلام من حل مراكش وأعمامات من الأعلام ، عباس إبراهيم ، ط. الدار الملكية - الرباط .
- ١٨ - إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم ، للأبي السنوسي ، ط. دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، ط. دار الوفاء - مصر ، ط. الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق يحيى إسماعيل .
- ٢٠ - الأم ، للشافعي ، ط. دار المعرفة - بيروت ، ط. الثانية ١٩٩٣م .
- ٢١ - الإمام مالك مفسّراً ، حميد لحمير ، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ .
- ٢٢ - الأنساب ، للسمعاني ، ط. محمد أمين - بيروت ، ط. الأولى ١٣٩٦هـ .
- ٢٣ - الإنصاف ، للباقلي ، ط. مؤسسة الخانجي ، ط. الثانية ١٣٨٢هـ .
- ٢٤ - ابن جزي ومنهجه في التفسير ، لعلي بن محمد الزبيري ، ط. دار القلم ، ط. الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٢٥ - اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ، تحقيق د. عواد العتيق ، ط. الأولى - الرياض ، مطبع الفرزدق ١٤٠٨هـ .
- ٢٦ - الاستذكار ، لابن عبد البر ، ط. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٢٧ - الاعتصام ، للشاطبي ، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ .

٢٨ - أصول الدين ، أبو منصور عبدالقاهر البغدادي - إستانبول ، مدرسة الإلهيات ، دار الفنون ١٣٤٦هـ .

٢٩ - اعتقاد أهل السنة ، للالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، ط. دار طيبة ، ط. الرابعة ١٤١٦هـ .

٣٠ - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، تحقيق د. ناصر العقل ، ط. الأولى - الرياض ١٤٠٤هـ .

- ب -

٣١ - الباعث على إنكار البدع والحوادث ، لأبي شامة ، ط. مكتبة المؤيد ، ط. الأولى ١٤١٢هـ - بيروت .

٣٢ - بغية الملتمس ، للضبي ، ط. دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .

٣٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي ، ط. دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١٥هـ - بيروت ، لبنان .

٣٤ - بحجة النفوس لابن أبي جمرة ، ط. دار الجيل ، ط. الثالثة - بيروت .

٣٥ - البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ط. دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - لبنان .

- ت -

٣٦ - تاريخ بغداد مدينة السلام ، للخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

٣٧ - تاريخ بغداد ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

٣٨ - تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك ، للأحسائي ، ط. دار الغرب - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

٣٩ - تحرير التنبية ، للنووي ، ط. دار الفكر - سوريا ، ط. الأولى ١٤١٠هـ .

٤٠ - التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، بدون طبعة .

- ٤١ - تحفة الأحوذى ، المباركفورى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ٤٢ - التذكار في أفضل الأذكار ، للقرطبي ، ط. مكتبة دار البيان ، الطبعة الثالثة ٤٠٧ هـ .
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٤٤ - ترتيب الفروق و اختصارها ، محمد بن إبراهيم البغوري ، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ١٤١٤ هـ .
- ٤٥ - ترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزواوى ، ط. دار الفكر ، الطبعة الثالثة .
- ٤٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض السبتي ، تحقيق عبدالقادر الصحاوى ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - الترغيب والترهيب ، للمنذري ، ط. دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - القاهرة .
- ٤٨ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي ، ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٤٩ - تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر المروزى ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط. الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٥٠ - التفريع، لابن الجلاب، ط. دار الغرب - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق أسعد الطيب ، ط. مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٥٢ - تفسير ابن باديس ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ١٤١٦ هـ .

- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، دار ابن حزم ، ط. الأولى ١٤١٩هـ - بيروت لبنان .
- ٥٤ - تفسير البغوي معلم التنزيل ، ط. دار طيبة - الرياض ١٤١٧هـ .
- ٥٥ - تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، ط. دار الكتب العلمية، ط. الثانية - بيروت ١٤١٨هـ .
- ٥٦ - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .
- ٥٧ - تقريب الوصول ، لأبي القاسم بن جزي الغرناطي ، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين، ط. مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم بن جزي الغرناطي ، تحقيق د. محمد المختار ، ط. كتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ١٤١٤هـ .
- ٥٩ - تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، ط. دار الكتب العلمية .
- ٦٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦١ - التمهيد ، لابن عبدالبر ، ط. المملكة المغربية ١٤٠٧هـ .
- ٦٢ - التمام في ميزان العقيدة ، د. علي بن نفيع العلياني ، ط. دار الوطن للنشر ، ط. الأولى ١٤١١هـ - الرياض .
- ٦٣ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، للثباتي ، ط. الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٦٤ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، دار صادر - بيروت ، ط. الأولى ١٣٢٦هـ .
- ٦٥ - تهذيب اللغة ، للأزهري ، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٦٦ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله آل الشيخ ط. المكتب الإسلامي ، ط. الخامسة ١٤٠٢هـ .
- ٦٧ - التيسير في أحاديث التفسير ، لمحمد المكي الناصري ، ط. دار الغرب .

- ث -

٦٨ - الشمر الداني في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القิروانى ، لصالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ، ط. دار المعرفة - بيروت .

- ج -

٦٩ - الجامع ، لابن أبي زيد القيروانى ، ط. دار الغرب الإسلامي ، تحقيق عبدالمجيد تركى ، ط. الثانية - بيروت ١٩٩٠ م .

٧٠ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٧ هـ .

٧١ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، ط. دار ابن الجوزي ، ط. الثانية ١٤١٨ هـ .

٧٢ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، أحمد بن القاضي المكناسي ، ط. دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط ١٩٧٤ م .

٧٣ - جهود محمد الأمين في تقرير عقيدة السلف ، لعبدالعزيز الطويان ، ط. مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٧٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ط. مصطفى الحلبي ، ط. الثانية ١٣٦٦ هـ .

٧٥ - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، للمشاط ، ط. دار الغرب ، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ .

٧٦ - الجوادر الحسان في تفسير القرآن ، للتعالي ، ط. دار إحياء التراث العربي ط. الأولى - بيروت ، لبنان.

- ح -

٧٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط. دار إحياء الكتب العربية .

٧٨ - حاشية العدوى على كفاية الطالب ، ط. دار الفكر .

٧٩ - حاشية سنية وتحقيقات بهية ، للصفي ، ط. الحلبي ١٣٦٧ هـ .

٨٠ - الحاوي ، للماوردي ، ط. الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.

٨١ - الحجة في بيان الحجّة ، للتيمي ، ط. دار الرأي ، ط. الأولى - الرياض ١٤١١هـ.

٨٢ - الحدود ، للباجي ، ط. دار الآفاق الجديدة ، ط. الأولى - القاهرة ، مصر ١٤٢٠هـ.

٨٣ - الخلية ، لأبي نعيم الأصفهاني ، ط. دار الكتاب العربي - بيروت ، ط. الثانية ١٣٨٧هـ.

٨٤ - حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

٨٥ - الحوادث والبدع ، للطرطوشى .

- خ -

٨٦ - الخرشي على مختصر سيدى خليل ، ط. دار صادر - بيروت .

٨٧ - خزانة الأدب وغاية الأرب ، لتقى الدين أبي بكر بن علي المعروف بابن حجة الحموي ، شرح : عصام شعيتو ، ط. الأولى ، ط. دار مكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٧ م .

٨٨ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ .

- د -

٨٩ - الدر الثمين والمورد المعين ، لميارة ، ط. دار الفكر ، وط. الخليي مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ .

٩٠ - الدر المنثور ، للسيوطى ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٩١ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، للشوکانی ، حققه أبو عبدالله الخليي ، ط. دار ابن خزيمة ، ط. الأولى ١٤١٤هـ - الرياض .

٩٢ - درء تعارض العقل والنقل ، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقیق د. محمد رشاد سالم ، ط. الکنوز الأدبية .

٩٣ - درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدین في علم التوحید ، الرسالة الثانية عشرة ضمن رسائل عبدالله بن سعدي الغامدي ، بعنوان : عقيدة الموحدین ، مکتبة الطرفین ، ط. الأولى ١٤١١هـ .

٩٤ - الدعاء ، للطبراني ، تحقیق د. محمد سعید بن محمد حسن البخاری ، دار البشائر الإسلامية ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ .

٩٥ - الدعاء المأثور وآدابه ، ط. دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى - بيروت .

٩٦ - دفع إيهام الاضطراب ، للشیخ محمد الأمین الشنقطی ، ملحق بأضواء البيان ، ط. مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ .

٩٧ - دلائل التوحید ، محمد جمال الدين القاسمی ، ط. دار الكتب العلمية ، ط. الأولى - بيروت ١٤٠٥هـ .

٩٨ - دیوان أبي العتاھیة ، ط. دار صادر - بيروت .

- ذ -

٩٩ - الذخیرة ، للقرافی ، تحقیق محمد حجی ، ط. دار الغرب ، ط. الأولى - بيروت ١٤١٤هـ .

١٠٠ - ذم الكلام ، للهروی ، تحقیق عبد الرحمن الشبل ، ط. مکتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

- ر -

١٠١ - رسالة ابن أبي زید القیروانی ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ط. الثالثة ١٤١٥هـ .

١٠٢ - رسالة الشرک ومظاهره ، للملیلی ، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط. الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٣ - الرسالة الواقفیة لمذهب أهل السنة والاعتقادات وأصول الديانات ، لأبی

- ٤٠٣ - عمرو الداني ، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني ، ط. دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٤٠٤ - رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين ، للباجي ، ط. البحوث العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٤٠٥ - الروض الأنف ، للسهيلي ، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١٠هـ .
- ٤٠٦ - رياض النفوس في طبقات علماء القิروان وإفريقية .
- ز -
- ٤٠٧ - الزهد ، الإمام أحمد ، دار الكتاب العربي ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط. الثالثة ١٤١٧هـ .
- ٤٠٨ - الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- س -
- ٤٠٩ - سراج السالك شرح أسهل المسالك ، لعثمان بن حسين الجعلبي ، ط. دار الحلبي - مصر .
- ٤١٠ - سراج الملوك ، للطربoshi ، ط. الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ط. الثانية ١٤٠٢هـ .
- ٤١١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٥هـ .
- ٤١٢ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للمرادي ، ط. دار ابن حزم ، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ - بيروت .
- ٤١٣ - سنن أبي داود ، ط. دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ - الرياض ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٤١٤ - سنن الترمذى ، ط. الحلبي ، ط. الثانية ١٣٩٥هـ - مصر .
- ٤١٥ - سنن الدارمى ، ط. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٠٤هـ .

- ١١٦- السنن الكبيرى ، للبيهقي ، ط. دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ - بيروت .
- ١١٧- السهروردي حياته وتصوفه ، عائشة المناعي ، ط. دار الثقافة - الدوحة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١١٨- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية - بيروت ١٤١٨ هـ .

- ش -

- ١١٩- الشرح الجديد لجوهرة التوحيد ، محمد أحمد العدوي ، ط. الأولى ١٣٦٦ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٢٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٢١- شرح الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، ط. المكتب الإسلامي ، ط. التاسعة - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٢- شرح المعلقات السبع ، للزووزي ، طبعة دار صادر - لبنان .
- ١٢٣- شرح جوهرة التوحيد مع تحفة المريد ، لإبراهيم للقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٤- شرح خليل بن إسحاق المسمى نصيحة المرابط ، للشنقيطي ، ط. الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٢٥- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ط. مكتبة الرشد ، ط. الأولى - الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد علیش ، ط. دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٧- شرح أسماء الله الحسنى ، للفخر الرازي ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٨- شعب الإيمان ، للبيهقي ، ط. دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد سعيد

زغلول ، ط. الأولى ١٤١٠ هـ .

١٢٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للقاضي عياض ، ط. دار الكتاب العربي .

- ص -

١٣٠ - الصاحح ، للجوهرى ، ط. دار العلم للملايين ، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٣١ - صحيح الترغيب والترهيب ، للألبانى ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط. الأولى ١٤٢١ هـ .

١٣٢ - صفة الصفوقة ، ابن الجوزي ، دار المعرفة ، ط. الثانية ١٤١٧ هـ -
بیروت ، لبنان .

١٣٣ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ، ط. ابن تيمية - القاهرة ،
ط. الرابعة ١٤١٠ هـ .

- ض -

١٣٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسحاوى ، ط. دار الجيل - بیروت
لبنان .

- ط -

١٣٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمد
الطناحى ، ط. دار إحياء الكتب العربية .

١٣٦ - طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي ، تحقيق نور الدين شريعة ،
ط. مكتبة الخانجى - القاهرة ، ط. الثالثة ١٤١٨ هـ .

١٣٧ - طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق د. علي محمد عمر
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

١٣٨ - طبقات المحدثين بأصبغها ، ط. الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -
بیروت .

١٣٩ - طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين الداودي ، مكتبة وهبة ، ط.
الأولى ١٣٩٢ هـ .

١٤٠ - طبقات المناوي الكبرى - للمناوي ، تحقيق د. عبدالحميد صالح حمدان
المكتبة الأزهرية ، ط. الأولى ١٤١٢ هـ .

- ع -

١٤١ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، لابن العربي المالكى ، ط. دار
ال الفكر .

١٤٢ - العاقبة في ذكر الموت والآخرة ، لعبد الحق الإشبيلي ، ط. مكتبة دار
الأقصى - الكويت ، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٣ - عقائد الثلاث والسبعين فرقة ، لأبي محمد اليماني (من علماء القرن
السادس) ، تحقيق ودراسة محمد بن عبدالله الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم
ط. الأولى ١٤١٤ هـ - المدينة المنورة .

١٤٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تقي الدين الفاسي ، مؤسسة
الرسالة ، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ - بيروت ، لبنان .

١٤٥ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن ، تحقيق أimen نصر
الأزهري وسعيد مهنا ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى
١٤١٧ هـ .

١٤٦ - عقيدة السلف ، للصابوني ، تحقيق د. ناصر الجدوع ، ط. دار العاصمة ،
ط. الثانية - الرياض ١٤١٩ هـ .

١٤٧ - العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية ، للمغراوى ، ط. المنار ، ط. الأولى
- الخرج ١٤١٢ هـ .

١٤٨ - عمل اليوم والليلة ، النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة
ط. الثانية ١٤٠٦ هـ - بيروت .

١٤٩ - عيون المجالس ، لابن نصر البغدادي ، ط. مكتبة الرشد ، ط. الأولى -

- غ -

١٥٠- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، ط. دار الغرب ، الأولى -
بيروت .

- ف -

١٥١- فتاوى ابن رشد ، ط. دار الغرب .

١٥٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط.
السلفية .

١٥٣- فتح البر بالترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر ، عطية محمد سالم ، ط.
مجموعة النفائس الدولية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

١٥٤- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، محمد
الشنقيطي ، ط. مكتبة القاهرة .

١٥٥- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر ، مصطفى صميدة ، ط. الباز -
مكة المكرمة ، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

١٥٦- فرض العين ، للغلاوي ، ط. دار القلم للنشر والتوزيع ، ط. الأولى ،
دبي ١٤١٩هـ .

١٥٧- الفروق ، للقرافي ، ط. دار الكتب العلمية .

١٥٨- فضائل شهر رمضان ، للأجهوري ، ط. دار القاضي عياض - القاهرة .

١٥٩- فقه الرسالة ، الهادي الدرقاشى ، ط. دار قتبة - بيروت .

١٦٠- الفواكه الدوائية ، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ، ط. دار الفكر -
بيروت ١٤١٥هـ .

١٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد
عبدالرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١٥هـ - بيروت
لبنان .

- ق -

- ١٦٢ - قانون التأويل ، لابن العربي ، ط. دار الغرب .
- ١٦٣ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي ، تحقيق محمد ولد كريم ، ط. دار الغرب ، ط. الأولى - بيروت ١٩٩٢ م .
- ١٦٤ - القدرة والمرجنة نشأتهما وأصولهما وموقف السلف منهمما ، د. ناصر العقل ، دار الوطن ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٦٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ط. دار الكتب العلمية ، وطبعة دار الملايين .

- ك -

- ١٦٦ - الكافي ، لابن عبد البر ، ط. مكتبة الرياض الحديثة ، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٦٧ - كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ، ط. دار التراث - القاهرة .
- ١٦٩ - كفاية الطالب ، ط. دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ .
- ١٧٠ - كوثير المعانى الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، للشنقيطى ، ط. مؤسسة الريان ، ط. الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ .

- ل -

- ١٧١ - لسان العرب ، لابن منظور ، ط. الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧ هـ .

- م -

- ١٧٢ - مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر - القاهرة .

- ١٧٣ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، للهيثمي ، ط. دار الكتب العلمية -
بيروت ، لبنان .
- ١٧٤ - المجموع ، للنwoي ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ .
- ١٧٥ - محبة الله والحب بين العبد والرب ، لشيخ الإسلام ، ط. دار الخير ، ط.
الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٧٦ - المحرر الوجيز ، لابن عطية الأندلسي ، ط. القطرية الأولى - الدوحة
١٤٠٢ هـ .
- ١٧٧ - مختصر خليل ، ط. الحلبي ١٣٤١ هـ .
- ١٧٨ - المدخل لابن الحاج ، ط. دار الفكر ١٤٠١ هـ ، وطبعة دار الكتب
العلمية ط. الأولى - بیروت ١٤١٥ هـ .
- ١٧٩ - المدونة ، ط. دار صادر ، ط. الأولى ، مطبعة السعادة - مصر .
- ١٨٠ - مذكرة في أصول الفقه ، لحمد الأمين الشنقيطي ، ط. السلفية .
- ١٨١ - المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، وبذيله التلخيص للذهبي ، مكتبة
ال المعارف - الرياض .
- ١٨٢ - المسند ، للإمام أحمد ، ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ -
بيروت .
- ١٨٣ - مسند أبي عوانة ، تحقيق أئمن بن عارف الدمشقي ، ط. دار المعرفة -
بيروت ، ط. الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٨٤ - مسند أبي يعلى الموصلبي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية
ط. الأولى ١٤١٢ هـ - بيروت .
- ١٨٥ - مسند البزار ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط. مكتبة دار العلوم
والحكم - المدينة المنورة . ط. الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٨٦ - مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى
١٤٠٠ هـ .

- ١٨٧ - مسند الشاميين ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية ١٤١٧ هـ
- بيروت ، لبنان .
- ١٨٨ - مسند الفردوس بعماهور الخطاب ، للديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني
زغلول ، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ - بيروت ، لبنان .
- ١٨٩ - مصرع الشرك والخرافة ، خالد محمد علي الحاج ، تحقيق عبدالله
الأنصاري ط. إدارة الشؤون الدينية بقطر ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٠ - مصنف عبدالرازاق ، المكتب الإسلامي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- بيروت ، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٩١ - معارج الصعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، ط. الجامعة الإسلامية ، ط.
الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٩٢ - معارج القبول ، للشيخ حافظ الحكمي ، ط. ابن القيم ، ط. الأولى
١٤١٣ هـ .
- ١٩٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي ، ط. دار
الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٩٤ - معجم الأدباء ، لياقتون الحموي ، مطبوعات دار المأمون - مصر .
- ١٩٥ - معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط. دار صادر - بيروت ، ط. الثانية
١٩٩٥ م .
- ١٩٦ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ط. دار إحياء التراث العربي -
بيروت .
- ١٩٧ - المعجم الوسيط ، ط. المكتبة الإسلامية ، إسطنبول - تركيا .
- ١٩٨ - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ط. دار الجليل - بيروت .
- ١٩٩ - المعلم بفوائد مسلم ، للمازري ، دار الغرب ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م .
- ٢٠٠ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، لابن نصر ، ط. دار الكتب العلمية -

- الطبعة الأولى - بيروت ، لبنان ١٤١٨ هـ .
- ٢٠١ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس ، للونشريسي ، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٢٠٢ - المعين والزاد ، جمع سيد بن المامي الجكنى ، ط. الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٢٠٣ - المغني في الضعفاء ، للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .
- ٢٠٤ - المفردات في غريب القرآن ، ط. دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٥ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، ط. دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٦ - المقدمات المهدات ، لابن رشد ، ط. دار الغرب الإسلامي .
- ٢٠٧ - مقدمة في أصول الفقه ، لابن القصار ، ط. دار المعلمة - الرياض ، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٢٠٨ - المتنقى شرح الموطأ للباجي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٣٢ هـ .
- ٢٠٩ - منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الخالق ، عبدالله محمد نور ، ط. الغرباء - المدينة المنورة ، ط. الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢١٠ - منهج ابن تيمية في الرد على الأشاعرة ، د. عبد الرحمن محمود ، ط. مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٤ هـ .
- ٢١١ - منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ، سعود بن عبدالعزيز الدعحان ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط. الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢١٢ - منهج التشريع ، للشنقيطي ، ط. الجامعة الإسلامية ، ط. الأولى .
- ٢١٣ - منهج الشهريستاني في كتابه الملل والنحل ، عرض وتقويم ، إعداد محمد السحيمي ، ط. دار الوطن ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢١٤ - المواقف ، للشاطبي ، ط. دار المعرفة ، ط. الأولى - بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ .

٢١٥ - موهب الجليل ، للمغربي ، ط. دار الفكر ، الطبعة الثانية - بيروت
١٣٩٨هـ .

٢١٦ - موهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد المختار الحكيم الشنقيطي ، ط. دار
إحياء التراث الإسلامي - قطر .

٢١٧ - موسوعة أعلام المغرب ، محمد بن الطيب القادري ، تحقيق وتنسيق محمد
حجي وأحمد التوفيق ، ط. دار الغرب الإسلامي .

٢١٨ - موطأ مالك . ط. دار الحديث - القاهرة .

٢١٩ - موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ط. دار الغرب ، الطبعة الثانية
- بيروت ١٤١٧هـ .

- ن -

٢٢٠ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لابن المقرى ، ط. دار صادر ،
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

٢٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق طاهر الزواوي
ومحمود الطناحي ، ط. المكتبة العلمية - بيروت .

٢٢٢ - النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، جاسم الفهيد
الدوسي ، ط. دار الخلفاء لكتاب الإسلام ، ط. الأولى ٤٠٤هـ -
الكويت .

٢٢٣ - التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني ، ط. دار الغرب ، الطبعة
الأولى ١٩٩٩م .

٢٢٤ - النوازل ، لأبي الحسن العلمي ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالمغرب ١٤٠٩هـ .

٢٢٥ - نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح ، ط. دار
علم الكتب - الرياض .

٢٢٦ - نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ، لأحمد التنبکي ، منشورات كلية الدعوة

الإسلامية - طرابلس ، ط. الأولى ١٣٩٨هـ - ليبيا .

- و -

٢٢٧ - وصية الباجي لولديه ، للباجي ، ط. أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٢٢٨ - وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ط. دار صادر - بيروت .

الرسائل العلمية :

٢٢٩ - مسائل العقيدة في كتابي المعلم والمفهوم ، رسالة دكتوراه ، لعبدالله بن محمد الرمياني ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة .

٢٣٠ - جهود أئمة الشافعية في تقرير توحيد العبادة ، رسالة دكتوراه ، لعبدالله بن عبدالعزيز العنزي ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

تمهيد في نشأة المذهب المالكي ٢٢-٩	
الباب الأول : التوحيد ، وفيه فصلان ١٨٧-٢٣	
الفصل الأول : معنى التوحيد ، وفيه أربعة مباحث ١٤٠-٢٤	
المبحث الأول : التوحيد في اللغة والشرع ٥٤-٢٥	
المبحث الثاني : معنى لا إله إلا الله ٨٠-٥٥	
المبحث الثالث : شروط لا إله إلا الله ١٢١-٨١	
المبحث الرابع : التوحيد أول دعوة الرسل ١٤٠-١٢٢	
الفصل الثاني : توحيد المعرفة ، وفيه مبحثان ١٨٧-١٤١	
المبحث الأول : إقرار الكفار بتوحيد المعرفة ١٦٤-١٤٢	
المبحث الثاني : الاستدلال على توحيد العبادة بتوحيد المعرفة ١٨٧-١٦٥	
الباب الثاني : العبادة ، وفيه فصلان ٣٦٦-١٨٨	
الفصل الأول : تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً ١٩٤-١٨٩	
أولاً : تعريف العبادة لغةً ١٨٩	
ثانياً : تعريف العبادة اصطلاحاً ١٩٤-١٩٠	
الفصل الثاني : أنواع العبادة وشروط صحتها ، وفيه المباحث الآتية ٣٦٦-١٩٥	
المبحث الأول : الأعمال الباطنة ٢٩٣-١٩٦	
المبحث الثاني : الأعمال الظاهرة ٣٤٨-٢٩٤	
المبحث الثالث : شروط صحة العبادة ٣٦٦-٣٤٩	
المبحث الأول : الأعمال الباطنة ، وفيه المسائل الآتية ٢٩٣-١٩٦	
المسألة الأولى : الحبة ٢١٥-١٩٧	
المسألة الثانية : الخوف والرجاء ٢٤١-٢١٦	

٢٦٠-٢٤٢	المسألة الثالثة : التوكل
٢٧٠-٢٦١	المسألة الرابعة : الصبر
٢٩٣-٢٧١	المسألة الخامسة : التوبة
٣٤٨-٢٩٤	المبحث الثاني : الأعمال الظاهرة ، وفيه المسائل الآتية
٣٠٢-٢٩٥	المسألة الأولى : الذكر
٣١٣-٣٠٣	المسألة الثانية : الدعاء
٣٢٧-٣١٤	المسألة الثالثة : الذبح
٣٣٨-٣٢٨	المسألة الرابعة : النذر
٣٤٨-٣٣٩	المسألة الخامسة : الطواف
٣٦٦-٣٤٩	المبحث الثالث : شروط صحة العبادة
٥١٣-٣٦٧	الباب الثالث : الشرك ، وفيه تمهيد وفصلان
٣٧٠-٦٣٨	تمهيد
٣٨٩-٣٧١	الفصل الأول : التعريف بالشرك وبيان سببه ، وفيه مباحثان
٣٧٨-٣٧٢	المبحث الأول : بيان حقيقة الشرك
٣٨٩-٣٧٩	المبحث الثاني : بيان سبب الشرك
٥١٣-٣٩٠	الفصل الثاني : أنواع الشرك ، وفيه تمهيد ومباحثان
٣٩٢-٣٩١	تمهيد
٤٠٩-٣٩٣	المبحث الأول : الشرك المنافي للتوحيد
٥١٣-٤٦٠	المبحث الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد
٤٥٩-٣٩٣	المبحث الأول : الشرك المنافي للتوحيد ، وفيه المسائل الآتية
٤٠٣-٣٩٤	المسألة الأولى : شرك الدعاء
٤٠٩-٤٠٤	المسألة الثانية : شرك الطاعة
٤١٧-٤١٠	المسألة الثالثة : شرك السجود
٤٢٧-٤١٨	المسألة الرابعة : شرك الذبح